

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

Signature

Date:

اسم الطالب: أسماء حودت مجدي عبادة منصور

التوقيع: 

التاريخ: 2015 / 5 / 26



الجامعة الإسلامية - غزة
شؤون البحث العلمي والدراسات
العلية
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة

إعداد الطالبة:


شيماء جودت مجدي عيادة منصور

إشراف فضيلة الدكتور:

ماهر أحمد السوسي

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة.

٢٠١٥م / ١٤٣٦هـ



إهداء

أهدي نفعه وأجره وخيره:

إلى أبي وأمي الغاليين.

إلى زوجي العزيز.

إلى أولادي قرر عيني.

إلى أساتذتي الكرام.

إلى إخوتي وأخواتي وأهلي وأحبيتي في الله.

إلى طلبة العلم الشرعي.

إلى طلبة علم الاقتصاد.

إلى البنوك الإسلامية.

إلى كل مسلم غيري على تطبيق شرع الله في معاملاته.

إلى أرواح شهدائنا الأبرار.

إلى جرحانا، وأسرانا. فرج الله كربهم.

إلى الأمة الإسلامية جمعاء.

شكر وتقدير

أولاً: قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(١):

فالشكر والحمد لله تعالى على كل شيء، وعلى أن هدانا للحق وسبيل الرشاد، وسهل لنا طريق العلم والمعرفة، وأن أعاننا على إتمام دراستنا وإنهاء بحثنا بفضلته سبحانه، نحمده ونشكره ونطمع في الزيادة في الدنيا والآخرة.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يشكر الناس لا يشكر الله)^(٢):

فمن قوله صلى الله عليه وسلم لا بد لي أن أقدم:

- شكري وتقديري لوالدي الحبيين: أبي الغالي: (د. جودت مجدي منصور)، وأمي الغالية: (فريال سلامة الغلبان)، اللذين بثا فيّ طموح العلم منذ الصغر، وساعداني بكل صور المساعدة معنويًا ومادياً أثناء دراستي للماجستير وخاصة في بحثي.
- الشكر والتقدير لزوجي العزيز: (نور الدين محمد بركة) الذي وعدني بأن يلحقني بالدراسات العليا حين رغبتني بالدراسة، ووفى بوعده.
- الشكر والتقدير للدكتور الفاضل: (ماهر أحمد السوسي) الذي أشرف على رسالتي، وأحسن لي المعاملة، وأخلص لي تقديم النصائح والتوجيهات القيمة، والتعليقات السديدة؛ ليكون بحثي ضمن القالب العلمي والشرعي الصحيح فجزاه الله كل خير.
- الشكر والتقدير لمناقشي الرسالة: (د. محمد العمور)، و(د. مؤمن شويح).
- الشكر والتقدير (أ.إيمان محمد بركة) التي قدّمت المساعدة في أعمال تنسيق البحث، والمساعدة المادية والمعنوية خلال الدراسة، والشكر موصول للدكتور (سليمان محمد بركة) على ترجمته الإنجليزية لمخلص البحث، والشكر كذلك للأخت: (سوزان القيق) على

(١) سورة إبراهيم: ٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم: ١٩٥٤، ص ٤٤٥، وأخرجه أبي داود: في سننه كتاب: الأدب، باب: شكر المعروف، حديث رقم: ٤٨١١، ص ٧٢٣، حكم الألباني عليه بالصحة.

المساعدة في أعمال طباعة البحث، والشكر والتقدير للأخوين: (محمد ومحمود عمران) على مراجعته للبحث نحوياً.

- الشكر والتقدير لشقيقيّ الغاليين: (بهاء الدين) و(محمد) على كل مساعدة قدمها، فهما كانا بمثابة ذراعي الأيمن والأيسر الذي لا غنى لأحدهما عن الآخر، والشكر موصول لشقيقتي الغالية: (دعاء - أم أسامة-) التي تحملت أعباء أطفالي أثناء الدراسة.
- الشكر والتقدير لكلية الشريعة والقانون، والجامعة الإسلامية الصرح العلمي الشامخ.
- الشكر والتقدير لكل من قدم لي المساعدة، صغيرة وكبيرة خفية وظاهرة.

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين وبعد.....

تناول البحث دراسة النقود الإلكترونية من الناحية الاقتصادية، والحكم على التعامل بها من الناحية الشرعية، والنقود الإلكترونية هي لون من ألوان وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة، والتي تستخدم في تسوية المبادلات عبر شبكة الإنترنت، ووسائل التجارة الإلكترونية المتنوعة.

وركز البحث على ما يستحق أن يطلق عليه اسم نقود من بين وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة، وهي النقود الرقمية التي تحمل نفس القيم المالية للنقود الورقية القانونية والتي تصدر بشكلين نقود شبكية ومحافظ ذكية، وإيضاح ذلك من خلال الدراسة المستفيضة لبيان تعريفها، ونشأتها، ومصادرها، وآلية التعامل بها ومقارنتها مقارنة دقيقة مع غيرها من النقود الأخرى الموجودة، بهدف إزالة الخلط في نسبتها لأي من تلك الأنواع، وبيان تكييف أهل الاقتصاد لطبيعتها.

ومن ثم تطرق البحث لبيان مدى مطابقة التعامل بالنقود الإلكترونية مع الأحكام الشرعية المنظمة لفقهاء المعاملات، وذلك بتحديد تكييف شرعي لطبيعتها، خلص فيه البحث إلى أن النقود الإلكترونية بشكلها الشبكية، والمحافظ الذكية هي صورة جديدة متطورة للنقود الورقية، والشريعة الإسلامية تقبل مثل هذا النوع إذا لقي قبولاً واسعاً، ما دام لا يتعارض التعامل به مع مبادئها.

وقد نقد البحث الحكم على هذا النوع من وسائل الدفع الإلكترونية على أنه وثيقة لقرض من خلال محاولة مطابقته بالوثائق المختلفة كالرهن والضمان والحوالة، ورجّح البحث انطباق أحكام الصرف على تبادل النقود الإلكترونية بشكلها عند تبادلها بغيرها من النقود.

كما بيّن البحث التكييف الشرعي لالتزام المصدر بضمانها، وتعقب ذلك بيان بعض أحكام تبادلها كبيان انطباق شروط الصرف عند تبادلها بغيرها من النقود، والحكم على تكاليف مبادلتها، وحكم تبادلها بالحساب البنكي، وحكم تأجيل سحب المصدر بمقابلها الورقي من حساب العميل.

وعالج البحث أيضاً مخاطر النقود الإلكترونية، وآثارها على السياسة النقدية من خلال بيان مبادئ الشريعة الإسلامية في معالجة تلك المخاطر، وضوابط إصدارها؛ لمصلحة الفرد والدولة عند التعامل بها.

وانتهى البحث بتناول آثار التعامل بالنقود الإلكترونية على بعض المعاملات المعاصرة منها التجارة الإلكترونية، والصرف المعاصر، حيث بحث فيه حكم تبادلها بالسلع، وبالذهب والفضة عبر الشبكة، وكذلك أثرها على الاستثمار، بحثاً فيه حكم التعامل بها في عقد والاستصناع، مع بيان ما يحفظ حق التاجر، والمشتري بشكل أخص.

Abstract

Praises be to Allah, and peace and prayers be upon his prophet Mohammad Ben Abdullah, the truthful the trustworthy.

The research topic covered the study of electronic money from economical point of view and sharia perspective of dealing with it. Electronic money is a sort of different electronic payments, which is used for commercial transactions through the internet and other various means of electronic commerce.

The research topic focused on what so called “money” as a means of electronic payments, which is the digital money that has equivalent value of legitimate banknotes. There are two from of this money being issued, Network money and intelligent wallets. These terms are clarified by the detailed studies of their terminology, issuance and sources. The mechanism of electronic money and their concise comparison with other forms of money transaction have thoroughly studied. Consequently, this is done in order to illustrate any confusion may arise, such as value differences and the adaptation of economists to their nature.

Then, the research dealt with consistency extent of using electronic money with provisions of Sharia that organize jurisprudence (Fiqh) of financial transactions through identifying Sharia adaptation for its nature. The research concluded that the electronic money, including its two forms, is a new method of advanced banknotes. Islamic Sharia (law) legally accept these forms of money if they were used extendedly and as long they do not contradict with its principles.

The research criticized judging this kind of electronic payment as a loan document. This was done through comparing it with different mortgage, loans and exchanges. The research preferred judgment consistency of money exchange to the electronic money exchange during transaction with other forms of money.

The research also showed the Sharia adaptation of the source payer of electronic money by guarantee commitment. After that, it showed rules of transaction rules, such as complying to exchange conditions during exchange of e-money with other money forms, cost of exchange, and rule of delaying withdrawal of the source from agent bank account in return for its banknotes equivalent

The research also discussed the risk of dealing with electronic money and its impact on monetary policies through highlighting principles of Sharia (Islamic law) concerning dealing with such risks issue regulations for the interest of both individual and statehood.

Finally, the research concluded with the effects of dealing with electronic money on some contemporary transactions, as electronic commerce and contemporary money exchange. It discussed the rule of exchanging electronic money with goods, gold and silver online. Moreover, it showed its impact on investment to identify the rule of dealing with it in the Ististna' Contract through illustrating what protects rights of the trader and the buyer in particular.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه..... وبعد: قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾^(١).

المبادلات مهمة في حياة الإنسان منذ بدء الخليقة، فقد تكون حاجته في يد غيره، وحاجة غيره في يده، فبدأ التبادل قديماً بين الأفراد، حيث تتبادل السلع بالسلع، وهي ما تسمى بالمقايضة، واتسع التبادل فأصبح بين مجموعات، ولم تعد المقايضة تصلح كوسيلة للتبادل، فلجأ لتحديد سلعة متميزة متفق عليها عند كل مجتمع لتكون رمزاً للتبادل، إلا أن السلع المحددة ظهر عيبها عندما ازداد اتساع التعاملات بين الشعوب والأطراف المختلفة في العالم، فاهتدت الإنسانية لاختيار أفضل السلع وهي المعدن وعلى رأسها الذهب والفضة؛ لتكون وسيلة مقبولة للتبادل، وبقي الجوهريين المميزين كنفود متعامل بها لفترة طويلة جداً، حتى تقارب العالم بالاتصال والتواصل وأصبح المعدن حمله كنفد ثقيلًا ومقلقًا للتجار المتكررة أسفارهم ورحلاتهم التجارية فظهرت الصرافة وما يسمى بالبنوك، فأصدروا أوراقاً كوثائق مقابل ما يودعه التجار في المصرف من نقد الذهب والفضة ليتعامل بها بين التجار ومن ثم بين الناس، وازداد إصدارها بازدياد ثقة الناس بها، إلى أن أصبحت تصدر بشكل حكومي رسمي بغض النظر عن وجود غطاء نقدي معدني، فكانت النقود الورقية، وهكذا تتسع المبادلات ويسعى الإنسان دائماً للتسهيلات، فظهرت الأوراق النقدية من شيكات وبطاقات ائتمان وأشباه نقود وغيرها، ولما ظهر عالم الكمبيوتر والإنترنت لم يقف دوره على الاتصال وتقديم المعلومات، بل حازت التجارة نصيب الأسد فيه فظهرت ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، وسعت في تدليل الوسائل للتبادل عبرها فاستخدمت الوسائل التقليدية، ومن ثم وسائل إلكترونية مشابهة، إلى أن وصلت لابتكار نقود تماثل النقود القانونية، فكانت النقود الإلكترونية التي هي مقصد البحث والرسالة.

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى مطابقة التعامل بالنقود الإلكترونية مع المعايير والقيم الإسلامية التي تحددها الأحكام الشرعية المنظمة لفقهاء المعاملات.

(١) سورة الكهف: ١٩.

ثانياً: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في:

- وضع تعريف دقيق يعرف النقود الإلكترونية.
- مقارنة النقود الإلكترونية بوسائل الدفع المختلفة.
- ترجيح تكيف اقتصادي للنقود الإلكترونية يبني عليه بيان التكيف الشرعي لها.
- بيان ضوابط الشريعة الإسلامية في معالجة مخاطر النقود الإلكترونية، وعشوائية إصدارها.
- بيان الحكم على بعض العقود التي تسوى بالنقود الإلكترونية.

ثالثاً: سبب اختيار الموضوع:

- حداثة النقود الإلكترونية، والحاجة لوضعها في الإطار الفقهي الشرعي.
- ميولي تجاه التخصص بفقہ المعاملات فدراسة هذا الموضوع أثرى لدي بعض المفاهيم في علم الاقتصاد.

رابعاً: الجهود السابقة:

وجد الكثير من الأبحاث التي تتحدث عن النقود الإلكترونية من الناحية الاقتصادية والقانونية منها على سبيل المثال:

1. مجموعة أبحاث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي ومنها على سبيل المثال: بحث بعنوان: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، للأستاذ الدكتور: محمد سعود الجرف.
2. مجموعة أبحاث مقدمة لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف بين الوجهتين القانونية والاقتصادية، لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية منها على سبيل المثال: بحث بعنوان: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، للأستاذ الدكتور: أحمد جمال الدين موسى.
3. بحث بعنوان: البنوك الإلكترونية ، لمنير وممدوح محمد الجنبهي.
4. بحث بعنوان: النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، للدكتور: باسم علوان، العقابي، والدكتور: علاء عزيز الجبوري، والدكتور: نعيم كاظم جبر.

أما بالنسبة للدراسات الشرعية حول النقود الإلكترونية سأحصر كل ما حصلت عليه في البنود التالية:

أولاً: دراسات عن التجارة الإلكترونية تحدثت عن النقود الإلكترونية كنوع من أنواع الثمن ضمن هذه التجارة من هذه الأبحاث:

١. رسالة جامعية بعنوان: أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي: لعاصم بدوي.
٢. رسالة جامعية بعنوان: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، لسليمان أبو مصطفى.
٣. رسالة جامعية بعنوان: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لسليمان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي، رسالة دكتوراه لعام ١٤٢٨هـ، إلا أنني لم أحصل على الرسالة بل حصلت على الملخص والمقدمة والفهرس تبين أنه أشار للحكم الشرعي لنوعي النقود الإلكترونية وأكتب عنوان الرسالة في هذا المقام من باب الأمانة والأسبقية، حصلت عليها من موقع شبكة المتحدين العرب، مكتبة رسائل الماجستير والدكتوراه، وموقع الدرر السنية www.dorar.net/art/806، وموقع الشيخ سليمان الماجد، www.salmajed.com/node/11851.

ثانياً: أبحاث خصت الحديث عن أنظمة الدفع الإلكترونية تطرقت فيها للحديث عن النقود الإلكترونية وبيان التكيف الشرعي لها، منها:

١. رسالة جامعية بعنوان: أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، للدكتور: صلاح الدين عامر، إلا أنني لم أحصل على الرسالة كاملة. بل حصلت على جزء مقتطع من الرسالة في إجابة على سؤال عن حكم التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية، على موقع ملتقى الحديث على الإنترنت، وهذه الإجابة هي التي اعتمدت عليها في مطلب التكيف الشرعي وبنيت عليها الأقوال والمناقشة.
٢. رسالة جامعية بعنوان: دراسة شرعية وقانونية لوسائل ونظم الدفع الإلكترونية لراحي أحمد حميد الدين رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة كلية الحقوق، والدراسة باللغة الإنجليزية إلا أنني لم أحصل إلا على ملخص لها اتضح أنه تطرق للحديث عن الحكم الشرعي للنقود الإلكترونية، وخلصته، بحثه يحاول فيه انتقاد نظام النقود الورقية من الأساس والدعوة للعودة إلى نظام الذهب والفضة، www.Yemen-nic.info المحتوى المعلوماتي ، المعلوماتية، موقع المركز الوطني للمعلومات.

خامساً: خطة البحث:

وتتألف خطة البحث من المقدمة السابقة، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول

حقيقة النقود الإلكترونية ووظائفها وتكيفها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة النقود الإلكترونية وأشكالها وآلية إصدارها.

المبحث الثاني: وظائف ومميزات النقود الإلكترونية والفرق بينها وبين النقود التقليدية.

المبحث الثالث: تكيف النقود الإلكترونية وأحكام التعامل بها

الفصل الثاني

مخاطر النقود الإلكترونية وأثرها على السياسة النقدية وضوابط إصدارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مخاطر النقود الإلكترونية ووسائل الحماية منها.

المبحث الثاني: أثر النقود الإلكترونية على السياسة النقدية.

المبحث الثالث: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية.

الفصل الثالث

أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على بعض المعاملات المعاصرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على مجال الصرف المعاصر.

المبحث الثالث: أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على مجال الاستثمار.

الخاتمة والتوصيات:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

سادساً: منهجية البحث:

- المنهج الاستنباطي الاستقرائي، بحيث يتم تجميع المعلومات المتعلقة بالبحث، وتكييفها وفقاً للشريعة الإسلامية.
- تأصيل ما يتعلق بعزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.
- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها، وبيان حكم العلماء عليها إن لم توجد في الصحيحين.
- مراعاة الدقة العلمية في نسبة الأقوال لأصحابها، مع توثيق ذلك.
- ترتيب الحواشي كان على النحو التالي:
 - ترتيب المراجع القديمة حسب الفترة الزمنية لحياة العالم.
 - ترتيب المذاهب حسب الأقدمية (حنفية- مالكية- شافعية- حنابلة).
 - ترتيب المراجع المعاصرة حسب الأبجدية.

الفصل الأول

حقيقة النقود الإلكترونية ووظائفها وتكيفها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة النقود الإلكترونية وأشكالها وآلية إصدارها.

المبحث الثاني: وظائف ومميزات النقود الإلكترونية ومقارنتها بالنقود التقليدية.

المبحث الثالث: تكيف النقود الإلكترونية وأحكام التعامل بها.

المبحث الأول

حقيقة النقود الإلكترونية وأشكالها وآلية إصدارها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة النقود الإلكترونية ونشأتها.

المطلب الثاني: أشكال النقود الإلكترونية.

المطلب الثالث: آلية إصدار النقود الإلكترونية.

المطلب الأول

حقيقة النقود الإلكترونية ونشأتها

أولاً: تعريف النقود الإلكترونية:

• تعريف النقود:

النقود لغة:

النقود: من نقد، وجمعها نقود، والفاعل منها ناقد، وجمعه نقاد، والنقد معانٍ متعددة منها: التمييز: فنقد الدراهم والدنانير، أي ميّز بين جيدها ورديئها، وتأتي بمعنى الأخذ والقبض: فيقال انتقد الدراهم والدنانير، أي أخذها وقبضها، وأيضاً بمعنى الإعطاء: فيقال نقدته الدراهم والدنانير، أي أعطيتها إياها، والنقد في البيع: خلاف النسئة^(١).

فمن خلال التعريف اللغوي: نلاحظ أن النقد هو التمييز والإعطاء والقبض، وعليه فالنقود سميت بهذا الاسم؛ لأنها كل شيء تميزت عن غيرها فاستخدمت لتسوية المبادلات، ولأنها تعطي للآخرين وتقبض في مقابلة المعاوضات المالية.

النقود اصطلاحاً:

النقود: "هي أي شيء يكون مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل ومخزونا مؤقتاً للقيمة"^(٢).

ولقد عرف الاقتصاديون النقد بتعريفات^(٣) متعددة ومتقاربة في المفهوم، واخترت التعريف السابق منها؛ لشموله على وظائف النقود.

شرح التعريف:

أي شيء: قصد بها مادة النقد المستخدم.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ٥٢١/٣، الرازي: مختار الصحاح، ص٣١٦، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص٣٤٧، الفيومي: المصباح المنير، ص٣٦٨.

(٢) الوادي وغيره: النقود والمصارف، ص١٣، حسين: النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، ص٥٧.

(٣) ارجع إلي: الوادي وغيره: النقود والمصارف، ص١٨، جلدة: النقود والبنوك، ص١٨، حسين: النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، ص٥٧، صالح: السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، ص٨.

مقياساً للقيم: وهي إحدى وظائف النقد، حيث جعل النقد لقياس جميع السلع والخدمات المتداولة داخل الاقتصاد، فتحدد وحدة حساب موحدة ساعد المتبادلين على تحديد اختياراتهم في البيع والشراء وتحديد كمياتها وأنواعها^(١).

وسيطاً للتبادل: وهي وظيفة مرتبطة أشد الارتباط بالوظيفة السابقة فالنقود حددت لتقيس قيمة السلع والخدمات وتكون وسيلة لتبادلها بين الأطراف فالسلع تستبدل بالنقود والعكس^(٢).

مخزوناً مؤقتاً للقيمة: هو تأجيل إنفاق النقود واستبدالها بالسلع والخدمات في وقت لاحق^(٣).

وإضافة إلى الوظائف السابقة تستخدم النقود كوسيلة لمدفوعات آجلة: وتعني إبراء الذمم وتأتي من أهمية التعامل بالدين أي تسديد القروض في آجال لاحقة^(٤).

• تعريف الإلكترونية:

الإلكترونية من (الإلكترون): وهو دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية^(٥).

• تعريف النقود الإلكترونية:

استخدمت مصطلحات مختلفة للتعبير عن النقود الإلكترونية منها النقود الرقمية، والعملية الرقمية، والنقدية الإلكترونية، ومصطلح النقود الإلكترونية هو الأكثر استخداماً وشيوعاً^(٦)، و كما اختلف في المصطلح، اختلف الاقتصاديون في وضع تعريف واحد ومحدد لمفهوم النقود الإلكترونية ومن هذه التعريفات:

(١) مجيد: الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، ص ٨.

(٢) متولي وغيره: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، ص ٥٣.

(٣) مجيد: الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، ص ٣٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٤.

(٥) مصطفى وغيره: المعجم الوسيط، ١/٢٤.

(٦) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، ١/١٣٣، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

- **تعريف المفوضية الأوروبية^(١):** "هي قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية، كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"^(٢).
- **تعريف البنك المركزي الأوروبي^(٣):** "هي مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة إلكترونية مثل بطاقة بلاستيكية قد تستخدم في السحب النقدي أو تسوية المدفوعات لوحدة اقتصادية أخرى غير تلك التي أصدرت البطاقة دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقات وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"^(٤).
- **تعريف بنك التسويات الدولية^(٥):** "هي قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك"^(٦).
- **تعريف الإرشاد الأوروبي:** عرف "النقد الإلكتروني بأنه قيمة نقدية مخلوقة من المصدر"^(٧).

(١) المفوضية الأوروبية هي: الجماعة الأوروبية في الاتفاق على تعريفية جمركية موحدة لجميع الدول الأوروبية، وتقود المفاوضات باسم أوروبا مع غيرها من المجموعات العالمية المختلفة، نافعة: الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة، ص ٢٧.

(٢) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، ١٣٣/١، غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١١٥/١، بحث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) البنك المركزي الأوروبي: تأسس في مرحلة متأخرة من تطور الجماعة الأوروبية، بعد أن دخلت عملية التكامل والاندماج الأوروبي مرحلة حاسمة بقرار توحيد العملات الأوروبية وإصدار عملة واحدة وهي اليورو، نافعة: الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة، ص ٢٣٠.

(٤) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، ١٣٣/١، غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١١٥/١، بحث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٥) بنك التسويات الدولية: أنشئ عام ١٩٤٤م، ومقره في واشنطن بالولايات المتحدة، وهي مؤسسة اقتصادية للنشاط الدولي فوق الأممية، تختص بمتابعة النشاط التنموي في العالم ومساعدة الدول المختلفة لتجاوز أزماتها في مجالات التنمية، السعيد: معجم العولمة ومفهومها، ص ٩٠.

(٦) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، ١٣٣/١، غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١١٥/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٧) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٢٩/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

ولقد اعترض على التعريفات السابقة بعدة اعتراضات منها:

- أنها تعريفات غير مانعة وذلك لاحتمالها جميع وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة^(١).
- لم تختص التعريفات السابقة وتهتم بوصف دقيق للنقود الإلكترونية بحد ذاتها^(٢).

وعليه لقد اجتهد الكثير من الباحثين^(٣) في وضع تعريف يوضح طبيعة النقود الإلكترونية، ومن خلاصة تلك التعريفات يمكن صياغة تعريف يشمل جميع العناصر المعروفة للنقود الإلكترونية وتميزها عن الأنواع الأخرى من وسائل الدفع الإلكترونية، ليشمل التعريف سبعة عناصر وهي: طبيعة النقود الإلكترونية، وشكلها، وآلية إصدارها، وقبولها، وطريقة تخزينها، ووظائفها، وأماكن تداولها وذلك على النحو التالي: (النقود الإلكترونية: هي قيمة نقدية رقمية مدفوعة مقدما، وغير مرتبطة بحساب بنكي، تصدر بشكل شحنات إلكترونية من قبل القطاع العام، أو القطاع الخاص، وتحظى قبولا واسعا من قبل مصدرها، وغير مصدرها، مخزنة بطريقة إلكترونية، تقوم ببعض وظائف النقود التقليدية؛ لتحقيق أغراض مختلفة في التجارة عبر الإنترنت، وأماكنها التقليدية).

شرح التعريف:

قيمة نقدية: أي أنها تمثل قيمة مالية معينة^(٤)، كعشرة أو عشرين دولاراً على سبيل المثال.

رقمية: ويقصد بها طبيعة النقود الإلكترونية فهي عبارة عن أرقام كل رقم يمثل قيمة مالية في حد ذاته، وهذه الأرقام تسمى الرقم المرجعي وهو رقم فريد لا يتكرر ويميز العملة الرقمية كما تتميز العملية الورقية بالرقم المسلسل^(١).

(١) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، ١٣٤/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) المرجع السابق، غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١١٥/١، بحوث مقدمة مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) يمكنك الرجوع إلى التعريفات من المصادر التالية: الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ١٩٢/١، غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١١٦/١، محمد: الآثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، ١٣٤/١، بحوث مقدمة مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، حسين: النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، ص ٢٩، يامن وغيره: اقتصاديات النقود والمصارف، ص ٣٧، العقابي وغيره: النقود الإلكترونية ودورها في الالتزامات التعاقدية، مجلة أهل البيت، العدد السادس، ص ٨٢.

(٤) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٣٤/١، غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١١٤/١، بحوث مقدمة مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

مدفوعة مقدماً: ويعني ذلك أن العملة الرقمية الإلكترونية تشتري بمقابل ما يساويها من العملة الورقية من مصدرها؛ لتستخدم الورقية فيما بعد بتحويلها إلى أرصدة البائع بعد إتمام المعاملات، أو تحويل النقود الإلكترونية الفائضة عن حاجة المشتري إلى الورقية مرة أخرى^(١).

غير مرتبطة بحساب بنكي: ويقصد بذلك أن عملية دفع الثمن بواسطة النقود الإلكترونية دفع مباشر غير مرتبط بالحساب البنكي للدافع، وذلك بخلاف الشيكات والمعاملات الائتمانية^(٢)، التي يكون فيها التعامل مرتبطاً بالرجوع إلى الحساب البنكي للمشتري (صاحب المعاملة)، فتحويل النقود الإلكترونية التزام على المصدر، دون الرجوع إلى حساب بنكي لشخص خاص بعينه^(٣).

ويظهر جلياً في النقود غير المرتبطة بالشبكة، فإن العملاء يحصلون عليها من غير حساب بنكي ويشترون عملات إلكترونية مقابل ما يساويها من ورقية من مصدرها؛ ليباشروا التعامل بها دون ارتباطهم بما دفعوه^(٤)، كما سيبتين لاحقاً.

تصدر بشكل شحنات إلكترونية: ويقصد بها الصورة والشكل الفني الذي تصدر به النقود الإلكترونية، فإن الأرقام الممثلة للنقود الإلكترونية عبارة عن شحنات أو بتات هي في حقيقتها بيانات ومعلومات وأوامر تنقل عن طريق الحوار السري بين أجهزة المتعاقدين^(٥).

من قبل القطاع العام أو الخاص: ويقصد به المؤسسات والبنوك التي تصدر النقود الإلكترونية سواء مؤسسات حكومية أو تابعة لشركات خاصة.

(١) انظر المرجع السابق، والعربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، ٧٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) المرجع السابق، ٧١/١، وزين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ٣٢٧/١، سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٤/١، ٢٨٧، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٣٥/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكتروني، ٣٢٨/١، سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٩١/١، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٥) انظر الشراوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٦) العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، ٧٠/١، سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٣/١، غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١١٦/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

وتحظى بقبول واسع من قبل مصدرها وغير مصدرها: وهذا ضروري لكي تصبح نقوداً، فلا بد من أن تحوز ثقة الأفراد وتحظى بقبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيط للتبادل، وأن تصلح لتسوية المبادلات مع الشركات التي أصدرتها والتي لم تصدرها؛ لتأخذ الصفة النقدية^(١).

مخترنة بطريقة إلكترونية: أي تخزن في مكان إلكتروني يسمى المحفظة الإلكترونية، حيث تخزن في القرص الصلب أو في البطاقات الذكية، أو ما بين الوسيطين^(٢).

تقوم ببعض وظائف النقود التقليدية: حيث إنها تؤدي بعض وظائف النقد كوظيفة وحدة الحساب ومعيار للقيمة، ووسيط للتبادل^(٣).

لتحقيق أغراض مختلفة: لأن النقود إذا اقتصرَت وظيفتها على تحقيق غرض واحد فقط لا يمكن وصفها بالنقود^(٤).

عبر الإنترنت وأماكنها التقليدية: ويقصد بذلك أماكن استخدام النقود الإلكترونية، إما في التسوق عبر التجارة الإلكترونية في شبكة الإنترنت، وذلك بواسطة القرص الصلب، أو من خلال أماكن البيع التقليدية بواسطة البطاقات الذكية، كما سيتضح لاحقاً.

ثانياً: نشأة النقود الإلكترونية:

نشأت النقود الإلكترونية كنتيجة طبيعية لتطور نهضة المعرفة والمعلومات، وظهور التكنولوجيا وعالم الكمبيوتر والإنترنت، التي تولدت عنها صور مبادلات جديدة، فيما يسمى بالتجارة الإلكترونية التي بحاجة لطريقة تسوية جديدة مناسبة لها، فبدأ باستخدام الشيكات والتحويلات والبطاقات البنكية، وهي وسائل وجدت قبل ظهور الإنترنت^(٥)، وتلك الوسائل فيها من العيوب والمعوقات، التي دفعت مفكري التجارة الإلكترونية ومطورها؛ لابتكار وسائل تسوية متطورة وعالية الجودة فكان ما يسمى بالنقود الإلكترونية.

(١) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٣٦/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) المرجع السابق، ١٣٧/١.

(٣) المرجع السابق، ١٣٦/١، والجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ١٩٦/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٣٦/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٥) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب والسلع والخدمات، ١٨٩/١، غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١٠٢/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

فظهرها كان أمراً مرتبطاً أكد الارتباط بالتجارة الإلكترونية إلا أن علماء الاقتصاد اختلفوا في الرجوع إلى أصل نشأتها إلى متى؟^(١).

- فبعضهم أرجع نشأتها إلى عام ١٨٦٠م حيث تم تحويل مبلغ مالي باستخدام التلغراف.
- وبعضهم الآخر رد أصلها إلى اختراع الكتابة المشفرة، حيث كان العسكريون يستخدمون وسائل الاتصال المشفرة.

ويقصد بهذا هو إرجاع أصل فكرة اختراع النقود الإلكترونية، إلا أن انتشارها تدرج على أزمنة مختلفة نذكرها على النحو التالي:

تدرج انتشار النقود الإلكترونية:

- في عام ١٩١٨م كانت بداية خدمة تحويل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عندما قامت بنوك الاحتياطي الفيدرالي^(٢)، بنقل النقود بواسطة التلغراف^(٣).
- في عام ١٩٥٢م قام بنك فرنكلين الأمريكي بإصدار أول بطاقة دفع^(٤).
- في عام ١٩٥٨م تبع بنك أميركيا بنك فرنكلين، في إصدار ثاني بطاقة واسمها فيزا والتي ما زال مركزها الرئيسي في نيويورك^(٥).
- في عام ١٩٧٢م كانت بداية الاستخدام الواسع للنقود الإلكترونية وذلك عندما تأسست دار المقاصة الآلية^(٦)، فقد تولت هذه المؤسسة عملية إمداد خزنة الولايات المتحدة الأمريكية وأيضاً

(١) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١/١٤٥، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) الاحتياطي الفيدرالي: هو نظام البنك المركزي في الولايات المتحدة الأمريكية ويختلف عن أنظمة البنوك المركزية في الدول الأخرى، حيث يعمل تحت رقابته اثنا عشر بنكاً إقليمياً، وأربعة وعشرين فرعاً، وموقعه في واشنطن، هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ٣٢٧.

(٣) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١/١٤٥، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) يامن وغيره: اقتصاديات النقود والمصارف، ص ٣٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ودار المقاصة هي: غرفة المقاصة الآلية (Automated Clearing House) هي نظام إلكتروني يسمح بتبادل المدفوعات صغيرة القيمة ما بين البنوك المحلية في دولة ما وتسوية إجمالي قيم المدفوعات بالخصم والإضافة لحسابات هذه البنوك طرف بنك التسوية والذي يلعب دوره في أغلب الأحيان البنك المركزي للدولة، وتتميز غرف المقاصة الآلية بقدرتها على التعامل مع ملفات تحوي أوامر دفع أو خصم للعديد من المستفيدين طرف البنوك الأخرى وتقوم الغرفة بوظيفة المقاصة في توزيع المدفوعات لكل بنك وتسوية الحسابات الخاصة بأطراف المعاملات لدى بنك التسوية، موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، [/ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki).

البنوك التجارية بديل إلكتروني لإصدار الشيكات وعلى غرار هذا النظام انتشرت أنظمة مشابهة في أوروبا^(١).

- وفي عام ١٩٩٥م عرفت اليابان النقود الإلكترونية وناقشتها بشكل رسمي وذلك حينما تشكل مجلس يضم مجموعة من المؤسسات المالية ووزارة المالية وبعض شركات الاتصال والتلغراف، وتم في هذا الاجتماع مناقشة كافة المسائل المتعلقة بالنقود الإلكترونية، وتم الموافقة على إصدار بعض صور النقود الإلكترونية وكذلك الآلات التي تقوم بإصدارها^(٢).

(١) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١/١٤٦، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) المرجع السابق ١/١٤٧.

المطلب الثاني

أشكال النقود الإلكترونية

بالرجوع إلى المراجع المتخصصة يتبين لنا أن النقود الإلكترونية تنقسم أشكالها إلى عدة أقسام بحسب اعتبارات مختلفة على النحو التالي:

الاعتبار الأول: اعتبار النوع: وللنقود الإلكترونية باعتبار نوع الاستخدام قسمان:

القسم الأول: النقود الرقمية السائلة:

وهي سلسلة الأرقام الإلكترونية التي تصدر بشكل شحنات من البنك التقليدي أو البنك الافتراضي كل رقم منها يعبر عن قيمة مالية في حد ذاته، سابقة الدفع أو مختزنة القيمة - أي تختزن مبلغاً من النقود مدفوعة مسبقاً-، وتحتوي وحدة النقد الرقمية على رقم مرجعي وهو رقم فريد لا يتكرر ويميز العملة الرقمية، وتحمل كل وحدة أيضاً توقيع رقمي لمصدرها الملتمزم قانوناً أو اتفاقاً بتحويلها إلى القيمة التي تكافئها من النقد الورقي^(١)، وتخزن العملة الرقمية داخل أجهزة الكمبيوتر بواسطة برنامج يسمى (Soft Ware Wallet) وهو عبارة عن آليات يتم استخدامها في شراء السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت. ويطلق على هذه النقود أحياناً باسم النقود الشبكية أو نقود الشبكة ومن أشهر شركاتها (Digital Cash)^(٢).

القسم الثاني: البطاقات الذكية (حافطة النقود الإلكترونية):

وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية (سابقة الدفع أو مختزنة القيمة) مثبت عليها كمبيوتر صغير مزود بذاكرة إلكترونية يخزن فيها وحدات نقدية إلكترونية رقمية سائلة تحمل رقماً تسلسلياً وتاريخ انتهاء صلاحية وموثقة عبر المفتاح الخاص بالجهة المصدرة، تصلح هذه الوحدات للوفاء بالديون قليلة القيمة، وتستخدم في شراء السلع والخدمات عبر الإنترنت، أو في نقاط البيع التقليدية وتسمح البطاقة أيضاً بتخزين العديد من المعلومات إلى جانب الوحدات والقوى الشرائية، وتتميز الحافطة الإلكترونية عن غيرها من البطاقات بأنها متعددة الإصدار ومتعددة الاستخدام ويعني ذلك بأنها تصدر من عدة

(١) العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ٧٠/١، وانظر إلي شكل النقود الإلكترونية في نفس المرجع، ٧٨/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) انظر الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ١٩٦/١، سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٣/١-٢٨٤، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

شركات ومشروعات متعددة وتستخدم في خدمات متنوعة ومتعددة ، فذلك النوع من البطاقات هي فقط تعتبر حافظة للنقود الإلكترونية الرقمية السائلة^(١)، ومن أشهر مصدريها (Mondex)^(٢).

الاعتبار الثاني: اعتبار الوسيلة: وباعتبار الوسيلة تنقسم النقود الإلكترونية إلى ثلاثة أقسام: ويقصد بالوسيلة: طريقة تخزين النقود الإلكترونية، وتخزن حسب التقسيم التالي:

القسم الأول: حفظها على القرص الصلب:

حيث يتم تخزين النقود الإلكترونية على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي؛ ليستخدما متى يريد في شراء ما يرغب من سلع وخدمات من خلال شبكة الإنترنت، على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي وتسمى هذه النقود بالنقود الشبكية^(٣).

القسم الثاني: حفظها في بطاقات ذكية (سابقة الدفع):

وهي وسيلة أخرى لحفظ النقود الإلكترونية حيث تحفظ في بطاقة ذكية بلاستيكي الصنع، وقد تطورت صور البطاقات الذكية من بطاقات ورقية إلى بلاستيكية مزودة بشريط ممغنط يمكن قراءة المعلومات عليها بوجود قارئ مناسب خارج عن البطاقة، ثم إلى بطاقات مزودة بكمبيوتر صغير يشبه الكمبيوتر الشخصي بداخله توجد ذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين النقود الإلكترونية، وتقرأ بياناته من ذات الكرت دون الحاجة إلى قارئ خارجي^(٤).

(١) غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١١٢/١.

(٢) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ٢٠٠/١، سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٧/١، وغنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١/المصرفية الإلكترونية لأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) انظر العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، ٧٠-٧١، محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٣٧/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١٠٦-١١٤، وانظر: العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، ٧٠/١، محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٣٧/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

القسم الثالث: الوسيلة المختلطة:

وهي خلط التخزين بين البطاقة الذكية، والقرص الصلب ويتم ذلك بشحن النقود الموجودة داخل البطاقة الذكية على القرص الصلب للحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها وبثها على شبكة الانترنت إلى الكمبيوتر الشخصي للبائع^(١).

الاعتبار الثالث: اعتبار التسمية والتعيين: وباعتبار التسمية والتعيين تنقسم النقود الإلكترونية إلى قسمين: ويقصد بالتسمية والتعيين معرفة العميل المستخدم للنقود، ودورة الاستخدام والتداول.

القسم الأول: نقود إلكترونية معينة ومساماة:

وهي التي تحتوي على معلومات توضح هوية الساحب الأصلي للنقود وبالتالي يستطيع البنك أن يتعقب حركة وحدة النقد التي أصدرها في السوق الإلكتروني، وذلك في النقود (الرقمية السائلة) الشبكية^(٢).

القسم الثاني: نقود إلكترونية غير معينة وغير مساماة:

وهي التي لا تحتوي على معلومات توضح هوية الساحب الأصلي للنقود مما لا يمكن للبنك معرفة حركة وحدة النقود إلا إذا أنفقت من شخص ما أكثر من مرة. وهذا النوع يكون في النقود الإلكترونية الشبكية (الرقمية السائلة)، وفي البطاقات الذكية (المحفظة الإلكترونية).

ففي الشبكية: تكون غير معينة من خلال نظام يعرف باسم التوقيع الأعمى (Signature Aveugle) فالتاجر والبنك لا يمكن لهما معرفة شخص العميل، فالبنك يوقع بواسطة مفتاح سري، يعطي توثيقاً لحساب النقود الإلكترونية لديه، دون أن يستطيع تحديد مصدرها، وكل ما يمكن أن يطلع عليه هو توقيعه على كل وحدة من وحدات الدفع، مع معرفته لكامل المبلغ الذي استلمه كل واحد من عملائه^(٣).

(١) المرجع السابق، ١٣٨/١، وانظر الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على السلع والخدمات، ١٩٧/١، الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣١/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، شبور: أدوات الدفع الإلكترونية بطاقات الوفاء- النقود الإلكترونية، ١٠٤/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٣) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٦/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

أما في البطاقات الذكية (المحفظة الإلكترونية) التي تعمل خارج الشبكة: فالنقود الإلكترونية فيها تتصف بلا اسمية حيث يمكن استخدامها دون أن تحمل هوية الشخص الذي يستخدمها؛ فيصعب تتبع حركتها كما هو الحال في النقود الورقية^(١).

الاعتبار الرابع: اعتبار القيمة^(٢): و باعتبار القيمة تنقسم النقود الإلكترونية إلي قسمين:

ويقصد بالقيمة: هي القيمة النقدية للنقود الإلكترونية.

القسم الأول: نقود إلكترونية ضعيفة القيمة:

ضعيفة القيمة أي لا تتجاوز قيمتها دولاراً واحداً فقط.

القسم الثاني: نقود إلكترونية متوسطة القيمة:

متوسطة القيمة أي تزيد عن دولار ولكنها لا تتجاوز مائة (١٠٠) دولار.

وعليه يتبين لنا مما سبق أن النقود الإلكترونية هي شيء واحد مصنوعة من مادة واحدة، وهي مادة غير ملموسة، وإنما عبارة عن معلومات وشحنات أو بتات (Bits) إلكترونية، تحتوي على سلسلة أرقام كل رقم منها يعبر عن قيمة مالية في حد ذاته، وتحفظ في مكان إلكتروني يسمى (بالمحفظة الإلكترونية)^(٣)، سواء القرص الصلب أو البطاقة الذكية، إلا أن هذه النقود في شكلين لنظامين مختلفين من حيث التداول والاستخدام:

الأول منهما: النقود الإلكترونية الشبكية:

وهي التي صنفها بعض الاقتصاديين باسم (النقود الرقمية السائلة) وهي نقود تحفظ في الحاسوب الشخصي على القرص الصلب، مدفوعة القيمة للبنك مسبقاً من خلال دفع مقدم أو من خلال وجود حساب مصرفي معين^(٤)، تستخدم لشراء السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت، منها ما هو مسمى وغير مسمى، ومنها ضعيف القيمة النقدية ومتوسطها.

(١) غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١١٦/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٣٨/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) الشراوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٢٩/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، ٧١/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

وأما الثاني: البطاقات الذكية:

والتي صنفها بعض الاقتصاديين باسم (المحفظة الإلكترونية) وهي الصنف الثاني الذي تحفظ فيه النقود الإلكترونية، وهي بطاقات سابقة الدفع مستخدمة عبر شبكة الإنترنت^(١)، وفي نقاط البيع التقليدية غير مسماة ومنها ضعيفة القيمة النقدية ومنها المتوسط.

وعليه فإن الباحثة ستستخدم في سائر البحث المصطلحات التالية: مصطلح (النقود الإلكترونية) التي تعبر عن النقود الرقمية المحفوظة على القرص الصلب وفي البطاقة الذكية، ومصطلح (النقود الشبكية) المعبرة عن النقود الرقمية السائلة المحفوظة في القرص الصلب، ومصطلح (البطاقة الذكية) المعبرة عن النقود الرقمية السائلة المحفوظة بنظام البطاقات الذكية، ومصطلح (المحفظة الإلكترونية) ليعبر عن المكان المخزنة فيه النقود الإلكترونية، سواء القرص أو البطاقة.

(١) عبر شبكة الإنترنت: وذلك من خلال الوسيلة المختلطة التي تحدثنا عنها سابقاً، انظر الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ٢٠٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

المطلب الثالث

آلية إصدار النقود الإلكترونية

أولاً: المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية:

تصدر النقود عادة، وكل ما يتعلق بها من شيكات وأوراق وبطاقات ائتمانية من قبل البنك المركزي^(١)، والبنوك التجارية، والمؤسسات الائتمانية المصرفية، التي جميعها تحت إشراف وتنظيم السياسة النقدية التي يتولاها البنك المركزي لكل دولة.

"والبنك والمؤسسة المالية: هي كل شخص اعتباري يرخص له القانون أو البنك المركزي ممارسة عمليات البنوك كلها أو بعضها"^(٢).

إلا أن إصدار النقود الإلكترونية غير منضبط حتى هذه اللحظة بقانون ينظم عملية إصدارها، وقد يرجع ذلك حسب الفهم المتواضع للباحثة للأسباب التالية:

١. أصل فكرة ظهور النقود الإلكترونية، ترجع إلى ظهور التجارة الإلكترونية، مما شجع مستخدميها للسعي لابتكار وسائل سريعة لتسوية المبادلات عبر الإنترنت، فبدأ إصدارها كخدمة مقدمة من الشركات التجارية الخاصة، غير المؤسسات المالية، لتستخدم ك نطاق خاص وضيق ضمن ما تقدمه الشركة من خدمات.
٢. رجوع النقود الإلكترونية إلى أصل تستند عليه وهي النقود الورقية، مما يسمح لمؤسسة تجارية أو مؤسسة مصرفية موثوق بها أن تصدر النقد الإلكتروني مادام مرتبطاً إلى أصل ورقي محفوظ كحساب بنكي أو دفع مقدم للمؤسسة المصدرة.

وقد وجدت ثلاث اتجاهات في فكرة تقييد إصدار النقود الإلكترونية وهي على النحو التالي:

١. اتجاه يناهز بقصر حق إصدار النقود الإلكترونية على المصارف وحدها، وهو الرأي السائد في دول الاتحاد الأوروبي، ففي ألمانيا يقوم المصرف المركزي الألماني (البوندزبانك) بدعم

(١) البنك المركزي لأي دولة هو: قمة الجهاز المصرفي، ويعتبر مصرف المصارف، ومحتكر إصدار البنكنوت، وأداة الدولة للإشراف والسيطرة على نظام الائتمان؛ لتدعيم تنفيذ السياسة الاقتصادية والمساهمة فيها، الكيالي وغيره: موسوعة السياسة، ٥٧٥/١.

(٢) سميحة: وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) ٦٥/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

القيود التي يفرضها الاتحاد الأوروبي تجاه ذلك^(١)، وكذلك في الهوج كونج حيث خصصت تشريع قانوني خاص يسمح فيه للبنوك بإصدار النقود الإلكترونية، مع سماحها لبعض المؤسسات غير البنكية بإصدار بطاقات ذات أغراض محددة، كبطاقات الدفع في خدمات الاتصال على سبيل المثال^(٢). وسبب اتجاههم لاقتصار المصارف على حق الإصدار للنقود الإلكترونية، لأنه يؤدي إلى حصول أقل المخاطر^(٣).

٢. واتجاه يمنح المؤسسات غير المصرفية حوض تجربة إصدار النقود الإلكترونية، مع إلزامها بنفس متطلبات الإشراف والرقابة التي تخضع لها المصارف^(٤). وهذا الاتجاه كرأي آخر في دول الاتحاد الأوروبي، ومنصوص عليه ومعمول به في ألمانيا^(٥).

٣. الأخير يرفض أي محاولة لوضع أسس تنظيم قانوني لإصدار وتداول النقود الإلكترونية في مرحلتها الحالية، وهو رأي الولايات المتحدة الأمريكية ورأي مجلس الاحتياطي الفيدرالي^(٦)، واتجهوا لهذا الرأي، لما في ترك حرية الإصدار بين المؤسسات زيادة في المنافسة، لتقديم أفضل الخدمات المالية^(٧).

وما يترجح للباحثة: أن علة تأخر الدول في وضع قانون يضبط إصدار النقود الإلكترونية هي ترك المنافسة بين الشركات لتنتج أفضل نقد إلكتروني آمن، يقتنع به الناس ويقبلون التعامل به، ولا يحتجون عليه، ومن ثم يتصور الاعتراف به واقتصار إصداره على البنك المركزي ضمن خطة إصدار النقود كأن يصدر البنك المركزي المصري - فرضاً - مليون جنيه منها ثلاثة آلاف جنيه

(١) موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، ١٥٣/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٢) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٦٩/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، ١٥٣/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٥) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٦٩/١، ١٧٠، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٦) موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، ١٥٣/١، ١٥٤، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٧) المرجعين السابقين.

إلكتروني، والباقي ورقي، فستصبح النقود الإلكترونية ملزمة بذاتها من غير التزام بضمانها أو الالتزام بتحويلها والله تعالى أعلم.

ثانياً: أساليب إصدار النقود الإلكترونية:

تصدر النقود الإلكترونية بأسلوبين:

الأسلوب الأول: إصدار نقود إلكترونية تعمل عبر شبكة الإنترنت: وهو "عمليات تتدخل فيها البنوك حيث تتطلب عملية تداول وحدة النقد الإلكتروني بين طرفين أن يتدخل المصدر لاعتمادها أو تعزيز إصدارها ويعرف هذا النوع باسم (on-line ECASH)" ^(١)، وهذا النوع متمثل في النقود الشبكية.

الأسلوب الثاني: إصدار نقود إلكترونية في بطاقات ذكية تعمل خارج الشبكة وداخلها: وهو "عمليات تعرف باسم (OFF LINE E.CASH) حيث يتم تداول وحدات النقد الإلكتروني بين الأطراف المختلفة دون تدخل البنوك وهي تشبه في هذا عمليات تداول النقد العادي" ^(٢)، وهذا النوع متمثل في البطاقات الذكية ^(٣).

(١) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣٢/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، وانظر: شنبور: أدوات الدفع الإلكترونية بطاقات الوفاء- النقود الإلكترونية، ١٠٤/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٢) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣٢/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) المرجع السابق، ٣٣/١.

المبحث الثاني

وظائف ومميزات النقود الإلكترونية ومقارنتها بالنقود التقليدية

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وظائف النقود الإلكترونية وآلية تداولها.

المطلب الثاني: مميزات النقود الإلكترونية.

المطلب الثالث: مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود التقليدية.

المطلب الأول

وظائف النقود الإلكترونية وآلية تداولها

أولاً: وظائف النقود الإلكترونية:

النقود الإلكترونية تقوم بوظيفتين من وظائف النقود وهما:

الوظيفة الأولى: وحدة الحساب ومعيار للقيمة: فالنقود الإلكترونية عبارة عن وحدات في شكل أرقام، كل وحدة أو رقم منها يعبر عن قيم مالية مختلفة، تتماثل هذه الوحدات في القيمة الصادرة بها، لذلك تقوم بوحدة الحساب ومعيار للقيمة تبعاً لما تساويه من قيم مالية^(١).

الوظيفة الثانية: وسيط للتبادل وأداة للدفع: فالنقود الإلكترونية تقوم بدور وسيط للتبادل وأداة للدفع، فهي ما نشأت إلا لتسهيل معاملات ومبادلات المتعاملين عبر شبكة الإنترنت والأجهزة الإلكترونية، وهي الأسرع والأفضل إلكترونياً في الوفاء بأثمان السلع والخدمات والمشتريات داخل التجارة الإلكترونية^(٢).

ثانياً: آلية تداول النقود الإلكترونية:

توجد آليتين لتداول النقود الإلكترونية تبعاً لإصدارها بأسلوبين، فكل منهما آلية تداول خاصة بطبيعته وذلك على النحو التالي:

آلية تداول الأسلوب الأول: (on-line ECASH)، المتمثل في النقود الشبكية: للتعامل مع هذا اللون من النقود لا بد من وجود أطراف ثلاثة أساسية وهي:

(١) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ١٩٦/١، زين الدين: دراسة إلكترونية اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ٣٢٧/١، سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٤/١، غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١١٤/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ١٩٦/١، الشرفاء: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٢٩/١، العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية، ٧١/١، غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١١٦/١، محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٣٤/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، ١٣٤/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

الطرف الأول: المصدر:

المصدر: هو البنك أو المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية المتعاملة بإجراء عمليات التبادل بين النقد الإلكتروني والنقد الورقي^(١)، وللمصدر عدة أدوار في حال التعامل بالنقود الإلكترونية الشبكية وهي:

الدور الأول: يتمثل في توفير البرنامج الخاص للتعامل بالنقود الشبكية:

حيث لا بد للمشتري والبائع وبنك المشتري، أن تتوفر على أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم برنامج خاص مثل (software wallet)^(٢)، الذي من مهامه:

- تخزين قطع العملة الرمزية في جهاز المشتري، وإضافتها بأرقامها وعلامات التأمين الخاصة بها إلى خزينة البائع الإلكترونية^(٣).
- القيام بإخطار المشتري بتمام السداد، ومحو الوحدات المخصصة بعملية الشراء من محفظة المشتري بصورة نهائية^(٤).
- العمل على حماية الوحدات النقدية من المحو والنسخ^(٥).
- القيام بحساب الأرصدة في ضوء عمليات اقتناء النقود الإلكترونية أو صرفها في عمليات الشراء^(٦).

الدور الثاني: يتمثل في علاقة المصدر بالمشتري وذلك على النحو التالي:

- يودع للمشتري مبلغاً مساوياً لما سيسحبه من نقود إلكترونية أو أكثر منه^(٧).

(١) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٥/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) الشراوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية، ٣٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ٣٣٠/١، سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٤/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ٣٢٩/١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ١٩٦/١، سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٤/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

- يقوم بتزويد المشتري بالكمية المطلوبة من النقود الإلكترونية^(١)، ثم يتم خصم قيمة ما سحبه من حسابه المودع^(٢).
- "يتلقى كشف الدفع من المشتري، ويتأكد من صحة النقود الإلكترونية ثم يقوم بإرسال كشف وحدات النقود الإلكترونية إلى البائع"^(٣).

الدور الثالث: يتمثل في التأكد من سلامة النقود الإلكترونية المستخدمة:

حيث يقوم المصدر بدور التأكد من صلاحية النقد الإلكتروني من أنه ساري المفعول، ومن سلامته مما يقلل من حالات الغش في التعامل مع هذا اللون من النقود^(٤).

الدور الرابع: يتمثل في علاقة المصدر بالبائع:

- يؤكد للبائع صلاحية النقود الإلكترونية عند قبوله بعملية البيع والشراء^(٥).
- يعمل على تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود ورقية إذا أراد البائع التحويل^(٦).

الطرف الثاني: المشتري:

المشتري: هو العميل الذي يشتري سلعة عبر الإنترنت من متجر إلكتروني يقبل النقد الإلكتروني، ويأتي دور المشتري في عملية البيع والشراء بالنقود الإلكترونية في: فتح حساب لدى البنك المصدر للنقد الإلكتروني، ثم يسحب منه النقود الإلكترونية التي يحتاج لها مقابل ما يساويها من نقد ورقي ويقوم المشتري بتخزينها في محفظته الثابتة - القرص الصلب-

(١) المرجع السابق، ٢٨٤/١-٢٨٥، وزين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ٣٢٩/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ٣٣٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ١٩٦/١، الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣٠/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٥) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ١٩٦/١، سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٥/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٦) انظر المراجع السابقة الذكر في هذه الصفحة.

ويرسلها كسداد مقابل ما يشتريه من سلع وخدمات عبر الإنترنت، ويمكنه أن يعيد ما يفيض عنه من نقود إلكترونية إلى حسابه المصرفي مرة أخرى^(١).

الطرف الثالث: البائع:

والبائع: هو التاجر الذي يستخدم التجارة الإلكترونية في تصريف مبيعاته وما يملك من سلع وخدمات ويقبل بالنقد الإلكتروني. ويتمثل دوره في:

- فتح حساب بإحدى المصارف المصدرة للنقد الإلكتروني مثل المشتري في ذلك، وأن يشارك في البرنامج الخاص لحفظ النقود الإلكترونية على القرص الصلب^(٢).
- القيام بالتأكد من صحة النقود الإلكترونية عن طريق البنك المصدر للعملة^(٣).

انتهاء دورة النقود الشبكية:

- إعادة استخدام النقود الشبكية:

إن طبيعة هذه النقود لا تصلح إلا لإنجاز صفقة واحدة فقط^(٤)، حيث لا يمكن للتاجر أن يعيد يعيد استخدامها مرة أخرى في معاملاته التي يباشر بها لنفسه؛ وذلك لأن كل عملية سحب تقتضى توثيق البنك لصلاحية حساب النقود الإلكترونية^(٥)؛ وعليه فكل ما يتم قبضه يجب أن يعاد إلى حسابات النقود العادية^(٦).

(١) انظر سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٥/١، ٢٨٦، والشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣٠/١، زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ٣٢٩/١-٣٣٠، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) المرجع السابق، ٣٢٩/١.

(٣) العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، ٧٢/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، وإليك الرجوع إلى شكل يوضح دورة معاملة النقود الإلكترونية في نفس المرجع.

(٤) العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، ٧٢/١. غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١١٧/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٥) وسرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٥/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٦) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٥/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

• تحويل النقود الشبكية إلى نقود ورقية:

المصدر للنقود الإلكترونية ملتزم بالقانون والاتفاق بتحويل النقود الإلكترونية إلى نقود ورقية مساوية لها في القيمة للبائع والمشتري ولجميع مستخدميها^(١).

وبهذا ينتهي استخدام النقد الإلكتروني عبر الشبكة، فبمجرد عملية واحدة فقط لا بد من تحويله إلى نقود ورقية عادية، ولا يسمح بتداوله من شخص لآخر.

آلية تداول الأسلوب الثاني: (OFF LINE E.CASH) ، المتمثل في البطاقات الذكية، وآلية التعامل بهذا الأسلوب مختلفة عن سابقتها فلا يوجد بها سوى طرفين أساسيين:

الطرف الأول: المشتري:

والمشتري: هو الذي يملك البطاقة الذكية من مصدرها، ويشحنها بكمية من النقود الإلكترونية مقابل ما يساويها من نقود ورقية تدفع لمُصدرها أو مروجها، ليستخدمها في شراء السلع والخدمات التي يحتاجها إما عبر الإنترنت، أو عن طريق نقاط البيع التقليدية، بواسطة الكمبيوتر الصغير الملحق بها^(٢)، أو عن طريق أجهزة الهاتف الخاصة إذا كانت مزودة بنظام البطاقة الذكية^(٣)، وللمشتري "أن يعيد تحميل البطاقة بما يفيض عن حاجته من النقود الإلكترونية واستبدالها بالنقود الورقية من ذات المؤسسة التي تصدر هذه البطاقات"^(٤).

الطرف الثاني: البائع:

وهو التاجر الذي يبيع ما يملكه من سلع وخدمات مقابل نقد إلكتروني محمل على البطاقة الذكية عبر الإنترنت وفي مكانه التقليدي ويمتلك بطاقة ذكية خاصة به، والذي بدوره يقوم من خلال البطاقة ذاتها بتعديل "حد الائتمان الممنوح وعدد العمليات المتبقية المسموح بها في كل مرة يتم فيها استخدام البطاقة؛ وعليه فلا يحتاج لاستخدام شبكة البطاقات لتأكيد قبول عملية التحويل"^(٥)، وبهذا

(١) العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، ٧٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١٠٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ٢٠٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) الشراوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٥) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ٢٠١/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

تنتقل النقود الإلكترونية عبر البطاقات من شخص لآخر بصورة مباشرة دون الحاجة للعودة إلى المصدر للتوثيق بخلاف النقود الشبكية المحفوظة على القرص الصلب.

ويأتي دور المصدر دور ثانوي في التعامل بالبطاقات الذكية، فهو يقوم بتحويل النقود الإلكترونية إلى ورقية بعد انتهاء عملية البيع إن قصد التحويل^(١).

انتهاء دورة البطاقات الذكية:

البطاقة الذكية في حد ذاتها يمكن استخدامها مدة طويلة في تكرار تحميل النقود الإلكترونية حسب الاحتياج^(٢)، ولكن ذات النقد الرقمي المحفوظ فيها له دورة انتهاء خاصة به.

• إعادة استخدام النقود الإلكترونية في البطاقات الذكية:

إن نظام البطاقات الذكية يسمح للتاجر بإعادة استخدام النقود الإلكترونية من جديد في عمليات الدفع الخاصة به، وتبقى تلك النقود في تداول من شخص لآخر بطريقة مباشرة على أن كل استعمال لا بد له من توقيع إلكتروني منفرد، إلى أن ينتهي تاريخ صلاحية هذه النقود ومن ثم فتعاد إلى مصدرها ليحولها إلى نقود ورقية عادية^(٣).

• تحويل النقود الإلكترونية في البطاقات الذكية إلى نقود ورقية:

مهما تداولت النقود الإلكترونية في البطاقات الذكية فإنها مؤقتة وينتهي تداولها بانتهاء تاريخ صلاحيتها؛ وعليه لا بد من تغيير طبيعتها إلى النقود الورقية عن طريق مصدرها^(٤).

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) الشراقوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٨/١، محمد: الآثار النقدية الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٤٢/١، بحث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١١٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

المطلب الثاني

مميزات النقود الإلكترونية ومستقبل انتشارها

أولاً: مميزات النقود الإلكترونية:

للنقود الإلكترونية مميزات متعددة منها:

الميزة الأولى: السهولة واليسر:

وتتميز النقود الإلكترونية بالسهولة واليسر في عدة جوانب منها:

- السهولة في الحمل: فخفة وزنها، تعفي الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع والخدمات اليومية^(١)، وتعفى المؤسسات من الإيداع للنقود وما يرتبط به من تكلفة عمليات الحراسة والنقل والتأمين ضد السرقة^(٢).
 - السهولة في الاستخدام: فالمشتري يسدّد التزاماته بها مباشرة دون حاجة لملء الاستمارات المعقدة^(٣).
 - تتيح النقود الإلكترونية فرصة التعامل بالعديد من العملات، ولها القدرة على التحويل بين هذه العملات بصورة لحظية^(٤).
- وعلى الرغم من ذلك إلا أن النقود الإلكترونية بحاجة إلى جهود لتطوير نظمها لتكون أسهل وأيسر في الاستخدام^(١).

(١) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٤٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع، ٣٣٣/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية وأهم تطبيقاتها، ٣٤/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، وانظر شنبور: أدوات الدفع الإلكترونية، ١٠٣/١، موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، ١٣٠/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٤) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية وأهم تطبيقاتها، ٣٤/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، شنبور: أدوات الدفع الإلكترونية، ١١٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

الميزة الثانية: السرية والخصوصية:

تبرز ميزة السرية والخصوصية في استخدام البطاقات الذكية فالعلاقة فيها بين طرفين فقط كما بينا سابقاً، وفي النقود الشبكية حال استخدام آلية التوقيع الأعمى^(٢).

الميزة الثالثة: الأمان:

يتحقق الأمان في التعامل بالنقود الإلكترونية من خلال ما يلي:

- توفير نظام التشفير، والأرقام السرية^(٣)، والاعتماد على نظام التوقيع الرقمي في نقود الشبكة، أو صلاحية انتهائها في البطاقات الذكية^(٤).
- بيان توثيق كامل لحقيقة وجود الطرف الآخر، وتأكيد صلاحية النقود لجميع الأطراف^(٥).
- حماية حساب النقد الإلكتروني في حالات تعطل الحاسب أو ملف القرص الصلب أو انقطاع التيار الكهربائي، وإمكانية إعادة قطع النقد المتبقية آلياً بتطبيق إجراءات بسيطة^(٦).
- إلا أنه ما زالت التقنيات الموجودة لم تسلم من الاختراق، وتعرضها للسرقة والضياع^(٧).

الميزة الرابعة: انخفاض التكاليف:

استخدام نظام النقود الإلكترونية أدى إلى انخفاض التكاليف التي تلحق التحويلات المالية بواسطة الوسائل الإلكترونية الأخرى، فقيمتها مدفوعة مقدماً، وتتجز عملياتها بشكل مبسط^(٨).

(١) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٩٣/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، ١٣٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٢) انظر الحملاوي: دراسة تحليلية لدور النقد الإلكتروني، ٢٤٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣٤/١، سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٩٤/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) المرجعين السابقين، والعربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، ٧٢/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، وانظر موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، ١٣٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٥) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٩٤/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٦) الحملاوي: دراسة تحليلية لدور النقد الإلكتروني، ٢٤٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٧) انظر جميع المراجع السابقة في ميزة الأمان.

(٨) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها: ٣٤/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، وانظر إلى الحملاوي: دراسة تحليلية لدور النقد الإلكتروني، ٢٤٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع

الميزة الخامسة: المرونة:

ويقصد بالمرونة أن تكون آلية الدفع الإلكتروني قادرة على تلبية كافة الاحتياجات دون أن ترتبط بموقع بذاته أو بنوع محدد من عمليات تسوية الديون النقدية^(١)، وأن تتلاءم مع سرعة التطورات والتقنيات المستقبلية^(٢).

ثانياً: مستقبل انتشار النقود الإلكترونية:

• للاقتصاديين آراء مختلفة حول مستقبل تطور النقود الإلكترونية وانتشارها منها:

الرأي الأول: ينظر إلى أنها لا تختلف عن أشكال النقود الأخرى ولن يكون لها التأثير البالغ أو الخطير على السياسة النقدي^(٣).

الرأي الثاني: يأخذ موقف الحذر والتردد تجاه التعامل معها علي الأقل في المرحلة الحالية لها^(٤).

الرأي الثالث: التعامل بالنقود الإلكترونية والتوسع في استخدامها سيصبح أمراً حتمياً^(٥). وعلي الرأي الثالث يتوقع قبول التعامل بها بين أجيال الشباب، دون المعمرين علي الأجل القصير وأن يحدث ازدواجية في التعامل بين النقد الإلكتروني والورقي على الأجل المتوسط، ومن ثم صمودها أمام النقد الورقي حتى اختفائه، وستتحول البنوك لإصدار النقد الإلكتروني بدلا من الورقي علي الأجل البعيد، وربما انتشارها سيكون أسرع من انتشار النقود الورقية في بدايتها عندما حلت بدلا من النقود المعدنية^(٦).

= الإلكترونية، ٣٣٣/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، شبور: أدوات الدفع الإلكترونية -بطاقات الوفاء- النقود الإلكترونية، ١٠٣/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(١) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٩٣/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) الحملاوي: دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، ٢٤٦/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ٣٣٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تعريف السياسة النقدية سيأتي لاحقاً.

(٤) موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، ١٥١/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٥) زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ٣٣٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٦) المرجع السابق، ٣٣٥/١.

المطلب الثالث

مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود التقليدية

أولاً: مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الورقية الإلزامية:

والنقود الورقية الإلزامية: "هي النقود التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي بموجب القانون وهي غير قابلة للتحويل إلى ذهب لدى السلطة النقدية (البنك المركزي)"^(١).

• مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الورقية الإلزامية من حيث القبول العام:

من خلال تتبع الاقتصاديين لأنواع النقود على مر الأزمنة المختلفة وجد أن العنصر الأساسي لاعتبار الشيء نقوداً هو قبوله العام لدى جميع الأفراد والمجتمعات، وهذا العنصر هو السمة المهمة الذي يحدد شكل النقد ويعطيه قوة في أن يكون أداة للدفع ووسيطاً للمبادلة^(٢).

ولقد حظيت النقود الورقية بالقبول العام حتى أخذت صفة النقدية والإلزامية القانونية^(٣). أما بالنسبة للنقود الإلكترونية من خلال ما سبق بحثه، وجد أن لها قبولاً عاماً لدى مستخدمي التجارة الإلكترونية ولكنه ليس قبولاً عاماً يشمل الدول والمجتمعات يعطيها صفة النقدية الإلزامية؛ ولعل السبب يرجع إلى حداثة، وإلى اختلاف بلدان العالم في التعامل مع التقنيات الحديثة كالحاسب والإنترنت وما انشق عنها^(٤)، وعليه فباتساع التعامل مع الكمبيوتر والإنترنت وما وصل إليه من تطورات وانتشاره وانتشاره في العالم؛ سيؤدي إلى اتساع وانتشار النقود الإلكترونية والتعامل بها لتلقى بذلك قبولاً عاماً عند الأفراد والمجتمعات.

(١) الجنابي وغيره: النقود والمصارف والنظرية النقدية، ص ٣٠.

(٢) أبو شاور وغيره: نقود وبنوك، ص ٣٣، الجنابي وغيره: النقود والمصارف والنظرية النقدية، ص ١٣، ص ١٥، السيد وغيره: النقود والمصارف والأسواق المالية ص ٣٠، الوادي وغيره: النقود والمصارف ص ١٤٠، صالح: السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي ص ٨.

(٣) العصار وغيره: النقود والبنوك، ص ١٥.

(٤) موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، ١٤٣/١ - ١٤٤، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

• مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الورقية الإلزامية من حيث الإلزامية القانونية:

النقود الإلكترونية نقوداً غير ملزمة قانونية، وإنما هي بالاتفاق والرضا بين التاجر والمستهلك فهي لا تعتبر نقداً إلزامياً له سعر صرف قانوني وإجباري^(١)، وبهذا تختلف عن النقود الورقية التي تعتبر نقود ملزمة لجميع الأطراف بقوة القانون.

• مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الورقية الإلزامية من حيث آلية الإصدار:

البنك المركزي هو من يتولى مهمة إصدار النقود الورقية الإلزامية ويحدد حجم تداولها ويشرف على تنفيذ الإصدار وتحقيقه^(٢)، بينما النقود الإلكترونية إلى ذلك الوقت مختلفة ومتنوعة الإصدار فتصدر عن شركات تجارية أو مؤسسات ائتمانية أو بنوك تجارية على ما تم بيانه في مطلب آلية الإصدار من المبحث الأول لهذا الفصل.

وآلية الإصدار تلعب دوراً كبيراً في تحديد إلزامية النقد وتقبله لدى الأفراد، وعلى الرغم من ذلك فإن آلية الإصدار ليست أساساً في تحديد كون الشيء نقداً؛ لأن كثيراً من الأشياء قد يحددها القانون كنقد ويتولى إصدارها، وترفض من قبل المجتمع العام في التعامل بها، وفي المقابل كثير من الأشياء لقيت قبولاً عاماً كنقد وفرضت على القانونيين أن يلتزموا بها ويتولوا إصدارها^(٣).

• مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الورقية الإلزامية من حيث المادة المصنوعة:

النقود الورقية مصنوعة من شيء مادي ملموس وهو الورق، بينما النقود الإلكترونية مصنوعة من شيء غير ملموس، وإنما عبارة عن إشارات وأرقام.

ولا خلاف بين الاقتصاديين في المادة التي يصنع منها النقد فجميع الأشياء التي تتمتع بقبول عام وتؤدي وظائف النقد من أداة تبادل ودفع وتسديد الديون والقيم فإنها تعتبر نقداً^(٤)، ولو تتبع أنواع النقود لوجدت أنها بدأت من نقود سلعية لها قيمة ذاتية ونقدية، ثم أصبحت ورقية، ليس لها قيمة ذاتية، ولها قيمة نقدية فقط، ومن ثم إلى نقود إلكترونية غير مادية وليس لها قيمة ذاتية وإنما قيمتها نقدية فقط.

(١) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٨/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) أبو شاوور وغيره: نقود وبنوك، ص ٣٢، الجنابي وغيره: النقود والمصارف والنظرية النقدية، ص ٢٠، العصار وغيره: النقود والبنوك، ص ١٥.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤.

(٤) المرجع السابق، ص ١٥، الوادي وغيره: النقود والمصارف، ص ١٤.

فالجانب المادي في صناعة النقود، لا يمثل تحدياً كبيراً بحد ذاته، وإنما التحدي لأي نقد يبرز في قبولها العام الذي يحدد شكلها^(١)، وفي المحافظة على قيمتها واستقرار القوة الشرائية لها^(٢).

• مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الورقية الإلزامية من حيث القيم المالية التي تحملها:

النقود الورقية تحمل قيمة مالية بفئات مختلفة تعبر عن قوى شرائية لمالكها^(٣)، والنقود الإلكترونية تحمل نفس القيم المالية للنقود الورقية المتبادلة بها، فالعشرة دولار ورقي هي نفسها العشرة دولار إلكتروني من حيث القيمة والقوة الشرائية.

• مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الورقية الإلزامية من حيث التوثيق الخاص بالنقود:

فالنقود الورقية توجد فيها علامات مائية وأشياء أخرى تجعل من الصعب نسخ العملة الورقية، وفي المقابل يوجد الرقم المرجعي الذي يميز النقود الإلكترونية مما يجعل نسخها صعباً^(٤).

• مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الورقية الإلزامية من حيث عدم كشف شخصية مستخدم النقود:

إن عدم الكشف عن الشخصية في النقود الورقية يبقى في اتجاه واحد، بينما النقود الإلكترونية لها اتجاهان بين الكشف وعدمه كما تبين سابقاً.

• مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الورقية الإلزامية من حيث أداء وظائف النقود:

وكما تبين أن النقود الإلكترونية تقوم بوظيفة مقياس وحساب للقيم ووظيفة أداة للدفع ووسيط للتبادل، فإننا لو قورنت وظائفها بما تقوم به النقود الورقية من وظائف، لوجد أن النقود الإلكترونية تقوم بالوظيفتين الأساسيتين للنقود، فالنقود تقوم بأربعة وظائف منها اثنتان أساسيتان وأخرتان مشتقتان^(٥).

فالأساسيتان هما: وظيفتا وحدة الحساب ومعيار القيمة، ووظيفة أداة ووسيط للدفع والتبادل، فتلك الوظيفتان تخص النقد وحده ولا يمكن أن تنسب إلى غيره، بحيث لو سقطت إحداها عن الشيء المستخدم كنقد فقد صفة النقدية^(١).

(١) الجنابي وغيره: النقود والمصارف والنظرية النقدية، ص ١٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٠.

(٤) عربي: الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية، ٧٢/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٥) الوادي وغيره: النقود والمصارف، ص ٢٣، جلد: النقود والبنوك، ص ٢١.

والمشتقتان هما: وظيفتا تخزين القيمة، وقياس القيم الآجلة، فوظيفة تخزين القيمة ووظيفة نسبية يمكن لأصول أخرى أن تقوم بها وبشكل أفضل من النقود، كالأرض والذهب والعقارات^(١).

أما قيام النقود بوظيفة قياس القيم الآجلة، فإنه مرتبط باستقرارها وثبات قوتها الشرائية، لذا فإنها من الوظائف المشتقة وليست أساسية^(٢).

وعليه فالنقود الإلكترونية تقوم بالوظائف الأساسية للنقود في وقتها الحالي، ومن المتوقع أن تكون قادرة على تأدية الوظائف الأخرى حين تطورها وزيادة قبولها.

• مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الورقية الإلزامية من حيث التداول والدوران:

النقود الإلكترونية محدودة التداول والدوران فهي لصفقة واحدة في النقود الشبكية، ولفترة تاريخية محددة في البطاقة الذكية، ولا بد من إعادتها إلى مصدرها، بينما النقود الورقية تنتقل من يد إلى يد تستمر في ذلك دون الرجوع إلى السلطة المصدرة لها، ولا تسحب من التداول إلا إذا بليت وتمزقت، حيث تهدم ويصدر نقد جديد بدلاً منها^(٤).

• مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الورقية من حيث أطراف التبادل:

الأطراف المتبادلة في النقود الإلكترونية ثلاثة أطراف التاجر والمشتري والمصدر، بينما في النقود الورقية تكون بصورة مباشرة بين طرفين فقط وهما التاجر والمشتري.

(١) حسين: النقد والسياسة النقدية، ص ١٦.

(٢) المرجع السابق: ص ١٧، الجنابي وغيره: النقود والمصارف والنظرية النقدية، ص ١٨.

(٣) جلد: النقود والبنوك، ٢٤/١، صالح: السياسة النقدية والمالية، ١٤/١، مجيد: الفكر الاقتصادي الإسلامي، ٢٤/١.

(٤) العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، ٧٢/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

ثانياً: مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الائتمانية:

تعريف النقود الائتمانية:

وهي إيداعات مصرفية تأخذ شكل حسابات جارية، تعتبر مديونية على البنوك التجارية وتنشأ من خلال إيداعات حقيقية وذلك بإيداع الأفراد للأموال، أو تنشأ نتيجة قيام البنوك بفتح حسابات جارية للعملاء عند منحهم قروضاً وتسمى ودائع مشتقة وتتداول هذه الودائع عن طريق ما يسمى الشيكات، والشيك أو الصك هو: أمر كتابي يملكه المودع بواسطته يستطيع أن ينقل أمواله المودعة في البنك إما له أو لأشخاص آخرين^(١).

• مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الائتمانية من حيث طبيعة المبالغ المقدمة مقابل كل منهما:

المبالغ المقدمة للمصدر مقابل النقود الائتمانية عبارة عن وديعة^(٢)، والمصدر أو البنك مدين لصاحبها وملتزم بردها في أي وقت يطلبها، بينما ما يقدم مقابل النقود الإلكترونية لا يعتبر وديعة^(٣)، وإنما حق للمصدر مقابل ما يقدمه من نقد إلكتروني، سواء اقتطع من وديعة لدى المصدر أو من خلال دفع مقدم والمصدر مدين لحاملها بتحويلها إلى نقود عادية وقتما أراد.

• مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الائتمانية من حيث الوظائف والمهام:

الشيك في نقود الودائع لا يعد نقوداً وإنما يسحب نقوداً أو يسوي التزاماً^(٤)، فهو مرتبط بالحساب البنكي الخاص بالشخص الذي دفع الشيك؛ لأن الشيك عبارة عن أمر بالدفع وليس دفعاً، ولا يعتبر فيه الدفع نهائياً إلا إذا حصل حامل الشيك على المبلغ المعبر عنه ويعتبر الدفع فيه لاحقاً^(٥)، بينما النقود الإلكترونية كبديل للنقود العادية المدفوعة عنها مسبقاً، والدفع فيها نهائياً، وتبقى مطالبة المصدر بالتحويل من خلال حق عائم ليس لشخص بعينه، التزم فيه المصدر.

(١) أبو شاور وغيره: نقود وبنوك، ص ٣٠، الجنابي وغيره: النقود والمصارف والنظرية النقدية ص ٣١، الوادي وغيره: النقود والمصارف، ص ٢١، جلد: النقود والبنوك ص ٣١.

(٢) أبو شاور وغيره: نقود وبنوك، ص ٣٠، الجنابي وغيره: النقود والمصارف والنظرية النقدية، ص ٣١، العصار وغيره: النقود والبنوك، ص ٢١.

(٣) العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، ٧٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) أبو شاور وغيره: نقود وبنوك، ص ٣١، ٣٢، الوادي وغيره: النقود والمصارف، ص ٢١.

(٥) انظر للتفصيل بين الدفع اللاحق والمسبق في غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١٢٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

• مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الائتمانية من حيث الإلزامية القانونية:

النقود الإلكترونية تتشابه مع الشيك في عدم إلزامها قانونياً، فالأفراد غير مجبرون أو ملتزمين بقبولها في السداد أو تسوية الالتزامات^(١).

• مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الائتمانية من حيث التداول والدوران:

الشيك فترة حياته قصيرة، وتنتهي وظيفته بانتهاء عقد استعماله ويفقد قيمته بعد أول تسوية يدخل فيها^(٢)، وتتشابه النقود الإلكترونية في هذا الجانب مع الشيك فدورة تداولها محدودة وقصيرة في البطاقة الذكية، وتنتهي كالشيك من الصفة الأولى كما في الشيكية على ما مرّ بيانه.

• مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الائتمانية من حيث أطراف التبادل:

تتشابه النقود الإلكترونية مع النقود الائتمانية في عدد أطراف التبادل فلا بد في كليهما من وجود ثلاثة أطراف هما التاجر والبائع والمصدر، إلا أن وظيفة المصدر في كليهما مختلفة تماماً، وكذلك وظيفة الشيك والنقود الإلكترونية مختلفة تماماً أيضاً كما اتضح في العناصر السابقة.

ثالثاً: مقارنة النقود الإلكترونية بأشباه النقود:

أشباه النقود: هي عبارة عن أصول مالية تمثل قوة شرائية مؤجلة، يمكن تحويلها إلى نقود جاهزة بسهولة ويسر وبطريقة فورية. وهي لا تستخدم كوسيط للتبادل وأداة للدفع وإنما كمستودع للقيم؛ لأنه لا يمكن استخدامها إلا بعد انقضاء فترة زمنية معينة، ومن أمثلتها: الودائع الزمنية وصناديق الادخار، والسندات الحكومية قصيرة الأجل، والتوفير لدى البنوك التجارية^(٣).

فلو قورنت بالنقود الإلكترونية لوجد أن النقود الإلكترونية متشابهة معها في سهولة تحويلها إلى نقود عادية جاهزة، إلا أنها تختلف عن أشباه النقود تمام الاختلاف في الوظائف والمهام التي وجدت لأجلها، فالنقود الإلكترونية كما تبين تستخدم كأداة دفع وتبادل، بينما لا يمكن لأشباه النقود تأدية هذه الوظيفة، وإنما هي مستودع للقيم وممثلة لقوى شرائية مؤجلة.

(١) الوادي وغيره: النقود والمصارف، ص ٢٢.

(٢) أبو شاور وغيره: نقود وبنوك، ص ٣٢.

(٣) الجنابي وغيره: النقود والمصارف والنظرية النقدية، ٣٣/١، العصار وغيره: النقود والبنوك، ١٥/١، زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية ٣٢٥/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

رابعاً: مقارنة النقود الإلكترونية بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى:

• مقارنة النقود الإلكترونية بالشيك الإلكتروني:

يأخذ الشيك الإلكتروني نفس مسار وطبيعة الشيك الورقي إلا أنه يصاغ ويكتب بواسطة الحاسب ويرسل بواسطة البريد الإلكتروني، و يتم خصم ما يعادل الشيك من حساب العميل ويرسل إلى حساب المدفوع له بواسطة الوسيط بينهما^(١)، ولقد قمنا بمقارنة الشيك الورقي بالنقود الإلكترونية في المقارنة السابقة والأمر مشابه في هذا الموضوع.

• مقارنة النقود الإلكترونية ببطاقات السحب النقدي:

وبطاقات السحب النقدي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ممغنطة يصدرها البنك لعميله بشروط معينة، وله رقم سري غير معروف إلا للعميل وحده، ويقوم العميل بإدخال الرقم السري كتابة إلى الحاسب ويطلب المبلغ المراد سحبه من جهاز الصرف الآلي الموجود خارج البنك بدون أي تدخل من موظف البنك^(٢)، وتسمى أيضاً ببطاقات السحب من الرصيد، وهي تشابهت مع النقود الإلكترونية في جانب عملية السحب وتختلف، في الشكل المسحوب، ففي النقود الإلكترونية من خلال الحاسب يتم سحب نقود إلكترونية بما يقابلها من ورقية في الحساب الجاري، بينما بطاقة السحب النقدي يتم السحب من خلال الصراف الآلي، ويتم سحب نقود ورقية بما يقابل ذلك من الحساب الجاري، كما أن بطاقة السحب النقدي لا تعد بحد ذاتها قيم مالية، وإنما تعد وسيلة للحصول على النقد، بينما النقود الإلكترونية هي نقود في حد ذاتها وتستخدم في الدفع والتبادل.

• مقارنة النقود الإلكترونية بالبطاقات الائتمانية الإلكترونية:

وبطاقات الائتمان هي بطاقات تحتوي على حد ائتمان ممنوح لمستخدمها، ويتم قراءة المعلومات فيها باستخدام شريط ممغنط موجود في خلف البطاقة بواسطة جهاز خاص بذلك، ويحصل التأكد من صلاحيتها بالتواصل مع شبكة البطاقات إلكترونياً للموافقة على التعامل بها، ويُعطى التاجر أو قابل الائتمان إيصالاً يثبت قيام العميل المستخدم بعملية التبادل وموافقة الأطراف عليها، وذلك في

(١) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ٢٠٠/١، الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٢٧/١، العربي: الشيك والنقود الرقمية، ٦٧/١، زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ٣١٥/١، سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٧٠/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) منظور: بطاقة السحب النقدي، ٣٥٧/١، وانظر إلى الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطالب على السلع والخدمات، ١٩٨/١، الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٤٤/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

الأماكن التقليدية، وإما عن طريق الشبكة باستخدام رقم أو رمز سري ومشفر في التوقيع عبر شبكة الإنترنت، وهي نوعان:

النوع الأول: إما أن تكون ناتجة عن وجود حساب جاري حقيقي لمستخدم البطاقة وبالتالي يحصل على عملية تحويل بين الحسابات من حساب العميل إلى التاجر أو المستفيد بواسطة المصدر الوسيط، وتسمى هذه البطاقات ببطاقات الوفاء الإلكتروني أو بطاقات الخصم الفوري^(١)، ويتشابه هذا النوع مع النقود الإلكترونية في وجود دفع مسبق، وتختلف في أن بطاقات الوفاء تعتمد على حساب شخصي خاص ولا يمكن إعادة تداولها، بينما النقود الإلكترونية تتداول كما في البطاقات الذكية، ولا تعتمد على حساب خاص، وإنما على حق عائم يلتزم به المصدر.

النوع الثاني: وإما أن تكون ناتجة عن وجود حساب افتراضي من خلال قرض بفوائد مقدم من مصدر الائتمان، ويتم دفع المبلغ إلى حساب التاجر مع مطالبة المصدر للعميل بسداد القرض^(٢)، فالدفع في هذا النوع لاحقاً. بخلاف النقود الإلكترونية يكون الدفع فيها سابقاً.

• مقارنة النقود الإلكترونية بالدفع بواسطة الهاتف المحمول:

الهاتف المصرفي ليس في حد ذاته دفعاً وإنما وسيلة متنقلة لشبكة الإنترنت التي يتم بها التسوق والتبادل الإلكتروني^(٣)، فيكون بمثابة القرص الصلب للكمبيوتر ويمكن بواسطته استخدام جميع وسائل الدفع الإلكتروني.

مما سبق يتبين التالي:

أولاً: النقود الإلكترونية أبرز تطور يسعى لتطبيق نظام النقود الملزم بالقانون، فهي تشابهت مع النقود الورقية الإلزامية في جوهرها، بحملها نفس القيم المالية والقوة الشرائية لها، وتطبيقها للوظيفتين

(١) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٧٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) المرجع السابق، ٢٧٨/١، والجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ١٩٩/١، و انظر إلى النوعين من النجار: بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية ٢٣-٥٦، زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ٣٢٦/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، سميحة: وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، ٨٦-٥٩/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٣) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ٢٠٢/١، الشراوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٤٠/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

الأساسيتين للنقود التي لم يختلف فيهما اثنان؛ لتكون وسيلة مباشرة عبر التبادل في الإنترنت، والأسواق التكنولوجية المتطورة.

ثانياً: وجود عناصر تشابه بين النقود الإلكترونية مع جميع النقود الموجودة الأخرى؛ وذلك لحداتها، وارتباطها بالنقود الإلزامية في فترتها الحالية.

ثالثاً: نتج عن تشابه واختلاف النقود الإلكترونية بالأنواع الأخرى الموجودة حيرة الاقتصاديين في تحديد طبيعة النقود الإلكترونية وإلى أي نوع تنتمي من النقود الموجودة، وهذا ما سنعرضه في المبحث التالي من هذا الفصل _إن شاء الله_.

المبحث الثالث

تكييف النقود الإلكترونية وأحكام التعامل بها

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التكييف الاقتصادي للنقود الإلكترونية.
- المطلب الثاني: التكييف الشرعي للنقود الإلكترونية.
- المطلب الثالث: من أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية.

المطلب الأول

التكيف الاقتصادي للنقود الإلكترونية

أولاً: اختلاف الاقتصاديين في تكيف النقود الإلكترونية:

هناك اتفاق بين الاقتصاديين على أن النقود الإلكترونية تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت ويتوافر فيها من خصائص النقود، ولكنهم اختلفوا في اعتبار نقديتها، هل تعتبر نقود بالمعنى المساوي لما تقوم به النقود الإلزامية لتسد عنها عبر الشبكة؟ أم هو مجرد وسيلة للوصول للنقود الإلزامية كغيرها من الأنواع النقدية الموجودة؟ فاختلف الاقتصاديون في تكيفها إلى رأيين:

الرأي الأول: لا يرى نقدية النقود الإلكترونية، واختلف أصحاب هذا الرأي في تكيفها إلى عدة أقوال:

القول الأول: اعتبر نظام النقود الإلكترونية مجرد أمر بتحويل الأموال الموجودة أصلاً من حساب لآخر^(١)، واستدلوا لذلك: بتتبعهم لعملية التبادل بالنقود الإلكترونية بل بجميع وسائل الدفع الإلكترونية، فما هي إلا عبارة عن وسائل لتحريك أموال محددة، وذلك بنقل النقود التي تبقى محتفظة بطبيعتها وخصائصها من حساب لآخر بشكل إلكتروني، فهي تتم بموجب نظام التحويل^(٢)

ويعترض على هذا الرأي: بأن وسائل الدفع الإلكتروني عبارة عن أوامر ونقل معلومات عن قيمة وأطراف المبادلات محل التعاقد^(٣)، بينما النقود الإلكترونية عبارة عن قيم مالية في حد ذاتها تستخدم كما يستخدم النقد^(٤).

القول الثاني: النقود الإلكترونية أداة ائتمان: وهذا قول لاتجاهين اختلفا في فهمهما للنقود الائتمانية وما يندرج تحتها من أنواع.

الاتجاه الأول: اعتبر كل أنواع النقود الموجودة من أدوات الائتمان^(٥)، لأن جميعها تشكل ديناً على مصدرها، ما عدا العملات المعدنية (الذهبية والفضية) فإنه يعتبرها نقود حقيقية وليست من أشكال

(١) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٩١/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) المرجع السابق، ٢٨٩/١.

(٣) العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، ٦٩/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ٢٠١/١، بحث مقدم مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٥) موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، ١٣٩/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

الاتئمان وإن لم تعد للتداول^(١)، وكذلك النقود الإلكترونية تعتبر أيضا ائتماناً؛ وذلك لأنها تعد نوعاً من الديون بالنسبة لمصدرها، إلا أنه لو أدت النقود الإلكترونية وظائف النقود الورقية السائلة المتداولة فإن نقديتها معتبرة.

الاتجاه الثاني: يفرق بين أدوات الائتمان والنقود الورقية، فيعتبر النقود الائتمانية أدوات تبادل وليست أدوات دفع نهائية، وعليه فهم يعتبرون النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع ودليلهم:

بتشبيهه النقود الإلكترونية بمعاملة الشيك وبطاقات الائتمان، التي ينظر في التعامل بها لطرف ثالث وهو المصدر لإتمام الدفع، فمن يحوز على شيك أو بطاقة ائتمان يبقى مطالباً من قبل صاحب الشيك أو البطاقة بتحويلها إلى نقود عادية، وقياساً على ذلك تعتبر النقود الإلكترونية أداة تبادل تتم بها عملية البيع، بينما يتم الدفع نهائياً من غير مطالبة بعد تحويلها إلى نقود عادية^(٢).

ويعترض على هذا الرأي بالمقارنة السابق ذكرها بين النقود الإلكترونية والشيك في النقود الائتمانية.

القول الثالث: النقود الإلكترونية مجرد وسيلة للدفع:

اعتبر هذا القول النقود الإلكترونية وسيلة للدفع دون صلاحيتها على إبراء الذمة وسداد الديون وذلك لأن: قدرة النقود على الدوران محدودة^(٣).

ومما سبق بحثه يعترض على ذلك: بأن وظيفة إبراء الذمة هي وظيفة مشتقة وليست أساسية للحكم على النقديّة حيث يمكن للنقود الإلكترونية وإن كانت قدرتها على الدوران محدودة كما في البطاقة الذكية أو غير قادرة على الدوران كما في النقود الشبكية، إلا أنه من المتصور أن تكون قادرة على إبراء الذمة في حالة توافق وتراضي الطرفين بذلك، وذلك لأن:

(١) العصار وغيره: النقود والبنوك، ص ١٩، زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ٣٢٤/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١١٩/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، ١٣٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٣) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٤٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

١. النقود الإلكترونية ليست موجودة قبل المعاملة وإنما تصدر عند الحاجة إليها، فمن الممكن أن نطلب نقوداً إلكترونية للشراء والبيع، ونستطيع أيضاً أن نطلب نقوداً إلكترونية لإبراء الذمة طالما رضي الطرف الثاني في أي وقت، وبنفس طريقة العمل^(١).

٢. بل المتصور أيضاً أن نفس النقود الإلكترونية في حالة البطاقة الذكية خلال فترة تداولها أن تؤدي وظيفة إبراء الذمة، كأن تصدر للشراء فيشتري المشتري من بائع ما، والبائع يستلمها إلكترونياً ويستخدمها في سداد ديونه قبل انتهاء صلاحيتها^(٢).

الرأي الثاني: يرى نقدية النقود الإلكترونية، واختلف أصحاب هذا الرأي في تكييف نقديتها إلى قولين:

القول الأول: النقود الإلكترونية نوع جديد من الأموال في صورة افتراضية لتدفق ثلاثي الأقطاب:

وأصحاب هذا الرأي يعتبر النقود الإلكترونية أداة دفع تامة ونهائية إذا مرت بثلاث مراحل مختلفة كل مرحلة في حد ذاتها تعتبر عملية مختلفة عن الأخرى والمراحل هي^(٣):

المرحلة الأولى: عملية الإيداع: وهي إقراض الأصول للمصدر لتشكل ديناً عليه، حيث يقرض المتعامل بالنقود الإلكترونية للمصدر الأموال الحقيقية لتكون دين عليه.

المرحلة الثانية: عملية الإصدار: وهي عملية إقراض ثانية، حيث يقرض المصدر النقود الإلكترونية للمتعامل بها على أن تعود للمصدر مرة أخرى لتدخل في حساباته.

المرحلة الثالثة: عملية التدمير وهي عملية تحويل النقود الإلكترونية إلى ورقية.

وكان العملية عملية دَينين مختلفين، المصدر مدين للعميل بالنقود الحقيقية، والعميل مدين للمصدر بالنقود الإلكترونية لحين تدميرها، وعلى هذا الرأي تصبح النقود الإلكترونية ملزمة ومؤدية لوظيفة أداة الدفع، حال تكامل العناصر السابقة في العملية الواحدة؛ وذلك تجنباً لمخاطر الصرف المزدوج، أي أعمال نقد واحد في عدة جهات في نفس الوقت^(٤).

(١) انظر رأي محمد في ذلك في المرجع السابق ١/١٤٢.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١/١١٩، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ١/١٤١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٤) انظر إلى المرجع السابق ١/١٣٦، ١٣٧، لإيضاح ازدواجية الصرف.

ومما اتضح من آلية التعامل بالنقود الإلكترونية، فإن طبيعتها وحدائتها مستلزم لها أن تكون ثلاثية الأقطاب.

القول الثاني: اعتبر النقود الإلكترونية نقود عادية متطورة في صيغة غير مادية^(١):

واستدلوا لذلك: بأن النقود الإلكترونية تصلح للقيام بوظيفة النقود العادية كوسيلة للدفع ووسيط للتبادل^(٢)، ويعتبر هذا القول أيضاً أن النقود الإلكترونية تصلح لإبراء الذمة، كما تصلح لشراء السلع والخدمات، ويتوقعون أن تصبح النقود الإلكترونية كودائع، وتصلح بعد ذلك لأن تدر أرباحاً مثلها مثل النقود العادية^(٣).

ثانياً: أسباب خلاف الاقتصاديين في تكييف النقود الإلكترونية:

وبحسب الفهم المتواضع للباحثة ترجع خلاف الاقتصاديين حول طبيعة النقود الإلكترونية ووظائفها لعدة أسباب منها:

- بالنظر المتعمق للأقوال السابقة فإن السبب الرئيسي للاختلاف، هو اختلاف أهل الاقتصاد في طبيعة النقود الورقية وطبيعة وظائفها، بل اختلافهم فيما يعتبر ويشكل نقداً في الأساس، هذا الخلاف انعكس جلياً في فهمهم لطبيعة النقود الإلكترونية وما تؤديه من وظائف وما يتوقع من تأديته أيضاً .
- طبيعة التعامل بالنقود الإلكترونية بحد ذاته حير الاقتصاديين في فهم هذه النقود والى أي بند يمكن أن تضاف، إلى النقود الورقية أم الائتمانية، أم نقود من نوع جديد.
- ومن أسباب الخلاف أيضاً اختلاف النقود الإلكترونية في آلية الإصدار وآلية التعامل، ومحدودية الدوران، بل محدودية مجال التعامل في الإنترنت والأجهزة التقنية المتطورة، وكل ذلك يؤدي إلى الاختلاف حول طبيعة النقود الإلكترونية ووظائفها.

ثالثاً: الترجيح وأسبابه:

بعد العرض الوافي لخلاف الاقتصاديين حول تكييف النقود الإلكترونية والى أي نقد تنتمي، وبعد النظر الشامل لها من حيث سبب نشأتها وحالتها ومستقبلها ومقارنتها بغيرها من النقود الموجودة

(١) المرجع السابق، ١٣٦/١، محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٤١/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، وانظر رأى الكاتب الشخصي في نفس البحث، ١٤٢/١.

(٢) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٤٢/١-١٤١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) المرجع السابق.

فإنه يترجح للباحثة الرأي الثاني جمعاً بين قوليه: (أن النقود الإلكترونية: هي صورة جديدة منطوية للنقود الورقية الإلزامية بآلية تداول مختلفة، وهي لا تنفك عنها، ولا تتصف بالإلزامية في فترتها الحالية) وذلك للأسباب التالية:

أولاً: بالنظر إلى نشأتها: فالنقود الإلكترونية نقود جديدة ومنطوية اختلفت عن جميع النقود التقليدية في الشكل وآلية التداول؛ وذلك لأنها نشأت لتسوية المبادلات في التجارة الإلكترونية وفي الأسواق التي تستخدم التقنيات المتطورة، مما جعل وجودها كوسيلة مناسبة مع طبيعة تلك الأسواق.

ثانياً: بالنظر إلى حالها ومقارنتها بالنقود التقليدية فأنا:

- فهي صورة للنقود الورقية الإلزامية حيث تشابهت معها في الجوهر واختلفت في الشكل؛ فهي صورة إلكترونية لنقود ورقية تؤدي وظائفها الأساسية كقياس للقيمة وأداة ووسيلة للدفع والتبادل، وتحمل نفس القيمة المالية لها. وما تشابهها بالنقود الأخرى إلا شكلاً، فهي تأخذ من كل النقود الموجودة ما يتناسب معها لتسهيل التعامل بها في يد المستخدمين.
- أما أن النقود الإلكترونية لا يمكن أن تنفك عن النقود الورقية، ولا تتصف بالإلزامية؛ لطبيعة إصدارها وقبولها في فترتها الحالية.

ثالثاً: بالنظر إلى مستقبلها: فالمتوقع أن تحل النقود الإلكترونية محل الورقية، في حال انتشار التكنولوجيا والتقنيات المتطورة في معاملاتنا وتبادلنا بحيث تصبح أساسية لا غنى عنها، بل هو توقع موجود في كثير من البلاد المتقدمة التي تتعامل بتلك التقنيات^(١)، وكأنا نرجع في ذلك إلى حلول النقود الورقية التي بدأت تصدر مقابل قيم مالية معدنية تودع في البنوك، وتباشر الأوراق مهمتها ووظائفها، حتى أصبحت تلك الأوراق قانونية إلزامية وتصدر بإصدار حر^(٢).

(١) زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ٣٣٥/١، ٣٣٧، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) أبو شاوور وغيره: نقود وبنوك، ص ٢١، الجنابي وغيره: النقود والمصارف والنظرية النقدية: ص ٢٦، الوادي وغيره: النقود والمصارف، ص ١٨، جلد: النقود والبنوك، ص ٢٨، صالح: السياسة النقدية والمالية، ص ١١.

المطلب الثاني

التكييف الشرعي للنقود الإلكترونية

أولاً: نظرة الشريعة للنقود وهل تقبل وجود نقد غير ملموس؟

وللتعرف على قبول شريعتنا لنقود تصطلح عليه الناس لابد من معرفة عدة اعتبارات:

الاعتبار الأول: خلقية نقدي الذهب والفضة:

فقد اعتبر الفقهاء أن الذهب والفضة نقدان بأصل الخلقة وفي هذا:

قال الإمام الغزالي في النقدين: "خلقهما الله تعالى لتداولها الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهو التوسل بهما لسائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانها ونسبتهما إلى سائر الأشياء نسبة واحدة فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء"^(١).

وقال ابن خلدون: "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول..."^(٢).

وقد عبر الحصكفي عن النقدين في معرض حديثه عن الصرف بأنه: "ما خلق للثمنية ومنه المصوغ"^(٣).

وقال الشربيني أيضاً: "وهما أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ لهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بها بخلاف غيرها من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقها لها"^(٤).

الاعتبار الثاني: الحكمة من استخدام النقود وضابطها:

والحكمة من استخدام النقود هي ما يعبر عنها بمهام ووظائف النقود التي وجدت لأجلها وهي:

أولاً: النقود مقياس للقيم: حيث قال ابن رشد معبراً عن هذه الوظيفة: "العدل في المعاملات إنما هو التساوي أو مقارنة التساوي، ولذلك لما عَسُرَ إدراك التساوي في الأشياء المختلفة بالذات جعل الدينار

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين، ١١٥/٤.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، ص ٤١٣.

(٣) الحصكفي: الدر المختار، ص ٤٤٩.

(٤) الشربيني: مغنى المحتاج، ٥٢٥/١.

والدرهم لتقويمها، أعني تقديرها"^(١). وقد قال ابن القيم كذلك: "والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال"^(٢).

وقال ابن تيمية: "المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها"^(٣).

وقال ابن خلدون أيضاً عن النقدين: "قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية"^(٤)

ثانياً: وسيلة للدفع وتبادل الأشياء: وعبر ابن القيم عن هذه الوظيفة بقوله: "فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع"^(٥).

وقال ابن عابدين في ذلك: "الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود"^(٦)، وعبر عنه بأنه "بمنزلة آلات الصناع"^(٧)، فالآلة وسيلة للإنتاج، وكذلك النقد وسيلة لحصول الأشياء.

وضابط كون الشيء نقداً: هو استقرار ثمن النقد، فقد قال ابن القيم في ذلك: "فيجب أن يكون محدوداً ومنضبطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلف لم يكن ثمن تعتبر به المبيعات، بل الجميع سلف، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلاف"^(٨)، وعليه فأي نقد وإن كان الذهب والفضة المثلثان بالخلقة لم يستقر سعرهما فلن يكونان ثمناً للأشياء.

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، ٢ / ١٨٥.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: م ١، ٢ / ٤١٤.

(٣) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، م ١٥، ٢٩ / ٢٥٧.

(٤) ابن خلدون: المقدمة، ص ٣٩١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ابن عابدين: رد المختار، ٧ / ١٠.

(٧) المرجع السابق.

(٨) ابن القيم: إعلام الموقعين، م ١، ٢ / ٤١٤.

الاعتبار الثالث: نظرة فقهاء عصر الاجتهاد لما استجد عليهم من نقود:

لم يختلف أئمة وفقهاء الشرع القدامى في تقبل أنواع نقدية جديدة ومختلفة المادة، اصطلاح الناس عليها وتعاملوا بها إلي جوار نقدي الذهب والفضة ومن أمثلة تلك النقود، الفلوس^(١) والنبرجة، والزيوف، والستوقة^(٢)، وغيرها مما اصطلاح عليه الناس، واعتبروا رواجها وانتشارها وبنوا عليها أحكاماً تخصها^(٣)، وسموها بالنقود الاصطلاحية^(٤)، وأشاروا إلى ضوابط في إصدارها وضوابط في التعامل معها على جميع أحوالها من كساد ورواج وانقطاع^(٥)، وإن فضلوا الذهب والفضة عليها وفي ذلك يقول يقول ابن خلدون: "وإن اقتنى سواهما بعض الأحيان، فإنما هو لقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق - أي تغيير الأسعار - التي هما عنها بمعزل"^(٦).

وقال مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"^(٧).

فالمشروع يقبل كل نقد رضي الناس التعامل به حتى لو جلودا، ولكن فضل الذهب والفضة لاستقرارهما فهما أقرب لتحقيق العدل بين الناس.

في هذه الاعتبارات والأسس أقرّ علماءنا المعاصرون قبول النقود الورقية واعتبروها في قوة الذهب والفضة، وفي تطبيق جميع الأحكام المتعلقة بها من تحديد كفارات ووجوب زكاوات وضوابط في الصرف والإصدار ووجوب الديات وغيرها من الأحكام^(٨).

(١) الفلوس: هي كل ما اتخذها الناس ثمناً من سائر المعادن عدا الذهب والفضة، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٤/٣٢.

(٢) ابن عابدين: رد المختار، ٤٨٧/٧، والنبرجة هي: الدراهم التي تضرب في غير دار السلطان، والزيوف: هي الدراهم المغشوشة، الستوقة: الدراهم التي نحاسها أكثر من فضتها، انظر تعريفاتها من نفس المرجع.

(٣) انظر إلى آرائهم حول النقود المعدنية الأخرى غير الذهب والفضة في المرجع السابق، والحصفي: الدر المختار، ص ٤٤٩، والدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤٢/٢، ٩٨/٤، والشربيني: مغني المحتاج، ٢١/٢، والبهوتي: كشف القناع، ٢٦٢/٢.

(٤) ابن عابدين: رد المختار، ٥٤١/٧.

(٥) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، م ١٥، ٢٥٦/٢٩.

(٦) ابن خلدون: المقدمة، ص ٤١٣.

(٧) مالك: المدونة الكبرى، ٤٨٧/٣.

(٨) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ٤٦١/١، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٨٠/٢، القرضاوي: فقه الزكاة، ٢٨٦/١، عبد الرسول: المبادئ الاقتصادية في الإسلام: ص ١٣٤، متولي وغيره: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، ص ٤٦، ص ٦٦.

وعليه فالنقود في النظرة الإسلامية:

(هي كل ما قبل الناس التعامل به ويقوم بقياس القيم، ووسيلة للتبادل وأداة للدفع، ومستقرّاً لا ينخفض ولا يرتفع فهو نقد، وثمان نقّوم به الأموال وتترتب عليه الأحكام)

شرح التعريف:

كل ما قبل الناس التعامل به: قصد بها القبول العام لكون الشيء نقداً.

يقوم بقياس القيم ووسيلة للتبادل وأداة للدفع: أشير بها إلى أهم وظائف النقد ولقد تمّ شرح مفرداتها في المطلب الأول عند تعريف مصطلح النقود.

مستقرّاً لا ينخفض ولا يرتفع: قصد بها ثبات قيمة النقد فارتفاع وانخفاض قيمته يؤدي إلى دذبته في تأدية وظائفه فيفقد نقديته وهذا ما أشار إليه ابن القيم في قوله المذكور آنفاً.

فهو نقد وثمان نقّوم به الأموال: ويعني كل شيء توفرت فيه العناصر السابقة فهو عبارة عن نقد وثمان للأشياء.

تترتب عليه الأحكام: تعني ترتب الأحكام الشرعية الإسلامية للنقود كأحكام الربا والصرف والزكاة وغيرها.

وبهذه النظرة الشرعية للنقود فإن الشريعة الإسلامية تقبل نقود رقمية وغير ملموسة إذا قبلها الناس، على أن يتوافق التعامل بها مع أصول الشرع وقواعده ومقاصده.

ثانياً: التكيف الشرعي لتحويل النقود الورقية إلى نقود إلكترونية:

لقد ترتب على اختلاف الاقتصاديين في بيان وتكييف طبيعة النقود الإلكترونية اختلاف علماء الشريعة المعاصرين في تكييفها من الناحية الشرعية إلى قولين^(١):

القول الأول: يرى بعدم نقدية النقود الإلكترونية ويكيفها على أنها: عبارة عن وثيقة أو سند عن قرض مقدم للمصدر^(٢).

(١) ارجع إلى إجابة د. صلاح الدين عامر لسؤال حول حكم الدفع بالوسائل الإلكترونية، مقتطعها من رسالته التي بعنوان: أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، بتاريخ: ١٥-١-٢٠١٣م، موقع ملتقى الحديث، www.ahlalhdeth.com/.../145609.

(٢) انظر إلى الرأي الاقتصادي المؤيد لهذا الرأي من العقابي وغيره: النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة أهل البيت، العدد السادس، ص ٩٤، موقع أهل البيت،

www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. ضمان المصدر للمبلغ الذي تحتويه البطاقة إذا حدث لها ضياع أو تلف فتبقى في ذمة المصدر ويمكن للعميل استيفاؤها أو استبدالها.
 ٢. عدم ضبط إصدار النقود الإلكترونية فبإمكانية إصدارها من غير البنوك المركزية يفقد نقديتها.
- القول الثاني:** اعتبر نقدية النقود الإلكترونية وكيف تبادلها بالنقود الورقية على أنه عقد صرف، والمعاملة بها عبارة عن استيفاء مباشر للحق^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. أن النقود الإلكترونية تحمل قيم مالية وقوة شرائية مساوية للورقية وتستخدم في تقييم الأشياء ووسيلة للدفع والتبادل فهي تختلف عن غيرها من الوسائل التي تعبر عن إعلام بالقيمة، ولا تعتبر قيمة بحد ذاتها.
٢. قدرتها على التجزئة والتبادل.
٣. قدرتها على الدوران وإن كانت محدودة، فمحدوديتها لا تنفي نقديتها.

أسباب الخلاف:

- يرجع إلى اختلاف أهل الاقتصاد في تكييفهم لطبيعة النقود الإلكترونية أساساً.
- يرجع إلى النظرة الإسلامية التي تعتبر جميع النقود المتداولة ومن ضمنها النقود الورقية الإلزامية القانونية، على أنها نقود ائتمانية؛ لارتباطها بالذهب والفضة أو سلع مهمة أخرى.
- يرجع الخلاف أيضاً إلى الخلط بين النقود الإلكترونية وغيرها من وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة.
- يرجع الخلاف إلى اعتبار ما تستند عليه النقود الإلكترونية من نقود ورقية في حوزة المصدر.

المناقشة والترجيح:

وفي هذه المناقشة تحاول الباحثة أن تقف بحيادية حيال تكييف النقود الإلكترونية على أنها وثيقة لقرض أم أنها صرف لتخرج بنتيجة مرضية بإذن الله تعالى:

(١) انظر إلى الرأي الاتحادي الأوروبي المؤيد لهذا الرأي من العقابي وغيره: النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة أهل البيت، العدد السادس، ص ٩٣، موقع أهل البيت،

www.aahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID

مناقشة القول الأول: المعتبر بعدم نقدية النقود الإلكترونية، فإن النقود الإلكترونية تمثل وثيقة بالدفع مقدمة من العميل للتاجر أو الجهة المستفيدة ولو تتبعنا الوثائق في الشرع الحكيم فإنها إما أن تمثل رهن أو ضمان وكفالة أو حوالة.

التكييف الأول: باعتبار النقود الإلكترونية وثيقة رهن:

والرهن هو: "توثقه عين بدين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها"^(١)، أو هو "حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه"^(٢)، وبهذا المفهوم للرهن تكييف النقود الإلكترونية باعتبارين:

الاعتبار الأول: اعتبار النقود الإلكترونية كرهن مقدم من المصدر المدين للعميل.

الاعتبار الثاني: اعتبار النقود الإلكترونية كرهن مقدم من العميل للتاجر أو المستخدم:

وبهذا الاعتبار يكون للرهن صورتين وهما:

الصورة الأولى: أن النقود الإلكترونية المقدمة من العميل للتاجر كرهن الرهن، تبعاً للاعتبار الأول، فهي رهن من المصدر للعميل ويرهنه عند التاجر، وحكم التصرف بالرهن من غير إذن الراهن غير جائز عند الفقهاء^(٣).

الصورة الثانية: اعتبار دفع النقود الإلكترونية كرهن الدين، أي كأن العميل يرهن عند التاجر أو المستفيد الدين الذي له على المصدر كوثيقة لاستيفاء الثمن، وحكم رهن الدين غير جائز عند جمهور الفقهاء^(٤)؛ لأنه بمثابة ما يحتمل تسليمه فلا يدري المرتهن هل يستلمه أم لا؟

نقد تكييف النقود الإلكترونية على أنها وثيقة رهن: يتبين للباحثة أن اعتبار النقود الإلكترونية رهناً ينتقد بما يلي:

- النقود الإلكترونية هي في حد ذاتها استيفاء للحق، وليس رهناً عليه حتى الاستيفاء، أو الاستيفاء منه.
- أن النقود الإلكترونية لا تعتمد على قرض فحسب كما في الحساب الجاري، وإنما يمكن الحصول عليها بالشراء بدفع قيمة ما يقابلها في البطاقات الذكية.

(١) البهوتي: الروض المربع، ص ٢٢٣.

(٢) الحصكفي: الدر المختار، ص ٦٨٣.

(٣) انظر: الشيرازي: المهذب، ٩٢/٢، البهوتي: كشف القناع، ٣٩٠/٣.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ١٥٤/٨، ابن رشد: بداية المجتهد، ٣٧٤/٢، الشيرازي: المهذب، ٩٢/٢، البهوتي: كشف القناع، ٣٧٤/٣.

- كما لا يمكننا تصور تداول رهن من يد لآخر فالنقود الإلكترونية تتداول في البطاقات الذكية.
- طبيعة الرهن تكون عيناً وهذا غير متحقق في النقود الإلكترونية.
- رجوع العميل لأي مصدر معترف بالنقود الإلكترونية حال تحويلها إلى ورقية من غير التقيد بالمصدر الرئيسي لها دليل على نفي كونها رهن.

التكليف الثاني: باعتبار النقود الإلكترونية وثيقة ضمان وكفالة:

والضمان: "هو وثيقة يستوفي منها الحق"^(١)، أو "هو شغل ذمة أخرى بالحق"^(٢)، والحمالة والكفالة والزعامة كلها بمعنى واحد^(٣)، وهناك من جعل تعريف خاص لمصطلح الكفالة: وهو التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه وتتعقد بما ينعقد به الضمان^(٤).

وموضوع البحث ينطبق عليه التعريف الأول الشامل لمعنى الضمان والكفالة. وتكليف النقود الإلكترونية على أنها ضمان وكفالة يتمثل في دفع النقود الإلكترونية للتاجر، أو المستفيد على أنها وثيقة ضمان وكفالة. وباعتبار النقود الورقية المقدمة من العميل للمصدر كقرض، فتكون النقود الإلكترونية بمثابة الضمان بالدين الثابت اللازم وهو صحيح^(٥).

نقد تكليف النقود الإلكترونية على أنها وثيقة ضماناً وكفالة: يتبين للباحثة أن اعتبار النقود الإلكترونية ضمان وكفالة ينتقد بما يلي:

- أن الضمان كالرهن فهما وثائق يلجأ إليها في حالة عدم الوفاء والإبراء ولكن النقود الإلكترونية هي استيفاء في حد ذاتها، فهي تحمل قيمة تقيم بها الأشياء.
- بأن في الضمان ذمة المطالب بالحق، والضامن يبقين مشغولة^(٦)، بخلاف النقود الإلكترونية لا يطالب دافعها بحق وإنما تبقى المطالبة للمصدر بتحويلها إلى صورتها الورقية.

ولكن ينطبق الضمان بصورته الشرعية على بطاقات الائتمان الإلكترونية، فهي "كضمان من قال لشخص (داين فلاناً)، أي عامله بدين بأن تقرضه، أو تسلمه، أو تبيعه بثمن مؤجل، وأنا ضامن فيما

(١) الشيرازي: المهذب، ١٤٨/٢.

(٢) الأزهرى: جواهر الإكليل، ١٦٤/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) البهوتي: الروض المربع، ص ٢٢٨.

(٥) الأزهرى: جواهر الإكليل، ١٦٦/٢.

(٦) البهوتي: الروض المربع، ص ٢٢٧، وكذلك بالرجوع إلى كتب الفقه المختلفة.

تعامله به^(١) وهي معاملة صحيحة وبطاقات الائتمان مثل هذه الصورة، فمن يحملها مضمون من المصدر بالمبلغ المكتوب بدون وجود حساب جارٍ، أو قرض لدى المصدر. هذا بخلاف الصورة المتعامل بها في النقود الإلكترونية.

التكييف الثالث: باعتبار النقود الإلكترونية وثيقة حوالة:

والحوالة هي: "تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى"^(٢)، ومن شروطها^(٣): الإحالة على دين لازم مستقر، رضا المحيل والمحال، وحلول الدين المحال، وتساوي الدينين قدرًا وصفة.

وبالنظر إلى الحوالة وشروطها، وباعتبار المبلغ المدفوع للمصدر على أنه قرض، يمكن تكييف النقود الإلكترونية على أنها حوالة، فالدين ثابت، ولزوم، وحال من قبل المصدر، ومساوٍ للدين الآخر باعتبار تساوي المبالغ المتبادلة. ورضا المحيل والمحال متحقق، وهذا كله منطبق بتصور آلية النقود الإلكترونية.

نقد اعتبار النقود الإلكترونية وثيقة حوالة: يتبين للباحثة أن اعتبار النقود الإلكترونية حوالة ينتقد بما يلي:

- الحوالة عبارة عن إذن بالاستيفاء، والنقود الإلكترونية استيفاء في حد ذاتها.
- الحوالة هي تحويل على دين ثابت لشخص معين، بينما تحويل النقود الإلكترونية إلى ورقية هو عودة لحق عائم وليس شخصي، يطالب به المصدر.

وبهذا لا تنطبق حقيقة الحوالة على النقود الإلكترونية، وإنما تنطبق بمفهومها الشرعي بحسب ما تراه الباحثة على الشيك الإلكتروني، وبطاقات الوفاء الإلكترونية، فكلاهما عبارة عن إحالة التاجر إلى المصدر الدائن للعميل بالقرض، أو الحساب الجاري لشخص معين، والمصدر بدوره تسليم الحق، أو تحويله إلى حساب المطالب.

فكل ما سبق تفصيله يوضح الخلط بين النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، ينعكس عليه الخلط في فهم وبناء تكييف شرعي لها.

(١) الحصكفي: الدر المختار، ص ٤٥٤، الأزهرى: جواهر الإكليل، ١/١٦٥.

(٢) الحصكفي: الدر المختار، ص ٤٦١، الأزهرى: جواهر الإكليل، ١/١٦٢، الشيرازي: المهذب، ٢/١٤٣، البهوتي:

الروض المربع، ص ١٢٩

(٣) انظر المراجع السابقة

مناقشة القول الثاني: القائل بنقدية النقود الإلكترونية، وتكليف تبادلها بالورقية على أنه عقد صرف: الصرف في اللغة:

له معان كثيرة منها: البيع، والفضل، والزيادة^(١).

والصرف في الاصطلاح:

هو بيع النقد بالنقد بجنسه وبغير جنسه، وبلغظ آخر قالوا: هو بيع الثمن بالثمن أو الأثمان بعضها ببعض وهو تعريف جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، وما اختارته مجلة الأحكام ورجحه العلماء والفقهاء^(٣)، وعرفه المالكية على أنه بيع النقد بنقد من غير جنسه، أما بيع النقد بالنقد من جنسه، فإما أن يكون رائجاً بالعدد فبيعه بجنسه عدداً يسمى (مبادلة)، وإما أن يكون رائجاً بالوزن فبيعه بجنسه وزناً يسمى (مراطة)^(٤)، فالجميع متفق على أن تبادل العملات هو بيع من نوع خاص وله أحكامه الخاصة شرعاً.

تكليف تبادل النقود الإلكترونية بالنقود الورقية على أنه عقد صرف:

ابتداءً لآبد من بيان أن العملات المتداولة في هذا العصر هي عملات ورقية وهي حلت مكان العملات الذهبية والفضية واتخذت أحكامها كما تبين سابقاً فيجب فيها الزكاة وتطبق عليها أحكام الربا والصرف، ولكن لا يعتبر الجنس فيها على أساس المادة المصنوعة وهي الورق وإنما الجنس الواحد فيها باعتبار الجهة التي أصدرته^(٥)، فالدينار الأردني جنس، والجنيه المصري جنس، والدولار الأمريكي جنس واليورو الأوروبي جنس، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة^(٦) وإليك الرجوع إلى تفاصيله من مصدره.

(١) الرازي: مختار الصحاح، ص ٢٠٤، الفيومي: المصباح المنير ص ٢٠٣.

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق، ٤/٥٥٠، الحصكفي: الدر المختار، ص ٤٤٦، الشريبي: مغني المحتاج: ٣١/٢، البجيرمي: البجيرمي علي الخطيب، ٣/٣٠٣، ابن قدامه: المغني، ٥/٤٥١، البهوتي: الروض المربع، ٢٠٩، وكشاف القناع ٣/٣٠٨.

(٣) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/١٠٤.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤/٦٤، وانظر ترجمة باب الصرف في القرطبي: الاستنكار، ٦/٣٦١.

(٥) الباز: أحكام صرف النقود والعملات، ص ١٦٦، عبد الرسول: المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص ١٤٥-١٤٦، سعاد: مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، ص ١٦٨-١٦٩.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة، ٣/١٨٩٣.

فتبادل النقد الإلكتروني بالنقد الورقي هو تبادل نقد بنقد أو ثمن بثمن وهو المراد بعقد الصرف، والصرف إما أن يحصل بين نقدين من نفس الجنس وإما أن يحصل بين نقدين من جنسين مختلفين، واعتبار الجنس في النقود الورقية والإلكترونية هي القيمة المالية والقوة الشرائية لتلك الورقة أو ذلك الرقم وعليه يتبين ما يلي:

- صرف نقد إلكتروني بنقد ورقي بنفس القيمة المالية كأن يصرف عشرة دولار إلكتروني بعشرة دولار ورقية فإنه نقد بنفس الجنس، فالعشرة دولار الإلكترونية تحمل نفس القيمة المالية والقوة الشرائية للعشرة دولار الورقية وإن اختلفا في الهيئة والشكل، وهذا يشبه صرف ذهب أحمر بأصفر أو فضة سوداء ببيضاء أو تبادل ذهب أو فضة بجنسهما اختلفا في الجودة أو الصياغة أو السكة.
- صرف نقد إلكتروني بقيمة عشرة دولار بما يقابله من الدينار الورقي على سبيل المثال، فإنه يعتبر صرف نقدين من جنسين مختلفين، فالدينار جنس والدولار جنس آخر لاختلاف مصدرهما واختلاف قوتها الشرائية، فالنقود الإلكترونية مصممة لملائمة عدة عملات^(١).

الترجيح وأسبابه:

بعد تلك المناقشة المفصلة ترجح الباحثة بأن عملية التبادل بين نقد ورقي وإلكتروني هو عقد صرف على المفهوم الشرعي؛ وذلك للأسباب التالية:

- ترجيح اعتبار النقود الإلكترونية صورة جديدة للعملة القانونية.
- المقارنة الجلية بين النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، مما رفع الغبار عن الخلط بينهما.
- محاولة تكييف عملية التبادل على أنواع الوثائق من رهن و ضمان وحوالة، ولعقد الصرف أيضاً، مما تبين على أنه عقد صرف، وأن الوثائق أقرب لتكييف وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى.

(١) شنبور: أدوات الدفع الإلكترونية، ١١٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

ثالثاً: التكيف الشرعي للمبادلة الحاصلة بواسطة النقود الإلكترونية:

تستعمل النقود الإلكترونية كوسيط في مجالين:

المجال الأول: في المبادلات عبر شبكة الإنترنت والتجارة الإلكترونية:

ويتمثل ذلك في استخدام النقود الإلكترونية، مقابل ما يتبادل به المستهلك من سلع وخدمات، كانت من الخدمات التي يستلمها على الإنترنت مباشر فتكيف على أنها البيع المتعارف عليه، ولا بد من تحقق شروطه، وإن كان من السلع الاستهلاكية وغيرها مما يتم تسلمها بعد الدفع وفي وقت لاحق لعملية البيع، حيث السلع غائبة عن مجلس العقد، ويكتفي بمشاهدتها ووصفها وعرضها عن طريق الإنترنت، فتكيف هذه المعاملة شرعاً على أنها بيع على الوصف^(١)، وسيتم بيان حكمه في الفصل الأخير إن شاء الله.

المجال الثاني: في المبادلات عبر أماكن البيع التقليدية:

ويتمثل ذلك باستخدام البطاقات الذكية وباستخدام النقود الشبكية إذا رضي البائع بذلك، وإذا أتيح وتوافر استخدام الشبكة خلال الموقع التقليدي. والمبادلة في هذا المجال تكيف شرعاً على أنها بيع بصورته العادية، حيث يتم اختيار الحاجات وتفحصها ومعاينتها باليد والنظر، ومن ثم يحصل الاتفاق والتبادل واستلام الثمن و المبيع في نفس المجلس؛ وعليه فلا بد وأن تنطبق أحكام البيع التي استفاض ذكرها في كتب الفقه القديمة والمعاصرة المختلفة. إلا أن المعاملات بالنقود الإلكترونية لا تقتصر على البيع والشراء فقط، فيمكن استخدامها في التهادي، والإجارة وفي الإفراض وفي الوقف وفي غيرها من المعاملات المختلفة، والتركيز هنا على البيع لأنها المعاملة الأكثر شيوعاً وانتشاراً في استخدام النقود.

(١) أبو مصطفى: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص ٥١.

رابعاً: التكييف الشرعي للالتزام بتحويل النقود الإلكترونية إلى نقود ورقية والالتزام بحمايتها:

المُصدِر للنقود الإلكترونية ملتزم قانوناً أو اتفاقاً بتحويل الوحدات الرقمية إلى القيمة التي تكافئها من النقود الرسمية^(١).

والالتزام: "هو عبارة عن علاقة قائمة بين شخصين توجب على أحدهما أداءً معيناً لآخر يتمثل في نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهذه العلاقة هي علاقة قانونية بمعنى أن الدولة ومن خلال سلطتها القضائية وسلطتها التنفيذية تضمن وتكفل تنفيذ آثار هذا الالتزام ولو جبراً عن المدين به فيما لو تقاعس أو رفض تنفيذه طوعاً أو اختياراً"^(٢)، والالتزام حسب ما عرفه علماء الشريعة هو: "كون شخص مكلفاً شرعاً بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره"^(٣) والمصدر هنا ملتزم بقيام عمليين لمصلحة العميل وهما:

الالتزام الأول: التزام المصدر بتحويل النقود الإلكترونية إلى نقود ورقية: وسبب الالتزام بالتحويل في النقود الإلكترونية لارتباطها بالنقود الورقية في القيم المالية والقوى الشرائية المساوية لها؛ ولحدودية دورانها، وهذا يتوافق مع النظرة الإسلامية في اعتبار جميع النقود الموجودة نقود ائتمانية ومن ضمنها النقود الورقية الإلزامية، التي تعتمد على غطاء معدني أو موجودات من النقد الأجنبي^(٤)، فمصدر النقد الورقي مدين لحاملها بحصوله على سلع وخدمات مقابل القيم المالية التي تحملها الورقة، مع اعتبار نقديتها فهي بديل الذهب والفضة وتأخذ أحكامها، وقياساً على ذلك النقود الإلكترونية التي تعتمد على وجود ما يقابلها من نقود ورقية، فالمصدر مدين لحاملها بحصوله على سلع وخدمات مقابل ما تحمله من قيم مالية، ومدين له أيضاً بتحويلها لنقود ورقية وهذا لا ينفي كونها نقداً يقوم بوظائفه الأساسية، والالتزام هنا يعبر عنه بالحق الشخصي على الوجهة الشرعية الذي هو عبارة عن: "مطلب يقره

(١) العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، ٧٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) الكسواني: أحكام الالتزام، ص ٣١.

(٣) الزرقا: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص ٩٣.

(٤) الجنابي وغيره: النقود والمصارف والنظرية النقدية، ص ٣٠.

لشخص على آخر^(١)، فالمصدر يقر بأن عليه نقد ورقي مقابل الإلكتروني للعميل، والعميل يقر بأن عليه نقد إلكتروني مقابل النقد الورقي للمصدر.

الالتزام الثاني: التزام المصدر بحماية النقود الإلكترونية من الضياع والسرقة وغيرها:

وهذا الالتزام بمثابة ضمان لمنتج النقود الإلكترونية، فبعض أنظمتها تضمن للعميل المخاطر الناتجة عن التعامل بها من تعطل، أو سرقة وفقدان بشرط عدم تقصير أو خطأ العميل في الاستخدام^(٢)، وذلك من باب التشجيع والرواج؛ ولكسب ثقة الناس فيه والإقبال عليه، فالمصدر ملتزم بما عقده وشرطه للعميل لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٣)، ولما روى عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)^(٤).

وعلى الرغم من ذلك توجد أنظمة دفع إلكترونية أخرى تنص على "أن النقود الإلكترونية في يد العميل لا تختلف عن النقود العادية السائلة، وأن العميل مسئول عن هذه النقود ضد كل أشكال التجاوز"^(٥).

(١) الزرقا: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص ٢٦.

(٢) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ١/٣٠١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) سورة المائدة: ١

(٤) أخرجه الترمذي: في سننه: كتاب: الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢)، ص ٣١٨، حكم عليه الألباني بالصحة.

(٥) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ١/٣٠١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

المطلب الثالث

من أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية

بعد ما ترجح أن النقود الإلكترونية هي نقد يقوم بوظائفه، وأن تبادلته مع غيره من النقود هو عقد صرف، فالمعاملة به جائزة وصحيحة شرعاً، إذا انطبقت أحكام الصرف الشرعية وشروطه عليها، لذلك سيتناول هذا المطلب مدى تحقق شروط الصرف في المبادلة الحاصلة بين النقود الإلكترونية وما يقابلها من العملات، وبيان بعض الأحكام المتعلقة بذلك على النحو التالي:

أولاً: بيان تحقق شروط الصرف في المبادلة الحاصلة بين النقود الإلكترونية وما يقابلها من العملات:

شروط الصرف أربعة^(١) وهي:

الشرط الأول: التماثل حال كون النقد من جنس واحد. لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"^(٢).

ويعتبر التماثل في المبادلة الحاصلة بين النقود الإلكترونية وما يقابل قيمتها من النقود الورقية، بالقيمة المالية لكل من النقد الورقي والإلكتروني فقد قال الشيخ خليل المالكي في كتابه: "واعترت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة"^(٣)، وقد فسر الأزهرى العادة: بأنها ما اعتاد الناس في معرفة قدره سواء كَيْلاً أو وزناً^(٤). والعادة هنا القيمة المالية والقوة الشرائية للنقد.

(١) الزيلى: تبين الحقائق، ٥٥٠/٤، الحصكفي: الدر المختار، ص٤٤٦، ابن عابدين: رد المحتار، ٥٢١/٧، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٦٤/٤، الأم: الشافعي، ٣٨/٤، الشيزاري: المهذب ٢/٢٨، الشريبي: مغني المحتاج، ٣١/٢.

(٢) أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، حديث رقم (٢١٧٧)، ٧٨/٢، أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الربا، حديث رقم (١٥٨٤)، ٤٣/٢.

(٣) الشيخ خليل: مختصر العلامة خليل، ص١٤٨.

(٤) الأزهرى: جواهر الإكليل، ٣٠/٢.

وبهذا فشرط التماثل متحقق في عملية تبادلها، إذ الأرقام الإلكترونية تمثل قيمة نقدية تكافئ قيمة محددة بالعملة الرسمية فإذا دفع للمصدر عشرة دولار ورقي فيحصل الدافع على نفس القيمة عشرة دولار إلكتروني^(١).

الشرط الثاني: التقابض في مجلس العقد في صرف نقد بجنسه وبغير جنسه لقوله صلى الله عليه وسلم: (يدا بيد) في حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)^(٢).

وشرط التقابض على الصورة التي بينها الفقهاء في أرض الواقع موجودة في التبادل بالنقود الإلكترونية في المحفظة الذكية، بينما في التي يتم التبادل فيها عبر الشبكة والمتبادلين غير متواجدين في مجلس عقد حقيقي والنقد الإلكتروني غير ملموس ومقابل الصرف مدفوع مقدماً فهل يتحقق التقابض بهذه الصورة ليحكم على التبادل بالصحة؟

لم يغفل علماؤنا عن بيان طبيعة القبض ومجلسه، ووضع ضوابط تخصه، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله - سبحانه وتعالى - وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله"^(٣).

وقد قال في نفس الموضوع: "البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم، كالأكل والشرب واللباس فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرّهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفتها، وإذا كان كذلك فالناس يبتاعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهاً، ما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي"^(٤).

(١) العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، ٧٠/١، زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ٣٢٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (١٥٨٧)، ٤٥/٢.

(٣) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، م ١٥، ١٢/٢٩.

(٤) المرجع السابق.

وعليه إذا اصطاح الناس في معاملاتهم على نقود غير ملموسة، وفهموا بأفعالهم أو لغاتهم أو عرفهم الجاري على أن التبادل عبر شبكة الإنترنت عن بعد أنها معاملات تقوم مقام المعاملات وجهاً لوجه، فإن الصرف عن طريق شبكة الإنترنت في حكم الصرف في مجلس العقد الحقيقي، ونعبر عنه بمجلس العقد الحكمي^(١)، ويمكن فيه توافر شروطه، فالتماثل متحقق كما بينا، وكذلك القبض، فبطلب العميل من المصدر بتحويل نقد ورقي من حسابه إلى نقد إلكتروني بنفس القيمة أو ما يماثلها، فهذا الطلب يقوم مقام إنشاء عقد الصرف في المجلس الحقيقي، وبعملية إرسال النقود الإلكترونية ووصولها إلى محفظة العميل الإلكترونية لتكون بين يديه للتصرف بها، مقابل سحب ما يقابلها من نقود ورقية فهو عين القبض.

ومرجع القبض كما قال شيخنا ابن تيمية:

"إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يتساوى فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات"^(٢).

الشرط الثالث: عدم اشتراط خيار الشرط في عقد الصرف؛ وذلك لأن خيار الشرط يمنع استحقاق القبض المشروط ويخل به، كما يمنع ثبوت الملك، فيمنع من صحة عقد الصرف.

الشرط الرابع: عدم اشتراط الأجل في عقد الصرف؛ لأن بالأجل يفوت القبض المستحق بالعقد.

فالشرطان السابقان^(٣) متفرعان عن شرط القبض في مجلس العقد، ويتبعي لآلية تبادل النقود الإلكترونية بالورقية لم يثبت فيها أي شروط تخل بعملية الصرف بين النقديين.

ثانياً: حكم تكلفة إتمام عمليات التبادل وإصدار النقود الإلكترونية. هل تعتبر من قبيل الزيادة المنافية للتماثل؟

إن التكاليف الناتجة عن عملية التبادل بالنقود الإلكترونية:

- إما أن تكون ناتجة عن تكلفة عملية التحويل^(١).

(١) مجلس العقد الحكمي: (هو التعاقد بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس واحد بغض النظر عن وسيلة التعاقد، الكتاب والرسول وغيرهما) أو (هو ذلك المجلس الذي يكون أحد المتعاقدين غير حاضر فيه)، انظر أبو عمرو: مجلس العقد الإلكتروني، ص ٨٩، وانظر إلى المرجع الذي أشار إليه:

(٢) المرجع السابق، م ١٥، ١٤/٢٩.

(٣) ارجع فيهما إلى ابن الهمام: شرح فتح القدير، ١٢٦/٧، الزيلعي: تبیین الحقائق، ٥٥٢/٤، الحصكفي: الدر المختار، ص ٤٤٦، ابن عابدين: رد المحتار، ٥٢٣/٧، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤٥/٤، الشربيني: مغني المحتاج، ٣١/٢، البهوتي: كشاف القناع، ٣٠٩/٣.

- وإما أن تكون ناتجة عن بيع البطاقات الذكية^(٢).
- وإما أن تكون ناتجة عن توفير الأجهزة التي تستخدم في عمليات التبادل كالحواسيب للبائع والمشتري، وكذلك الحواسيب المتقدمة لإدارة نظام التشفير^(٣).

فإن كانت التكاليف على ما سبق بيانه، فهي تكاليف خارجة عن ذات عملية التبادل، وإنما هي أجرة ولوازم لإتمامها، كمن يشتري محفظة عادية يضع فيها قروشه، أو نحو ذلك من تكاليف غير مخلة بشرط التماثل ولا بأس بها، والله تعالى أعلم من وراء القصد.

ثالثاً: حكم تبادل النقود الإلكترونية بما يقابلها من الحساب البنكي الخاص:

كما تبين من خلال آلية التعامل بالنقود الشبكية أنه لا بد من أن يكون للعميل حساب مصرفي في المصدر المتعامل بالنقود الإلكترونية ليتم بواسطته تحويل نقود ورقية إلى إلكترونية عن بُعد للطبيعة الخاصة بنظام النقود الشبكية. وللاقتصادين رأيان في طبيعة هذا الحساب. الرأي الأول: اعتبر هذا الحساب لا بد أن يكون من قبيل الودائع الجارية تحت الطلب^(٤).

"الودائع الجارية هي المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف، ويحق له سحبها كاملة في أي وقت شاء، سواء أكان السحب نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين"^(٥).

ويمكن للبنك استخدام هذه الودائع في أنشطته وممارساته المالية واستشاراته أو غير ذلك بعلم المودع على افتراض أنه لن تسحب هذه الودائع جملة واحدة^(٦)، مع إمكانية البنك واستعداده الدائم

(١) الحملاوي: دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، ٢٤٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية، ١٤٥/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، ٧٥/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ١٩٦/١، الشرفاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٢٩/١، زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ٣٢٧/١-٣٢٨، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٥) أرشيد: شامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١٦٠.

(٦) متولي وغيره: اقتصاديات النقود، ص ٨١.

لتوقع سحبها في أي وقت، وعلى هذا كيفية الفقهاء المعاصرون على أنها عقد قرض^(١)، وليس وديعة بغض النظر عن المسميات.

وبهذا الرأي يعتبر صرف النقود الشبكية بما يقابلها من الحساب الجاري هو صرف على ما في الذمة. فالنقد الإلكتروني حال ومقبوض في مجلس العقد الحكمي، والمقابل الورقي له عبارة عن قرض في ذمة المصدر. فهو صرف يقبض فيه أحد العوضين بما يقابله في الذمة.

وللفقهاء مذهبان في الحكم على الصرف على ما في الذمة:

المذهب الأول: وهو مذهب للحنفية والحنابلة وقول للشافعية^(٢): قالوا بجواز الصرف على ما في الذمة من غير شروط.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: لأن التعيين بالقبض للاحتراز عن ربا النسيئة، ولا ربا في دين سقط، وبدفع أحد العوضين يحترز عن الدين بالدين، فبالقبض الذي يتحقق منه التعيين في البذل الآخر قد تحقق سابقاً.

ثانياً: وأما عدم اشتراط الحلول، لأنه رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض.

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية وقول للشافعية^(٣): قالوا بعدم جواز بيع ما في الذمة إلا بشرط الحلول.

واستدلوا على ذلك بما يلي: لأن الدين إن لم يكن حالاً فهو دليل تأخير القبض وحصول المناجزة، وهذا ينافي صحة عقد الصرف.

فالمذهبان اتفقا على صحة الصرف على ما في الذمة، ولكنهم اختلفوا في إطلاق ذلك أم اشتراطه بالحلول.

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٥١٩/٤.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ١٤١/٧، الزيلعي: تبیین الحقائق، ٥٦٠/٤، الحصكفي: الدر المختار، ص ٤٤٧، ابن عابدين: رد المحتار، ٥٣١/٧، الشيرازي: المهذب، ٢٩/٢، البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ٣٠٣/٣، البهوتي: كشاف القناع، ٣١٣/٣.

(٣) القرطبي: الاستذكار، ٣٨٣/٦، الأزهرى: جواهر الإكليل، ١٥/٢-١٦، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤٨/٤، الشافعي: الأم، ٤٠/٣.

سبب الخلاف:

هو تقدير كل منهما لتحقيق القبض فيما هو في الذمة، فالجميع متفق على شرط القبض في عقد الصرف، ولكن اختلفوا في تصويره في الصرف بما في الذمة، فالمذهب الأول رأى لزوم القرض في ذمة المبادل دليل وجوده وقبضه سواء حل القرض أو قبل الحلول، بينما الرأي الثاني اشترط الحلول لعدم حصول القبض إن كان معجلاً، فكأنه صرف بأجل وهذا ممتنع.

تطبيق الخلاف على المسألة وهي تبادل نقد إلكتروني بورقي في ذمة المصدر:

فالمصدر في هذه الحالة ملتزم بالاتفاق مع صاحب الحساب على رده كاملاً في أي وقت يطلبه وعلى هذه الحالة فالحساب الذي في ذمة المصدر حال في أي وقت؛ وعليه فالصرف جائز على المذهبين القائلين بعدم شرط الحلول وعند القائلين بشرط الحلول، وبهذا تتوصل الباحثة للحكم بجواز صرف نقد إلكتروني بأخر ورقي في ذمة المصدر، _ والله تعالى أعلم.

والرأي الثاني: اعتبر أن الحساب الذي يتم فتحه بموجب نظام النقود الرقمية لا يمثل وديعة لدى البنك، بل هو عبارة عن نقود سائلة تتم إدارتها من قبل العميل نفسه عبر حاسبه الشخصي^(١)، وعلى هذا القول يعتبر أن الحساب الذي يوضع في البنك كمن يضع نقوده في محفظته أو بيته ويسحب منها شيئاً فشيئاً لتحصيل حاجاته، وعليه بالمفهوم المصرفي للوديعة لا يعتبر هذا الحساب من ضمنها فلا يجوز للبنك التصرف بها أو استخدامها كالدائع المصرفية التي يمكن للمصرف استخدامها مع إمكانية إرجاعها في أي وقت، وكأن هذا الحساب جامد لا يُسمح للبنك باستخدامه.

وعلى هذا الرأي يعتبر الحساب المقابل للنقود الإلكترونية من قبيل الوديعة الشرعية، فالوديعة: "هي أمانة، تركت عند الغير للحفاظ قصداً"^(٢) أو "هي المال المتروك عند إنسان يحفظه"^(٣).

والبنك هنا هو حافظ وراعي للحساب قصداً بإرادة صاحبه، وبهذا تكون عملية الصرف بالنقود الشبكية بما يقابله من الوديعة، فالنقد الإلكتروني حال ومقبوض في مجلس العقد، والنقد الورقي المقابل في أمانة وإيداع المصدر.

(١) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٩١/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) الجرجاني: التعريفات، ص ٤٠٢.

(٣) النسفي: طلبه الطلبة، ص ٣٥٠.

وللفقهاء في صرف النقد بالوديعة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو قول للمالكية وقول للحنابلة^(١): قالوا بجواز الصرف بما يقابله من الوديعة على الإطلاق.

دليلهم: لحصول المناجزة بالقول ولأن الوديعة كالحاضر، فهي متعلقة بذمة المودع على تقدير عدم البينة على هلاكه، فلما كان يمكن تعلقه بالذمة فكأنه حاضر.

المذهب الثاني: وهو قول للبخمي^(٢) من المالكية، وقول الشافعي^(٣): قالوا بجواز الصرف بما يقابله من الوديعة بشرط أن تكون الوديعة مشروطة بالضمان.

دليلهم: إذا شرط الضمان على المودع وقت عقد الوديعة، فلو قامت بينة على هلاكها جاز، لأنه لما دخل في الضمان صار كأنه حاضر في مجلس الصرف.

المذهب الثالث: وهو مذهب المالكية^(٤): قالوا بعدم جواز الصرف بما يقابله من الوديعة إلا بشرط حضور الوديعة.

دليلهم: لعدم المناجزة، أي تحقق القبض في مجلس العقد ناجزاً، لتوقع هلاك الوديعة، فالمودع يده يد أمانة.

سبب الخلاف:

لأن يد المودع يد أمانة ما لم يقصر، فباعتبار حفظها أجازها مذهباً على الإطلاق، وباعتبار هلاكها شرط آخرين الحضور أو الضمان في عقد الإيداع.

تطبيق الخلاف على المسألة وهي تبادل نقد إلكتروني بورقي كوديعة لدى المصدر:

فالمصدر مودع ضامن للحساب المقابل للنقد الإلكتروني. وبهذا يتفق مع المذهب الأول والثاني وأما اشتراط الحضور في المجلس فنعتبره كالحاضر؛ للضمان، وقياساً على الصرف بما في

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤/٤٨، البهوتي: كشاف القناع، ٣/٣١٣.

(٢) اللخمي: هو بدر بن الهيثم ابن خلف، القاضي الفقيه المعمر، أبو القاسم اللخمي، الكوفي، نزيل بغداد، ولد بالكوفة، سنة مائتين وما بعدها بعام، ولو سمع كما ينبغي، لأخذ عن عبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، والكبار، ولكنه سمع في الكهولة من: أبي كريب، وأبي سعيد الأشج، وهارون بن إسحاق، وهشام بن يونس، وعمرو بن عبد الله الأودي، وغير واحد، حدث عنه: أبو عمرو بن حيويه، وعمر بن شاهين، وأبو بكر بن القرئ، وعيسى الوزير، وجماعة، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١١/٣٢٤.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤/٤٨، الشافعي: الأم، ٣/٣٩.

(٤) الأزهري: جواهر الإكليل، ٢/١٦، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤/٤٨.

الذمة فيما سبق، فلا بأس بصرف نقد إلكتروني شبكي بما يقابله من ورقي في حساب مودع لدى المصدر والله تعالى أعلم.

رابعاً: حكم تأجل المصدر لسحب المقابل الورقي للنقود الإلكترونية من حساب العميل.

نسبة كثيرة من التعاملات بالنقود الإلكترونية تتسم بالصغر المتناهي، لذلك تقوم بعض الشركات المصدرة بعدم الحصول على الثمن أول بأول، وإنما تلجأ إلى تراكمه ومن ثم سحبه من حساب العميل كل فترة زمنية معينة^(١). وهذا يعني أن المصدر لا يقبض المقابل الورقي للنقود الإلكترونية في مجلس العقد وهذا يتنافى مع شرط التقابض في مجلس عقد الصرف، وهو غير جائز، والله أعلم.

(١) عبد الخالق: البنوك والتجارة الإلكترونية، ٥٠٤/٢، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

الفصل الثاني

مخاطر النقود الإلكترونية وأثرها على السياسة النقدية وضوابط إصدارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مخاطر النقود الإلكترونية ووسائل الحماية منها.

المبحث الثاني: أثر النقود الإلكترونية على السياسة النقدية.

المبحث الثالث: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية.

المبحث الأول

مخاطر النقود الإلكترونية ووسائل الحماية منها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مخاطر النقود الإلكترونية.

المطلب الثاني: الوسائل الاقتصادية للحماية من مخاطر النقود الإلكترونية.

المطلب الثالث: مبادئ الشريعة الإسلامية في الحماية من مخاطر النقود الإلكترونية.

المطلب الأول

مخاطر النقود الإلكترونية

أولاً: تعريف الخطر:

الخطر لغة: هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف^(١)

الخطر اصطلاحاً: "هو كل احتمالاً لإلحاق الضرر أو الخسارة بشخص طبيعي أو اعتباري"^(٢)

والمخاطر في المجال المصرفي: "هي مجموعة الخطر، والخطر هو درجة احتمال وقوع المصرف بخسائر مالية"^(٣)

ثانياً: المخاطر الناتجة عن التعامل بالنقود الإلكترونية:

تكمّن مخاطر التعامل بالنقود الإلكترونية في عدة أمور منها:

أولاً: التعطيل:

ويقصد بالتعطيل هنا هو: تعطيل عمل الأجهزة القائمة بعمليات الوفاء الإلكتروني، أو تعطيل النظام ككل^(٤)، بل يشمل التعطيل أيضاً وصول الأجهزة والنظام لحالة ضعف في قدرتها على تأدية متطلبات المستخدمين، أو ضعف في قدرتها على المشاكل المتعلقة بالنظم والصيانة الخاصة به^(٥). والأجهزة والأنظمة القائمة على النقود الإلكترونية هي صلبها، وأي عطل فيها يعرضنا للمخاطرة في التعامل بها.

(١) الرازي: مختار الصحاح، ص ١٠٨، الفيومي: المصباح المنير، ص ١٠٦.

(٢) متري: القواعد القانونية النازمة للصيرفة، ٢٦٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٩٩/١، ٣٠٠، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٥) الحملاوي: دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، ٢٥١/١، الشراوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها ٥١/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. شنبور: أدوات الدفع الإلكتروني، ١٠٦/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

ثانياً: فقدان السرقة:

من المخاطر التي تنشأ عن استخدام النقود الإلكترونية هو فقدان السرقة للبطاقة، أو المفتاح الخاص، أو الرقم السري والأرقام التعريفية، أو سرقة الحسابات الخاصة بالدفع الإلكتروني من خلال عمليات القرصنة على شبكة الإنترنت، أو على أرض الواقع، ومن المخاطر أيضاً في هذا البند الاختراق المباشر لأنظمة وحسابات المصارف، والمؤسسات والأنظمة المصدرة للنقود الإلكترونية^(١).

ثالثاً: المخالفات القانونية:

من خلال التعامل بالنقود الإلكترونية تنشأ مخالفات قانونية كالتهرب أو الانخفاض الضريبي^(٢)، الناتج عن سرية المعاملات الإلكترونية، وعن تبادل العملات مع الجهات الخارجية بدلاً من المصرف المركزي^(٣)، وكازدياد عمليات غسيل الأموال^(٤) من خلال انتهاك القوانين الخاصة بها^(٥)، وتنشأ أيضاً مخاطر قانونية متعلقة بالتوقيع الإلكتروني، أو عدم صحة بعض البنود أو عدم

(١) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ٢٠٦/١، الحملاوي: دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، ٢٥١/١، الشرفاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٥١/١، سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٩٩/١، ٣٠٠، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، شبور: أدوات الدفع الإلكتروني، ١٠٦/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٢) التهرب الضريبي: هو "محاولة المكلف الخاضع للضريبة عدم دفع الضريبة كلياً أو جزئياً، متبعاً في ذلك طرقاً احتيالية، وأساليب مخالفة للقانون"، الفريجات: المحاسبة الضريبية، ص ٢٦.

(٣) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ٢٠٦/١، الشرفاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣٧/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) غسيل الأموال: هو "عملية تنطوي على إخفاء لمصدر مال متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة"، العمري: جريمة غسل الأموال، ص ١٣.

(٥) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ٢٠٦/١، الشرفاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٥٢ / ١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

قابليتها للتنفيذ وتلك المخالفات تنشأ عن جهل أو عدم احترام القوانين والتشريعات، سواء من المصرف أو العميل، أو اختلاف التشريعات حول العقود الإلكترونية^(١).

رابعاً: الغش:

من المخاطر التي تتعرض لها النقود الإلكترونية عمليات الغش والتزييف والاحتيال كغيرها من أنواع النقود، من خلال الاستعمال غير المشروع لأجهزة الحاسوب^(٢)، أو من خلال إمكانية نسخ البرنامج مما يؤدي إلى مضاعفة النقود الإلكترونية^(٣)، وكذلك من أنواع التحايل بين العملاء أو الموظفين أو آخرين خارجين عن النظام^(٤).

خامساً: مخاطر ناجمة عن المصدر للنقود الإلكترونية:

قد تنتج مخاطر للنقود الإلكترونية من مصدرها كونه مؤسسة غير مصرفية أو من خلال إفلاسه أو سوء سمعته، سواء كان المصدر مصرفي مشروع أو غير مصرفي، وقد تنشأ مخاطر أيضاً من عدم وجود كفاءات وخبرات ناجحة وقادرة على التطوير^(٥)، مما يعني ذلك ضعف انتشار التعامل بالنقود الإلكترونية خوفاً من الخسارة التي قد تتجم عن عدم القدرة على تحويل النقود الإلكترونية.

(١) المرجع السابق، ميري: القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الإلكترونية ٢٧٧/١، ٢٦٧، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٢) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٣٠٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، شنبور: أدوات الدفع الإلكتروني، ١٠٦/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٤) ميري: القواعد القانونية الناظمة للصيرفة، ٢٦٦/١، ٢٦٦، ٢٦٤، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٥) المرجع السابق، ٢٦٤/١، ٢٦٦، ٢٦٧، الحملاوي: دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، ٢٥١/١، الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣٧/١، ٣٨، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

سادساً: مخاطر ناتجة عن النظام الخاص بالنقود الإلكترونية:

من أهم هذه المخاطر هو اقتصار نظام النقود الإلكترونية على المجال الإلكتروني، مما يجعل مجال عملها محصوراً، وكذلك من خلال العبء الملقى على العميل من تكرار عمليات الإيداع النقدي التي يقتضيها النظام وخاصة في النقود الشبكية، وكذلك تنشأ مخاطر من ارتفاع تكاليف العمليات المصرفية أو وجود خطأ أو خلل في برمجة النظام^(١).

سابعاً: الجهل:

وهو عنصر مهم في وقوع الخطر في التعامل بالنقود الإلكترونية والجهل يتمثل في ناحيتين، ناحية العميل الذي قد يسيء استخدام النظام، ويجهل قوانينه وكل ما له وما عليه^(٢)، ومن ناحية المصرف في جهله لفهم متطلبات العملاء وكيفية تحققها بالشكل الأمثل^(٣).

(١) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٥٢/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ومترى: القواعد القانونية النازمة للصيرفة، ٢٦٤/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٢) المرجعين السابقين: الشرقاوي، ٥١/١، مترى: ٢٦٦/١.

(٣) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٥٢/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

المطلب الثاني

الوسائل الاقتصادية للحماية من مخاطر النقود الإلكترونية

اهتمت الدول المتحضرة المستخدمة والمطورة للنقود الإلكترونية، في السعي وراء تحديد مخاطر استعمال النقود الإلكترونية ومعوقاتهما، ووضع كيفية لعلاجها ووقايتها، ومن ذلك نموذج لجنة بازل^(١)، ونموذج الاتحاد الأوروبي، والهوج كونج^(٢)، ومن مبادئ إدارة مخاطر النقود الإلكترونية ما يلي:

أولاً: تحديد المسؤولية ووضوحها:

بتحديد مسؤوليات المصدر للنقود الإلكترونية، والعميل المستخدم لها ليعرف كلاهما ما هو مسئول عنه تجاه التعامل بها، ومثال ذلك: لا بد أن يعرف العميل أنه يتحمل مسؤولية فقدان النقود الإلكترونية حال الإهمال، وأي أخطاء نتيجة جهله بالنظام، وعلى المصدر في المقابل أن يوضح للعميل جميع جوانب التعامل بالنقود الإلكترونية وأن يوضح له مسؤولياته تجاه التعامل وأيضاً أن يكون البنك على استعداد في أي وقت لحل مشاكل الفقدان والسرقة بمجرد التبليغ^(٣).

(١) انظر نموذج بازل من المرجع السابق، ٥٤/١، الحملوي: دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، ٢٥٣/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، متري: القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الإلكترونية، ٢٦٩/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية، ولجنة بازل هي: لجنة لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، فقراراتها لا تتمتع بأي صفة قانونية إلزامية، آل شبيب: إدارة البنوك المعاصرة، ص ٣٠٦.

(٢) انظر نموذج الاتحاد الأوروبي، ونموذج الهوج كونج من متري: القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الإلكترونية، ٢٧٧/١، ٢٨٦، والاتحاد الأوروبي هو: مجموعة من الدول الأوروبية الملزمة بالسعي إلى تحقيق وحدة اقتصادية وتكامل سياسي وثيق كانت تعرف سابقاً باسم المجموعة الأوروبية، أنشئ الاتحاد الأوروبي في ١/٩٩٣م، الموسوعة العربية: ص ١١٧-١١٨.

(٣) الشراقوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٥٧/١-٥٨، سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٣٠١/١، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

ثانياً: تقييم المخاطر وتحديدها:

وذلك من خلال تحديد المخاطر، ومعرفة مدى تأثيرها على المصرف والعميل، وتقييم مدى حدود تحملها ومعالجتها^(١).

ثالثاً: الرقابة للحد من المخاطر ومتابعتها:

تتحقق الرقابة بإعداد خطط طوارئ بديلة ومن خلال التواصل المستمر لإدارة مصرف النقود الإلكترونية مع موظفيها، ومن خلال تطوير الكوادر العاملة، وكذلك توعية العملاء المستخدمين. وأما متابعتها تتحقق من خلال إجراء اختبارات دورية للنظام ومعرفة ضعفه وقوته والقدرة على إصلاحه^(٢).

رابعاً: عمل إجراءات للضمان والأمان:

تتمثل الإجراءات في ضمان بعض أنظمة النقود الإلكترونية باستعادة الحساب في حالة تعطل الأجهزة^(٣)، وفق إجراءات محددة. وباستخدام الكتابة المشفرة بجودة عالية جعل التعامل بالنقود الإلكترونية في أمان^(٤).

خامساً: إدارة المخاطر الناتجة عن عالمية النقود الإلكترونية:

لا بد من إيجاد تشريعات دولية بخصوص التجارة الإلكترونية، ووسائل الدفع الإلكترونية ومن ضمنها النقود الإلكترونية، وكذلك إيجاد غرف مقاصة موحدة، وإيجاد أسواق للأوراق المالية الإلكترونية من خطر عدم الإقبال للتعامل بها، كما لا بد من الوعي الكامل للمشاكل المحيطة بكل دولة لاستيعاب أي مخاطر والاستعداد لمعالجتها^(٥).

(١) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٥٤/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، متري: القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الإلكترونية، ٢٧١/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٢) المرجعين السابقين الشرقاوي، ٥٤ / ١، ٥٧، متري: ٢٧٢/١، ٢٧٥.

(٣) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٣٠٠/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) شنبور: أدوات الدفع الإلكترونية، ١٠٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٥) متري: القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الإلكترونية، ٢٧٦ / ١، ٢٨٢، ٢٨٦، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

المطلب الثالث

مبادئ الشريعة الإسلامية في الحماية من مخاطر النقود الإلكترونية

من خلال عرضنا لمخاطر النقود الإلكترونية فإننا سنجدها إما مخاطر ناجمة عن أخلاق سيئة لأشخاص مختلفين سواء داخل النظام أو العملاء أو خارجين، وإما عن سوء صناعة وأداء داخل النظام، وإما عن سوء استخدام وجهل من قبل العملاء، وإما تعود لسوء في وضع تشريعات مناسبة تضبط التعامل مع النقود الإلكترونية.

ومرونة الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل مكان وزمان قادرة على وضع خطوط عريضة وواضحة تصلح في إدارة مخاطر النقود الإلكترونية على النحو التالي:

أولاً: المبادئ الشرعية لحماية المخاطر الناجمة عن الأخلاق السيئة في التعامل بالنقود الإلكترونية:

- مبدأ الصدق: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾^(١)، وعن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً)^(٢)، فالصدق خلق حميد حث الشرع على التحلي به ونبذ نقيضه الكذب، وللصدق دور كبير في معالجة مخاطر النقود الإلكترونية وذلك من خلال إدلاء المعلومات الصادقة في تعريف الشخصية، ومن خلال صدق إنجاز المعاملة من جميع أطراف المتعاملين، وعلى المقابل لا بد للمصرف أو التاجر القابل بالتعامل بالنقود الإلكترونية التأكيد والتحري من صدق المعلومات فالشريعة وضعت لنا مبدأ التحقيق والتبيين لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٣).

(١) سورة التوبة: ١١٩.

(٢) أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (٢٦٠٧)، ٥٤٦/٢.

(٣) سورة الحجرات: ٦.

- مبدأ الأمانة: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٢)، والأمانة من صفات المؤمنين ومرتبطة بخلق الصدق وهي صفة حث الشرع عليها، ونبذ نقيضها الخيانة، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)^(٣).
- فأمانة المصرف تظهر في استعداده الدائم لتحويل النقود الإلكترونية إلى نقود ورقة في أي وقت يطلبه العملاء، وكذلك لا بد للمصرف أن يكون نبيهاً ومحافظاً على سيولته.
- وأمانة الموظفون للتحقق في حفظ أسرار العملاء ومعلوماتهم الخاصة بهم.
- وأمانة العميل تتحقق في إدلاء المعلومات الصادقة، وفي حسنه لاستخدام النقود الإلكترونية، بعيداً عن تحايله ووقوعه في المخاطر القانونية كالتهرب الضريبي وغسيل الأموال وغيرها من الأفعال.
- وأمانة التاجر، تتحقق في صدق التعامل، وفي تسليم المبيع بالمواصفات التي اشتراها العميل حين التسليم خاصة إن كان البيع عبر الإنترنت. فاتصاف الأطراف بالأمانة على النحو الذي ذكرنا وما يمكن إدراجه سيجعل التعامل بالنقود الإلكترونية أكثر أماناً وأكثر شيوعاً واستخداماً.
- مبدأ نبذ الغش: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منا)^(٤)، فنسخ البرنامج وتحايل العملاء أو الموظفين أو آخرين خارج النظام بكل أشكال التحايل يعتبر من قبيل الغش المنبوذ في الشريعة الإسلامية والمنهي عنه.
- مبدأ تحريم السرقة وقرصنة الإنترنت^(٥): قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) سورة المؤمنون: ٨.

(٣) أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٨)، ٥٤/١.

(٤) أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، حديث رقم (١٦٤)، ٦٧/١.

(٥) قرصنة الإنترنت: تسمى القرصنة الإلكترونية أو المعلوماتية: وهي عملية اختراق لأجهزة الحاسوب تتم عبر شبكة الإنترنت غالباً لأن أغلب حواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة أو حتى عبر شبكات داخلية يرتبط فيها أكثر من جهاز حاسوب، ويقوم بهذه العملية شخص أو عدة أشخاص متمكنين في برامج الحاسوب وطرق إدارتها، أي إنهم =

وَرَسُولُهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١)، فالشريعة الإسلامية حرمت السرقة بأشكالها في كل زمان ومكان وحتى على الإنترنت أو غيره مادام المسروق مالاً معتبراً، ووصل نصاب السرقة، وتوفرت فيه شروط القطع من وجوده في حرز وغيره. والنقود الإلكترونية مالاً معتبراً، فكما قررنا أنها صورة للنقود الورقية، التي ينطبق علي سارقها القطع، فكذلك النقود الإلكترونية، فمن سرق منها وكان حد النصاب قطعت يده، وفي المقابل لا بد لصاحبها من حفظها في حرزها وتأمينها وعدم إهمالها، حتى لا تكون أمواله فريسة سهلة للقراصنة والسارقين.

ثانياً: المبادئ الشرعية لحماية المخاطر الناجمة عن سوء الصناعة والأداء داخل النظام:

- مبدأ الإتيان وحسن العمل: قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب من العامل إذا ما عمل أن يحسن)^(٣)، فحثت الشريعة الإسلامية على الإتيان والإحسان في العمل، ويتمثل الإتيان في سعي الشركات المصدرة للنقود الإلكترونية في تطوير النظام الخاص بها، والعمل على زيادة تأمينها بما يتناسب مع مصالح الناس ومساعدتهم، ويتمثل الإتيان أيضاً في تحسين كادر الخبراء والعاملين في نظام النقود الإلكترونية.

= مبرمجون ذوو مستوى عالٍ يستطيعون بواسطة برامج مساعدة اختراق حاسوب معين والتعرف على محتوياته، ومن خلالها يتم اختراق باقي الأجهزة المرتبطة معها في نفس الشبكة، ارجع شبكة الحوار نت.

www.alhiwar.net/ShowAdv.php?Tnd=70

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة المائدة: ٣٣.

(٣) أخرجه البيهقي: في شعب الإيمان، الباب الخامس والثلاثون، باب: في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، حديث رقم: (٥٣١٣)، وانظر الأحاديث التي تليها، ٤ / ٣٣٤.

(٤) المرجع السابق: نفس الباب، حديث رقم (٥٣١٥)، ٤ / ٣٣٥.

ثالثاً: المبادئ الشرعية لحماية المخاطر الناجمة عن جهل العملاء وسوء استخدامهم للنقود الإلكترونية:

• مبدأ النصيحة: عن تميم الداري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الدين النصيحة)^(١)، وعن عقبة بن عامر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه)^(٢)، ويتمثل دور النصيحة في التعامل بالنقود الإلكترونية في جانب مصدرها، بأن يوضح للعملاء دقائق وتفصيل التعامل بتلك النقود حتى يكونوا على بينة من أمرهم.

• مبدأ السؤال والعلم: قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، فالشريعة الإسلامية حثت من يجهل أمراً أن يسعى لمعرفة السؤال عنه من المختص، وهذا مبدأ يجب أن يتحلى به العميل المستخدم للنقود الإلكترونية، فإذا جهل أمراً في التعامل به قبل أن يجازف فيقع في الخطأ، لذا لا بد له أن يعود للمختصين في السؤال عنه فيتقضى المخاطر الناتجة عن جهله.

رابعاً: المبادئ الشرعية لحماية المخاطر الناجمة عن سوء التشريعات وانعدام القوانين بخصوص النقود الإلكترونية:

• مبدأ المسؤولية: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٤)، فهذا دليل واضح على أن الحكومات لها دور كبير وقدرة بحكمهم على ضبط أمور الناس ومصالحهم؛ لذا فإن الحكومات مطالبة ومسئولة عن ضبط إصدار النقود الإلكترونية، وضبط التعامل بها بما لا يضر بالناس، وبما يجلب

(١) أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥)، ٥٢/١.

(٢) أخرجه ابن ماجة: في سننه، كتاب: التجارات، باب: من باع عيباً فليبينه، حديث رقم (٢٢٤٦)، ص ٣٨٥، حكم عليه الألباني بالصحة.

(٣) سورة النحل: ٤٣.

(٤) سورة الحج: ٤١.

مصالحهم فعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا كلّم راع وكلّم مسؤل عن رعيته)^(١).

• **مبدأ المراقبة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) فقال: أصابته السماء يا رسول الله قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غشنا فليس منا)^(٢)، ووجه دلالة الحديث: هو تفقد النبي صلى الله عليه وسلم أحوال سوق المسلمين، والشاهد في هذا إدخال يده في داخل الصبرة ليتأكد من أن داخلها كخارجها مما يراه الناس، فكان النبي صلى الله عليه وسلم بمثابة القائد المراقب المتفقد والمرشد في نفس الوقت، واقتدى المسلمون به من بعده، حيث أنشئ في الدولة ولاية خاصة تسمى الحسبة^(٣)، ومن مهامها مراقبة الأسواق، فمبدأ المراقبة له أصل شرعي نعتمد على تنفيذه في جانب المعاملات ومنها التعامل بالنقود الإلكترونية كمراقبة إصدارها، ومراقبة عمل نظامها، ومراقبة القائمين عليها، وغيرها مما تبين سابقاً في المقترحات الاقتصادية.

• **مبدأ حرية إدارة الأمور الدنيوية:** عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)^(٤)، فتركت الشريعة الإسلامية للناس والساسة حرية تدبير أمورهم الدنيوية بما لا يتعارض مع شرع الله، وبهذا المبدأ لا بد للحكومات والقائمين على السياسة النقدية، أن يحولوا جميع المبادئ السابقة الذكر إلى تشريعات وقوانين تتناسب مع طبيعة النقود الإلكترونية^(٥)، بما في ذلك حفظ للحقوق.

(١) أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم حديث رقم (١٨٢٩)، ١٩٤/٢.

(٢) أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، حديث رقم (١٠٢)، ٦٨/١.

(٣) ارجع في ولاية الحسبة إلى: ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، م ١٤، ج ٢٨ / ٣٢٩.

(٤) أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي حديث رقم (٢٣٦٣)، ٤٣٨ / ٢.

(٥) انظر إلى ما كتبه القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي عن دور الدولة في الإلزام، ص ٤١٨.

المبحث الثاني

أثر النقود الإلكترونية على السياسة النقدية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية وأهدافها.

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية وموقف الشرع منها.

المطلب الثالث: أثر النقود الإلكترونية على إصدار النقود القانونية وأدوات السياسة النقدية.

المطلب الأول

السياسة النقدية وأهدافها

أولاً: تعريف السياسة النقدية:

بعد الرجوع لتعريفات الاقتصاديين حول السياسة النقدية فإنه يمكننا تعريف السياسة النقدية على أنها: سلطة الدولة المتمثلة في البنك المركزي على كمية النقود المعروضة، وحركة تداولها عبر أدوات خاصة، لأهداف اقتصادية معينة تعود بالمنفعة على تلك الدولة^(١).

فالبنك المركزي لكل دولة يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، فهو الموكل بإصدار النقود القانونية ذات الإبراء النهائي في التعامل، كما هو مخول بسلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، وهو واضع السياسات النقدية والمتحكم في تنفيذها، فالبنك المركزي هو بنك البنوك وهو بنك الحكومة، وهو منفذ السياسة النقدية لأي دولة.^(٢)

ثانياً: أهداف السياسة النقدية:

للسياسة النقدية عدة أهداف مختلفة، تختلف هذه الأهداف من دولة لأخرى، بل تختلف من زمن لآخر في نفس الدولة^(٣)، ومن أهداف السياسة النقدية التي تسعى إليها الدولة ما يلي:

أولاً: تحقيق الاستقلال النقدي: ونجد هذا الهدف في الدول النامية التي تشاركها عملات أجنبية أخرى، فتضع السياسة النقدية رؤية تسعى فيها لرفع ثقة العملة الوطنية الخاصة بالدولة^(٤).

(١) الجنابي وغيره: النقود والمصارف، ص ٢٥٩، العصار وغيره: النقود والبنوك، ص ١٥١، بو دياب: اقتصاديات النقود والبنوك، ص ٩٩، صالح: السياسة النقدية والمالية، ص ٢٣.

(٢) ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص ٢٧٨.

(٣) الشايب: تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، ص ٦، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي الخامس، الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته في الاقتصاديات الدولية، efpedia.Com/arab/ -تأثير- النقود-الإلكترونية-على-دور-البن-٣٢٠١٠.

(٤) صالح: السياسة النقدية والمالية، ص ٢٠.

ثانياً: تحقيق الاستقرار النقدي: وذلك من حفظ عرض النقود من الانكماش أو التضخم^(١)، والسعي الدائم للمحافظة على قيمتها النقدية، وبالتالي استقرار الأسعار والأسواق^(٢).

ثالثاً: دعم المشاريع التنموية والإنتاجية: وذلك من خلال المحافظة على السيولة اللازمة لدعم تلك المشاريع مما يقوى من الاقتصاد الوطني^(٣).

(١) التضخم: "هو المعدل السنوي لارتفاع مؤشر الأسعار"، والانكماش: "هو المعدل السنوي لانخفاض مؤشر الأسعار"، سالفاتور وغيره: مبادئ الاقتصاد، ص ٨١.

(٢) صالح: السياسة النقدية والمالية، ص ٢١، وانظر العصار وغيره: النقود والبنوك، ص ١٥٢، بو دياب: اقتصاديات النقود والبنوك، ص ١٠٠.

(٣) المرجع السابق، وصالح: السياسة النقدية والمالية، ص ٢٢.

المطلب الثاني

أدوات السياسة النقدية وموقف الشرع منها

كل دولة تستخدم عدد من الأدوات التي تراها مناسبة في صنع السياسة النقدية ورسم اقتصادها وتنفيذ أهدافها ومن هذه الأدوات ما يلي:

الأداة الأولى: سياسة سعر الفائدة: وهي ما تسمى بسعر الخصم وسعر البنك: (وهو عبارة عن الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي لقاء إعادة خصم الأوراق^(١) والسندات^(٢) وتقديم القروض قصيرة الأجل للبنوك التجارية)^(٣).

ويستخدم سعر الفائدة كأداة للسياسة النقدية، بحسب ما تحتاجه المصلحة الاقتصادية للدولة، فإن البنك المركزي إذا رأى من المصلحة زيادة الائتمان^(٤)، فإنه يقوم بخفض سعر الفائدة على البنوك التجارية وبالتالي فإن طلبها على البنك المركزي سيزيد، مما يزيد فتح باب الائتمان والإقراض، وإن رأى بأن في مصلحة الاقتصاد خفض الائتمان فإنه سيزيد من نسبة سعر الفائدة؛ مما يقلل من طلب البنوك التجارية على البنك المركزي؛ وبالتالي خفض باب الائتمان والإقراض، إلا أن أداة سعر الفائدة حسب الاقتصاد الوضعي هي سياسة ناقصة، فقد تعتمد البنوك التجارية على سيولة من غير البنك المركزي، أو على ربحية عالية من خلال المشاريع المختلفة^(٥).

موقف الشرع من سعر الفائدة: سعر الفائدة إما أن يكون مقابل إعادة خصم الأوراق والسندات وهذا من قبيل ربا البيوع، فهو صرف منافي للشرعة فالتمائل مشروط في صحة الصرف من ناحية شرعية، وسعر الفائدة مقابل القروض القصيرة الأجل هو من باب ربا النسيئة وكل ما سبق هو من باب الربا

(١) الأوراق التجارية: "هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريقة التطهير، تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل صير، وجرى العرف قبولها كأداة وفاء بدلاً عن النقود"، والتطهير هو: "هو نقل الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه"، أرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١٦٣.

(٢) السند: "هو صك قابل للتداول تصدره الشركة يمثل قرضاً طويلاً الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام، ويمثل حق الدائن للشركة"، أرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ٢١٨.

(٣) بو دياب: اقتصاديات النقود والبنوك، ص ١٠١، وانظر العصار وغيره: النقود والبنوك، ص ١٥٣.

(٤) الائتمان بمعناه المصرفي: هو "الثقة التي يوليها البنك لعميائه بمنحه قروضاً، أو تقرير حدود يضعها تحت تصرفه، أو يكفله فيها لفترة محدودة، وبشروط يتفق عليها بينهما (البنك والعميل)، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من العميل، يتمثل في العوائد والعمولات المدينة"، عيد: الائتمان والمدائبات في البنوك الإسلامية، ص ١٠، وانظر إلى مرجعه في هذا التعريف.

(٥) المرجعين السابقين: العصار وغيره: ص ١٥٤، بو دياب: ص ١٠٢.

المحرم شرعاً^(١)، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

الأداة الثانية: سياسة السوق المفتوحة: هي قيام البنك المركزي بدور البائع أو المشتري للأوراق المالية والحكومية مقابل أصول نقدية بهدف إمداد البنوك التجارية بالسيولة أو امتصاصها^(٣). وتستخدم أداة السوق المفتوحة في السياسة النقدية وذلك بتحكم البنك المركزي في السيولة النقدية حسب الحاجة الاقتصادية للدولة بما يلي:

١. بتقديم السيولة النقدية للبنوك التجارية لزيادة نشاطها وفي هذه الحالة يقوم البنك المركزي بدور المشتري، فإنه يشتري الأصول الحقيقية المالية كأذون الخزانة^(٤)، والمستندات الحكومية مقابل النقد السائل فينتج عن ذلك زيادة نشاط البنوك التجارية من خلق الائتمان والقروض^(٥).
٢. وإما أن يسحب السيولة النقدية من البنوك التجارية لخفض نشاطها وفي هذه الحالة يقوم البنك بدور البائع فيبيع الأصول المالية للبنوك التجارية مقابل النقد السائل ليسحبه، مما يؤدي ذلك إلى خفض نشاطها في خلق الائتمان والقروض^(٦).

موقف الشرع من سياسة السوق المفتوحة: كما تبين أن السوق المفتوحة هي عبارة عن بيع نقود بعضها ببعض، وهذا من قبيل الصرف، وهو قائم على الربا المحرم في الاقتصاد الوضعي، كما أن السوق المفتوحة عبارة عن تجارة في الأموال، وهي تجارة بعيدة عن المعاملات الواقعية والمشرع الحكيم يحث على التجارة والاستثمار النافع الحقيقي الملموس، والنقود ما هي إلا عبارة عن وسيلة للمقصود وليس مقصوداً لذاته^(٧).

(١) محمود: الأزمات المالية والاقتصادية في ضوء الرأسمالية والإسلام، ص ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) العصار وغيره: النقود والبنوك، ص ١٥٥، بو دياب: اقتصاديات النقود والبنوك، ص ١٠٤.

(٤) أذون الخزانة: "هي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير، وهي في العادة ثلاثة أشهر، وتطرح للاكتتاب بدرجة عالية من السيولة؛ لأنها قصيرة الأجل"، أرشيد: شامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ٢٢٠.

(٥) انظر المرجعين السابقين.

(٦) انظر المرجعين السابقين.

(٧) محمود: الأزمات المالية والاقتصادية في ضوء الرأسمالية والإسلام، ص ٢٢٠، ص ٢٢٣.

الأداة الثالثة: سياسة نسبة الاحتياطي القانوني: هي نسبة يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية لتمثل احتياطي لهذا البنك بهدف حماية المودعين ضد نقص السيولة وأخطاء البنوك التجارية^(١).

ويستخدم الاحتياطي القانوني كأداة للسياسة النقدية، بحسب ما يتناسب مع اقتصاد الدولة فإما أن يقوم البنك المركزي بزيادة نسبة الاحتياطي القانوني ليؤثر ذلك عكساً على نشاط البنك التجاري بخفض نسبة الإقراض وخلق الائتمان، أو العكس زيادة النشاط مقابل خفض نسبة الاحتياطي القانوني^(٢).

والمصارف الإسلامية تسلك مثل هذه الأداة، إلا أنها تتجه نحو مسالك لا ربوية بديلة للاستثمار، وأن تحبس عن الاستثمار أي أموال يراها ضرورة لإدارة السياسة النقدية^(٣).

الأداة الرابعة: دور البنك المركزي كمراقب: يتخذ البنك المركزي مكانة بنك البنوك فدوره لا يقتصر على دور المعاونة والإمداد، وإنما له دور الرئاسة والتنسيق، فبهذا الدور يقوم بالرقابة على أعمال البنوك التجارية وسياستها وسيولتها ونشاطها، وتنظيمها وطريقة تأديتها، وخاصة على النشاط الائتماني، فالبنك المركزي له القدرة على وضع حد الائتمان، بما يتناسب مع مصلحة الاقتصاد وبما لا يضر بالمنافسة الصحيحة، ويكون له دور مباشر في تنظيم الائتمان وطريقة توزيعه^(٤).

والبنوك المركزية الإسلامية تقوم بذلك الدور، من غير مراقبة صلبة أو تدخل مفرط فهي تترك النشاط للسوق، وتتدخل عند الضرورة بهدف تأمين المساواة والقضاء على أي منافسة غير صحيحة^(٥).

ومما سبق يلاحظ أن الاقتصاد الإسلامي يحرم أدواتي سعر الفائدة والسوق المفتوحة، ويستخدم الأدوات الأخرى بما يتناسب مع الشرع الحكيم، ويعتمد على أدوات بديلة للسياسة النقدية منها:

(١) العصار وغيره: النقود والبنوك، ص ١٥٦، بو دياب: اقتصاديات النقود والبنوك، ص ١٠٧، شابر: نحو نظام نقدي عادل: ص ٢٦٩.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) شابر: نحو نظام نقدي عادل: ص ٢٧٠.

(٤) المرجع السابق: ص ٢٧٠، ص ٢٧١، والعصار وغيره: النقود والبنوك، ص ١٥٨، ص ١٥٩، بو دياب: اقتصاديات النقود والبنوك، ص ١٠٨.

(٥) شابر: نحو نظام نقدي عادل: ص ٢٧٢، ص ٢٧٦.

الأداة الأولى: النمو المستهدف للنقود: ويقصد به تحديد البنك المركزي كل عام النمو المنشود في عرض النقود في ضوء الأهداف الاقتصادية، ومراجعتها كل فترة زمنية من غير تغيير الأهداف إلا عند وجود مبرر^(١). وتستخدم أداة النمو المستهدف للنقود من خلال توزيع استخدام النقود بين تحويل جزء للحكومة بشكل قرض غير ربوي، وجزء يحول للمصارف التجارية ليمد القطاع الخاص من غير إحداث تضخم مع مراقبة ذلك، وجزء يحول للمؤسسات الائتمانية المتخصصة لتمويل النشاط الإنتاجي في المشروعات الصغيرة^(٢).

الأداة الثانية: الودائع الحالية: وهي نفسها الودائع الجارية تحت الطلب: "وهي المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف، ويحق له سحبها في أي وقت شاء، سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين"^(٣)، واستخدامها كأداة سياسية من خلال الاستفادة من الودائع الحالية للجمهور بتحويل نسبة معينة منها إلى الحكومة لتمكينها من تمويل المشاريع النافعة للمجتمع بما يؤثر بالإيجاب على السياسة النقدية^(٤).

الأداة الثالثة: المصارفة قصيرة الأجل: وهي أن يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية بيع العملة المحلية بعملة أجنبية على أن تعيد شراءها بعد فترة محددة، وذلك بهدف التشديد أو التخفيف عن البنوك المركزية حسب الأهداف المنشودة.

الأداة الرابعة: الصندوق المشترك: وهو صورة تعاونية بين المصارف يشرف عليه المصرف المركزي لإغاثة المصارف في حالة مواجهتها مشكلة سيولة^(٥).

الأداة الخامسة: إعادة التمويل: وهي الدلالة على التمويل الممنوح من المصرف المركزي إلى المصارف التجارية، بنسبة من القروض الحسنة التي تمنحها هذه المصارف^(٦)، وله صورتان:

(١) المرجع السابق: ص ٢٦٢، ص ٢٦٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٥، ص ٢٦٦.

(٣) أرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١٦٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٧٦، وناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص ٢٧٥.

(٦) شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٧٩، رجع فيه إلى صديقي: النظام المصرفي اللاربوي.

الصورة الأولى: الجمهور ممول والبنك مضارب^(١): فإذا أرادت السياسة النقدية تقليل عرض النقود تشجع الجمهور على التمويل مقابل خفض حصة البنك من الأرباح، وإذا أرادت زيادة عرض النقد تزيد حصة أرباح البنك بهدف عدم الإقبال على التمويل.

الصورة الثانية: البنك ممول بالمشاركة أو المرابحة أو المضاربة مع الجمهور: ففي حالة الحاجة إلى تقليل عرض النقود، يزيد البنك من حصة أرباحه بهدف عدم الإقبال على التمويل، وفي حالة الحاجة إلى زيادة عرض النقود، فإن البنك ينقص نصيبه من الأرباح بهدف الإقبال على التمويل^(٢).

الأداة السادسة: نسبة الإقراض: هي "نسبة مئوية من الودائع الحالة تلزم المصارف التجارية بتقديمها قروضاً حسنة للمتعاملين معها"^(٣)، وذلك بالتحكم بنسبة الإقراض من خلال تحديد نسبة مئوية من الودائع الحالة تلتزم المصارف التجارية بتقديمها كقروض حسنة للمتعاملين معها^(٤).

الأداة السابعة: شراء وبيع الأسهم^(٥)، وشهادات المشاركة^(٦)، في الربح والخسارة؛ لتحل محل السندات السندات الحكومية في عمليات السوق المفتوحة^(٧)

(١) الممول والمضارب: هما طرفي شركة المضاربة التي هي: "شركة بين صاحب رأس المال وعامل، الأول يشترك بماله، والآخر يشترك بعمله"، فالممول هو صاحب المال، والمضارب هو صاحب العمل، انظر المضاربة من السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص ٤٩٠.

(٢) المرجعين السابقين: شابرا: ص ٢٧٩، ناصر: ص ٢٩٣، ص ٢٩٤، وخريس وغيره: المالية العامة من منظور إسلامي، ص ٢٤٣.

(٣) شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٧٨، رجع فيه إلى صديقي: النظام المصرفي اللاربي.

(٤) المراجع السابقة: شابرا: ص ٢٩٨، ناصر: ص ٢٩٧.

(٥) السهم: "هو صك يثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة، والحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق مع مسؤولية محددة بمقدار السهم"، أرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ٢١١، وانظر إلى مراجعه.

(٦) شهادات المشاركة: هي لون من الأوراق المالية في البديل الإسلامي، ومنها المستمرة والمتناقصة، انظر: أرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ٢٢٣.

(٧) خريس وغيره: المالية العامة من منظور إسلامي، ص ٢٤٤، شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٧٧.

المطلب الثالث

أثر النقود الإلكترونية على إصدار النقود وأدوات السياسة النقدية

لمعرفة مدى أثر إصدار النقود الإلكترونية والتعامل بها، لابد أن يكون هذا الحديث في إصدار كميات عالية لها دور التأثير، وليس كميات منخفضة لا يذكر لها أثر، وعلى هذا الأساس فإن الطلب على النقود الإلكترونية وزيادة كمية إصدارها سيكون له الأثر البالغ على سياسة إصدار النقود المتولي عليها البنك المركزي، وكذلك أثرها على الأدوات التي يستخدمها في صناعة سياسته النقدية.

أولاً: أثر النقود الإلكترونية على إصدار النقود القانونية:

في حالة إقبال الناس على التعامل بالنقود الإلكترونية، فهذا يعنى أن البنوك التجارية والمؤسسات المصدرة للنقود سيتوفر لديها سيولة نقدية ورقية عالية المقابلة للنقد الإلكتروني، فالتعامل بها يحدى الصورتين:

الأولى: أن تبقى تلك السيولة جامدة من غير استخدام إلا لإبدالها بالنقد الإلكتروني، ففي هذه الحالة ينعلم التأثير على إصدار النقود القانونية وحجمها^(١).

الثانية: أن تستخدم البنوك التجارية تلك السيولة، وهذا المتعارف عليه دائماً والمعمول به، ففي هذه الحالة ستمتلى البنوك بسيولة عالية، تغنيها عن الطلب من البنك المركزي، مما يؤدي إلى انخفاض إصدار النقود الورقية القانونية، ولهذا التأثير حالتين إيجابية وسلبية.

فأما الإيجابي: يتضح أثره من خلال ضبط إصدار الكميات النقدية، كما أنها ستقلص ميزانيات البنوك المركزية المعدة لإصدار النقود بشكل ظاهر^(٢).

وأما الجانب السلبي: يلتمس من خلال التوسع في إصدار النقود الإلكترونية توسعا يؤدي إلى عدم السيطرة عليها وعلى المعروض منها مما يؤثر بالسلب على دور البنك المركزي من حيث إصدار

(١) زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ص ٣٤٠، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) الشايب: تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، ص ١٠، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي الخامس، الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته في الاقتصاديات الدولية، <http://arab.iefpedia.com/تأثير-النقود-الإلكترونية-على-دور-البنك-المر> - ٣٢٠١٠.

النقود والتحكم في تداولها، فتضعف سيطرته على وضع سياسات نقدية مناسبة كما يؤثر على القوة الشرائية للعملة الوطنية وسعر صرفها^(١).

ثانياً: أثر النقود الإلكترونية على أدوات السياسة النقدية:

السيولة العالية التي تتوفر للبنوك التجارية مقابل النقود الإلكترونية يجعل لها دور التأثير على السياسة النقدية وذلك على النحو التالي:

- القدرة في التحكم بسعر الفائدة التي يفرضه البنك المركزي، الذي يتحكم من خلاله في الائتمان والقروض؛ وبالتالي يضعف سيطرة البنك المركزي على استخدام سعر الفائدة كأداة للسياسة النقدية^(٢).
- القدرة في توجيه موقف البنك المركزي في السوق المفتوحة من جعله بائعاً أو مشترياً حسب حاجتها هي لا حسب ما يراه البنك المركزي^(٣).
- التحكم في الاحتياطي النقدي المفروض من البنك المركزي: وذلك في حالة توجه مصدري النقود الإلكترونية لإيداع السيولة المقابلة للنقد الإلكتروني لدى البنك المركزي؛ فينتج عن ذلك زيادة في الاحتياطيات المحتفظ بها عن الحد المطلوب؛ مما يعنى زيادة في توسع البنوك التجارية لنشاطها

(١) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ص ٢٠٦، الحملاوي: دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، ص ٢٤٧، الشرفاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ص ٣٨، زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ص ٣٣٧، ص ٣٤٠، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، ص ١٦٧، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٢) المرجع السابق: ص ١٧٢، والشايب: تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، ص ١١، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي الخامس، الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته في الاقتصاديات الدولية، efpedia.Com/arab/، تأثير-النقود-الإلكترونية-على-دور-البنك-البن-٣٢٠١٠، محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ص ١٥٧، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٣) المراجع السابقة: الشايب: ص ١٢، محمد: ص ١٥٨، موسى: ص ١٧٢، وشنبور: أدوات الدفع الإلكترونية، ص ١١٤، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

الإقراضي والائتماني، فتنفي دور رقابة البنوك المركزية على النشاط الائتماني؛ مما يؤثر بالسلب على السياسة النقدية^(١).

• ومما يزيد من التأثير السلبي لإصدار النقود الإلكترونية على السياسة النقدية، هو إصدارها كقرض بمقابل مستقبلي، فإن ذلك أوضح ما يعيق البنك المركزي في التحكم بكميات عرض النقود وقدرته على وضع سياسة نقدية لأي دولة^(٢).

فما ذكرناه آنفاً يقتصر على الأدوات التي ترفضها الشريعة الإسلامية أصلاً كسعر الفائدة والسوق المفتوحة، أو التي توافقت معها كالاحتياطي النقدي، أما آثارها على الأدوات البديلة التي تستخدمها البنوك الإسلامية وتوافقت مع الشريعة فلم تتوصل الباحثة إلى أي مرجع يتحدث عنها، ولكن بالفهم المتواضع تجاه هذا الموضوع فإنها تتوقع الآثار التالية:

أولاً: إفراط إصدار النقود الإلكترونية من قبل المؤسسات و البنوك التجارية سيخل بالنمو المستهدف للنقود، فإن إصدارها من غير أن تدرج ضمن خطة النمو السنوي سيؤثر بالسلب على تلك الأداة.

ثانياً: سيؤدي إصدارها لاستغناء البنوك التجارية للاشتراك في الصندوق المشترك، لعدم الحاجة له إذا السيولة لديها متوفرة بما يقابل النقود الإلكترونية، وعليه سيفقد البنك المركزي تحكمه بالسياسة النقدية باستخدام أداة الصندوق المشترك.

ثالثاً: أما آثارها على أداتي التمويل والإقراض فستعود على البنوك التجارية بالإيجاب من جهة في ممارسة هذا النشاط، إذ السيولة متوفرة، ولكن تعود على السياسة النقدية بالسلب من ناحية عدم تحكم

(١) الحملاوي: دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية والعمليات المصرفية، ص ٢٤٨، زين الدين دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ص ٣٣٩، ص ٣٤٠، محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ص ١٥٩، ص ٣٤٢، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الشايب: تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، ص ١٣، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي الخامس، الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته في الاقتصاديات الدولية، efpedia.Com/arab/ تأثير-النقود-الإلكترونية-على- دور-البن-٣٢٠١٠.

(٢) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ص ١٥٩، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

البنك المركزي بذلك النشاط بما يتناسب مع الأهداف الاقتصادية، ويعود عليها بالسلب من جهة أخرى، فعدم المراقبة عليها يوقعها في الجفاف وفقدان قدرتها على تحويل النقود الإلكترونية.

فكل الآثار السابقة توحى بسلبية إصدار النقود الإلكترونية والتعامل بها على السياسة النقدية، حيث من يملك السيولة الزائدة له الدور البليغ والتأثير القوي كمتحكم في السياسة النقدية ودور البنك المركزي، ولكن لا تنفي إيجابية النقود الإلكترونية؛ وعليه لابد للمتولين على إصدار النقود، وواضعي السياسات النقدية في الدولة كالبنك المركزي أن يضعوا ضوابط وقوانين لإصدار النقود الإلكترونية لتكون ضمن المنظومة النقدية وتحت تصور نقدي شامل وهذا ما سيتبين في المبحث التالي إن شاء الله.

المبحث الثالث ضوابط إصدار النقود الإلكترونية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقترحات الاقتصادية في ضبط إصدار النقود الإلكترونية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإصدار النقود الإلكترونية.

المطلب الأول

المقترحات الاقتصادية في ضبط إصدار النقود الإلكترونية

أولاً: تعيين ضوابط تشريعية تخص النقود الإلكترونية وإصدارها:

وهذه المقترحات هي:

- أن يحدد مفهوم النقود الإلكترونية بما يميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى^(١).
- أن تصاغ مصطلحات قانونية واضحة توضح التزام وحقوق كل طرف من الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونية^(٢).
- وضع المعايير والالتزامات المناسبة ليتعين على مصدري النقود الإلكترونية الالتزام بها^(٣).
- أن تتعين تشريعات خاصة لمعالجة المشاكل الناشئة عن تداول النقود الإلكترونية^(٤).
- لا بد من إيجاد تشريع دولي إلى جانب الوطني للطبيعة الدولية للنقود الإلكترونية^(٥).

ثانياً: تعيين ضوابط عملية موضوعية بإصدار النقود الإلكترونية:

لقد ذكرنا في الفصل الأول عن اختلاف الاقتصاديين حول توكيل المؤسسات التي يجب أن تصدر النقود الإلكترونية وعن تجارب الدول في ذلك، هذا الاختلاف جعلنا نلاحظ وجود اتجاهين في ضبط إصدار النقود الإلكترونية.

الاتجاه الأول: احتكار إصدار النقود الإلكترونية من جانب البنك المركزي فقط كضابط ينظم إصدارها^(٦): وقد وضع هذا الاتجاه عدة اقتراحات للبنك المركزي لا بد من أخذها حيال ذلك منها^(٧):

(١) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية، ١/١٧٢، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) المرجع السابق.

(٣) موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، ١/١٧٧، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٤) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية، ١/١٧٢، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٥) المرجعين السابقين: محمد: ١/١٧٦، موسى: ١/١٧٧.

(٦) زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ١/٣٤٣، محمد: الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية، ١/١٧٤، بحوث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ١/١٧٥، بحث مقدم مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

(٧) المرجع السابق: موسى: ١/١٧٥ - ١٧٦، زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، ١/٣٤٢ - ٣٤٣، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

- أن يحد البنك المركزي من تكاثر النقود الإلكترونية حتى لا تحل محل النقود الورقية.
 - أن تزيد في مدى الاحتياطي القانوني لتغطية النقود الإلكترونية.
 - أن يحاول تجنب فائض السيولة الناشئة عن العمليات النقدية.
 - أن يحافظ على سلامة نظم الدفع ويسعى لتقليل المخاطر المؤثر عليها بالسلب وعلى الأسواق المالية لحماية المستهلكين.
 - أن يقيد الاستخدام الغير مشروع بالنقود الإلكترونية كغسيل الأموال وغيرها.
- الاتجاه الثاني:** إخضاع المؤسسات المصرفية والبنوك التجارية المصدرة للنقود الإلكترونية لإشراف البنك المركزي^(١): وذلك ضمن ضوابط متعددة منها^(٢):
- أولاً: ضوابط بين البنك المركزي والبنوك المصدرة مثل:
- خضوع النقد الإلكتروني لنسب الاحتياطي القانوني، كما تخضع له قواعد التأمين على الودائع.
 - قيام البنوك بإبلاغ البنك المركزي عن حجم ما أصدرته من نقود إلكترونية بصفة دورية من خلال رفع تقارير تختص بذلك.
 - وضع ترتيبات وإجراء تدريبات كافية و لازمة للحد من مخاطر النقود الإلكترونية، وتوفير وسائل للرقابة والأمن والعلاج حيال المشاكل الأمنية الناتجة عن التعامل بالنقود الإلكترونية.
- ثانياً: ضوابط تفرضها البنوك المركزية بين العميل ومصدر النقد الإلكتروني منها:
- حصول البنوك المصرح لها بالإصدار على ترخيص، ولا بد لذلك من إبراز هذا الترخيص في موقع البنك المرخص له وذلك بذكر رقم وتاريخ الترخيص وإلحاق ذلك كله بصفحة البنك المركزي المبينة أسماء البنوك المرخص لها.
 - أن يكون اتفاق كتابي وإلكتروني بين العميل ومصدر النقد الإلكتروني.
 - أن ينص كقانون بأن النقود الإلكترونية لا تحمل قوة إبراء كاملة، وأنها ملزمة بتحويلها إلى نقود عادية.

(١) الحملاوي: دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، ٢٤٩/١، الشراوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، ٣٧/١، محمد: الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية، ١٧٤/١، بحث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) انظر المراجع السابقة وما كتبه عن ضوابط إصدار النقود الإلكترونية، الحملاوي: ٢٤٨/١-٢٥٠، الشراوي: ٣٧/١-٣٩، محمد: ١٧٢-١٧٦.

- يمنع من مبادلة عملات مختلفة بين النقود الإلكترونية والورقية، مثل أن يمنع إصدار نقد إلكتروني بالجنية مقابل الدولار والعكس.

وغيرها من الضوابط المختلفة المذكورة في الأبحاث التي رجعت لها، وقد تطرقت بعضها للحديث عن التجربة المصرية تجاه تنفيذ الضوابط المتعلقة بإصدار النقود الإلكترونية^(١).

(١) انظر المراجع السابقة: الحملاوي: ٢٤٨/١، الشرقاوي: ٣٨/١، محمد: ١٧٩/١.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لإصدار النقود الإلكترونية

للحديث عن ضوابط النقود الإلكترونية من الناحية الشرعية لابد من بيان كيفية إصدار النقود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والعهود الإسلامية وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: عملة المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

جاء الإسلام ولم يكن للعرب عملة خاصة بهم بل كانوا يتعاملون بعدة عملات معدنية من الذهب والفضة، وهي عملات مسكوكة في بلاد الفرس والروم واليمن، يجلبونها معهم أثناء تجارتهم ويتبادلونها فيما بينهم، ولم يعترض عليها النبي صلى الله عليه وسلم، بل كان مقراً ومتعاملاً بها، وبنى عليها جميع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنقود وعلى رأسها فريضة الزكاة، إلا أنه صلى الله عليه وسلم بيّن وحدد المعيار المتعلق بالأحكام الشرعية^(١).

ثانياً: إصدار عملة خاصة بالمسلمين وأهمية ذلك:

بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم زادت الفتوحات وعظمت الدولة الإسلامية، وفتحت البلاد على بعضها وتبادلت الثقافات واختلفت النقود والعملات التي كانوا يصرفونها إلى أن تفحش الغش، فانتبه خلفاء المسلمين لذلك واتجهوا لإصدار وسك نقود خاصة بالمسلمين، لتميز الدولة الإسلامية وتتناسب مع المعيار الشرعي^(٢).

ثالثاً: إصدار النقود وسكها من وظائف الحاكم التي يباشرها بنفسه:

فقد تحددت وظيفة سك العملة وإصدار النقود كوظيفة خاصة بالحاكم^(٣)، ويسكها بما وصل إليه الاجتهاد، ووقف واصطاح عليه أهل البلاد وقبلوه نقداً لهم^(٤)، وذلك حتى يميز الناس بين النقد الخالص والمغشوش؛ صيانة لمعاملاتهم ومبادلاتهم^(٥).

(١) السبكي: المجموع، ٦٦/٧، ابن خلدون: مقدمته، ص ٢٧٥.

(٢) المرجعين السابقين: السبكي: ٦٧/٧، ابن خلدون: ٢٧٥-٢٧٧.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٩/٣، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، م ١٥، ٢٩/٢٥٥، ابن القيم: الطرق الحكيمة، ص ٢٠٣، البهوتي: كشف القناع، ٢/٢٦٨.

(٤) ابن خلدون: ص ٢٣٩، ص ٢٧٥.

(٥) المرجع السابق: ص ٢٧٦.

رابعاً: عدم جواز سك العملة لغير الحاكم:

فقد حكم علماؤنا بالكراهة^(١)، على من يقوم بسك العملة وإصدار النقود من غير إذن الحاكم، بل وحكم عليه البعض بالحرمة^(٢)، لما في ذلك من التعدي على مهام الحاكم الذي يجب علينا طاعته، ولما يترتب على ذلك من الغش وفساد معاملات المسلمين واضطراب عملتهم^(٣)، ولقد أشاروا إلى لزوم معاقبتهم وعدم إهمالهم^(٤).

خامساً: إصدار النقود من غير قصد الربح:

لما في التجارة بالنقود من ظلم يقع على الناس وأكل أموالهم بالباطل؛ فلا بد وأن يكون إصدار النقود مضبوطاً بالمصلحة العامة للمسلمين^(٥).

سادساً: عدم إصدار نقود جديدة إلا بسبب بلاء خارج عن السيطرة:

فلا يجوز للحاكم أن يصدر نقوداً جديدة ويُلغى سابقتها من غير سبب مؤثر عليها، فعن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس^(٦)؛ لما في ذلك من إفساد ما عندهم من الأموال بنقص سعرها، فيظلمهم فيها^(٧).

ومما تبين من النقاط السابقة لا بد وأن تصدر النقود الإلكترونية ضمن الضوابط التالية:

١. أن تتولى الدولة إصدار النقود الإلكترونية، وإحالتها للمسئول عن إصدار النقود كالبنك المركزي، إما بمباشرة أو بالإشراف والرقابة المباشرة على من يرخص له تصديرها.
٢. أن تصدر النقود الإلكترونية لحاجة الناس لذلك، لا بهدف التجارة فيها وتحقيق الأرباح.
٣. أن لا يؤثر إصدارها على النقود القانونية، والأخرى الموجودة التي يتعامل بها الناس.
٤. أن يعاقب من يقوم بإصدار النقود الإلكترونية، ما لم يرخص له بذلك.

(١) الشربيني: مغني المحتاج، ٥٢٥/١، السبكي: المجموع، ٦١/٧، البجيرمي على الخطيب، ٤٠/٣، البهوتي: كشف القناع، ٢٦٨/٢.

(٢) البجيرمي على الخطيب، ٤٠/٣.

(٣) المراجع السابق ذكرها.

(٤) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، م ١٤، ٣٣١/٢٨، ابن القيم: الطرق الحكيمة، ص ٢٠٣.

(٥) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، م ١٥، ٢٥٥/٢٩، البهوتي: كشف القناع، ٢٦٧/٢.

(٦) أخرجه أبي داود: في سننه كتاب: البيوع، باب: في كسر الدراهم، حديث رقم (٣٤٤٩)، حكم عليه الألباني بالضعف.

(٧) البهوتي: كشف القناع، ٢٧٨/٢، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، م ١٥، ٢٥٥/٢٩.

الفصل الثالث

أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على بعض المعاملات المعاصرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على الصرف المعاصر.

المبحث الثالث: أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على الاستثمار.

المبحث الأول

أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على التجارة الإلكترونية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التجارة الإلكترونية وموقف الشرع منها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن التعامل بالنقود الإلكترونية على التجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: مسألة تطبيقية: أثر التعامل بالنقود الإلكترونية في شراء السلع عبر شبكة الإنترنت في التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول

التجارة الإلكترونية وموقف الشرع منها

أولاً: حقيقة التجارة الإلكترونية:

التجارة الإلكترونية: "هي مبادلة مال بمال على وجه مشروع بالوسائل الإلكترونية الحديثة"^(١).
فالتجارة الإلكترونية صورة من صور التجارة والمبادلة ابتكرت في عصر التقدم والتكنولوجيا، يتم فيها التبادل بواسطة الأجهزة الإلكترونية، ووسائل الاتصالات الحديثة وعلى رأسها الإنترنت، أو الخدمات التي يجرى صاحبها المبادلة فيها عن طريق الإنترنت واستلامها في مكانها المحدد، كما تقوم بتقديم تجارة السلع الاستهلاكية وغيرها، وتساعد أيضاً على إعلان وروج التجارات المتنوعة، ويتنوع المتبادلون في التجارة الإلكترونية فقد يتم التبادل بين المؤسسات مع بعضها كالشركات والأجهزة الحكومية، أو بين المؤسسات والأفراد المستهلكين مع بعضهم البعض، ويتم التسوية في التجارة الإلكترونية عبر الوسائل التقليدية وعبر وسائل الدفع الإلكترونية وآخر تطورها النقود الإلكترونية.
وتمتاز التجارة الإلكترونية بالعالمية وتنوع الخدمات، وانخفاض التكلفة وتوفير الوقت والجهد، كما أن بها العديد من العيوب والمخاطر وعلى رأسها التدليس والقرصنة والغش، ويسعى الاقتصاديون المطورون جاهدين لتطوير التجارة الإلكترونية وتأمينها بما ينفع الاقتصاديات الوطنية والعالمية ويخدم المجتمعات^(٢).

ثانياً: موقف الشرع من التجارة الإلكترونية:

من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق المصالح التي تقوم على جلب المنافع ودرء المفاسد^(٣)، وكل ما يبتكره الإنسان فيما ينفعه لا تتعارض الشريعة الإسلامية معه على أن يحقق مقاصدها بما

(١) أبو مصطفى: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص ٣٩، وانظر إلى تعريفات أخرى للتجارة الإلكترونية: من السديري: التجارة الإلكترونية تقنياتها واستراتيجياتها تطبيقاتها، ص ٨١٨، بحث مقدم لمجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد ٧٣، عمر: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي، ص ٢٧٨، بحث مقدم لمجلة مركز صالح كمال الاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر العدد، ١٠.

(٢) انظر الأبحاث السابقة الذكر.

(٣) انظر المسألة الخامسة من الشاطبي: الموافقات، ٢/٢٧٧، إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ١٠٧.

يرضى الله ويحقق العدل والرضا بين الناس، والقاعدة في المعاملات أن الأصل فيها الإباحة^(١)، وعليه فإن الشريعة الإسلامية لا تعارض وجود تجارة بالوسائل الإلكترونية الحديثة إذا انضبطت بالقواعد العامة للمعاملات ولم تخالف ما شرعه الله من أوامر ونواهٍ^(٢).

(١) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ١/١٣١، إسماعيل: القواعد الفقهية، ص ١٠٨.

(٢) انظر لبحث أبو مصطفى: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، وكيفية تطبيق التجارة الإلكترونية بوسائلها على الشريعة الإسلامية، عمر: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي، ص ٢٨٧، بحث مقدم لمجلة مركز صالح كمال للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر، العدد ١٠.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن التعامل بالنقود الإلكترونية على التجارة الإلكترونية

لما تبين لنا في الفصول السابقة أن النقود الإلكترونية تطورت نتيجة الحاجة لتسوية أمانة للمبادلات عبر شبكة الإنترنت فإن النقود الإلكترونية تعود بالآثار الإيجابية على التجارة الإلكترونية واستمرارية استخدامها حيث أدى إلى:

أولاً: حل مشكلة إجماع المتسوقين عبر الإنترنت، المتعرضين لصور الاحتيال والخداع، عند تسويتهم بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، فيما امتازت به النقود الإلكترونية من الأمان والسهولة والأكثر خصوصية ساعد على إقبال المستهلكين والتجار من الناس على استخدامها^(١).

ثانياً: طريقة الدفع المقدم التي تختص به النقود الإلكترونية، والتي تضمن وصول حق التاجر، شجع التجار على الإقبال على التعامل بالتجارة الإلكترونية، مما ساعد في انتشارها والتعامل بها^(٢)، حيث قال الكاتب فرنكلين كيلشن نقلاً عن بحث عبد الخالق: "أما النقود الإلكترونية فمن دونها يتوقف اقتصاد العالم وقطاعات الأعمال بأكملها. إن التحويل النقدي هو المزلق الذي سيحفظ تلك الآلة العالمية للتجارة ونضمن لها حرمتها"^(٣)، فالنقود الإلكترونية تطور نتج لحاجة التجارة الإلكترونية فعادت بالإيجابية عليها.

(١) الحملاوي: دراسة تحليلية بدور النقود الإلكترونية، ٢٤٤/١، سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٨٣/١، عبد الخالق: البنوك والتجارة الإلكترونية، ٤٨٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية.

(٢) غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١٢٠/١، انظر لما كتبه غنام عن الدفع السابق أو المسبق.

(٣) عبد الخالق: البنوك والتجارة الإلكترونية، ٥٠٣/١، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية.

المطلب الثالث

مسألة تطبيقية: أثر التعامل بالنقود الإلكترونية في شراء السلع عبر شبكة الإنترنت في التجارة الإلكترونية

ولقد تبين لنا سابقا في التكييف الشرعي للتعامل بالنقود الإلكترونية في شراء وبيع السلع عبر شبكة الإنترنت أنه بيع عين غائبة بالوصف، إذ يتم عرض السلع والمنتجات على صفحة المتجر، ويقوم بعرض كتالوج عن السلع والبضائع التي يقوم ببيعها، والمستهلك بدوره يتصفح ذلك الكتالوج ليختار شراء السلعة التي يريد، ومن ثم يقوم بدفع مقابلها من النقود الإلكترونية بعد رغبته في شراء ما يريده، ويستلمها في الموعد الذي حدد له^(١).

فالسعة (العين) موجودة وكائنة ومعينة، ولكنها غائبة عن مجلس العقد، ويتم التعاقد في غيابها، وتسلم للمشتري في وقت لاحق للعقد، فالبيع بهذه الطريقة بيع العين الغائبة بالوصف، ولقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى مذهبين:

المذهب الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في القديم^(٤)، والحنابلة^(٥): يرون جواز بيع العين الغائبة بالوصف وللمشتري ثبوت خيار الرؤية.

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم مروياً عن أبي هريرة من طريق، وعن مكحول من طريق آخر أنه: (من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه)^(٦)، ولا خيار شرعا إلا عن بيع مشروع^(٧).

(١) السديري: التجارة الإلكترونية، ص ٨٢٨، بحث مقدم لمجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد ٧٣.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٥٤٥/٦، الزيلعي: تبين الحقائق، ٣٢٠/٤.

(٣) الشيخ خليل: جواهر الإكليل، ١٤/٢.

(٤) الشيرازي: المهذب، ١٤/٢، الشريبي: مغنى المحتاج، ٢٣/٢.

(٥) البهوتي: كشف القناع، ١٨٩/٣.

(٦) أخرجه البيهقي: في معرفة السنن والآثار، كتاب: البيع، باب: خيار الرؤية، حديث رقم (٣٣٧٥)، ١٢٧ / ٩، المكتبة الشاملة، وهو حديث مرسل مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي سنده أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، وروي من طريق آخر عن أبي هريرة، ورواه ثقات، انظر حكم الحديث إلي نفس المرجع.

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع، ٥٤٥/٦، الزيلعي: تبين الحقائق، ٣٢٠/٤، الشريبي: مغنى المحتاج، ٢٣/٢.

ثانياً: لما روى عن أبي مليكة أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة فقال عثمان بعتك ما لم أره فقال طلحة: إنما النظر لي لأني ابتعت مغيباً، وأنت رأيت ما ابتعت فتحاكما إلى جبير بن مطعم، ففضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيباً^(١).

ثالثاً: ولأن الجهالة في بيع العين الغائبة بالوصف لا يفضي إلى المنازعة؛ لأنه إذا لم يوافق رده، فصار حكمه كجهالة الوصف في المشاهد المعين^(٢).

رابعاً: ولأن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محل هو خالص ملكه فيصبح الشراء كالمري^(٣).

خامساً: ولأنه عقد على عين فجاز مع الجهل بصفته كالنكاح^(٤).

المذهب الثاني: الشافعية في الجديد^(٥): يرون بعدم جواز بيع العين الغائبة بوصف أو من غير وصف.

واستدلوا لذلك بما يلي^(٦):

أولاً: حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر^(٧)، وفي هذا البيع غرر.

ثانياً: ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم.

سبب الخلاف هو:

(١) الشيرازي: المهذب، ١٤/٢، وانظر تخريجه من البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب البيع، باب: خيار الرؤية، حديث رقم (٣٣٧٦)، ١٢٨/٩، المكتبة الشاملة.

(٢) الزيلعي: تبیین الحقائق، ٣٢٠/٤.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، ٥٤٥/٦.

(٤) الشيرازي: المهذب، ١٥/٢.

(٥) للشيرازي: المهذب، ١٥/٢، الشربيني: مغنى المحتاج، ٢٣/٢.

(٦) انظر المرجعين السابقين.

(٧) أخرجه أبي داود: في سننه، كتاب: البيع، باب: في بيع الغرر، حديث رقم (٣٣٧٦)، ص ٥١٥، حكم عليه الألباني الألباني بالصحة.

هل بيع العين الغائبة يفضى إلى الجهل الذي يسبب النزاع وعدم الرضا؟ فمن رأى بأن الجهل يزول بثبوت الرؤية أجاز البيع، ومن رأى بأن الجهل قائم في ذات البيع من ابتدائه فلم يجزه ابتداءً.

الترجيح وأسبابه:

مما سبق يتبين رجحان قول الجمهور القائل بجواز بيع العين الغائبة بالوصف؛ وذلك لما يلي:

أولاً: وصف المبيع يعطى تصوراً للبائع عن العين أو السلعة.

ثانياً: ثبوت خيار الرؤية ينهى أي لون من الجهالة في هذا البيع، فالمشتري إن رأى الصفات بخلاف ما وصف له فله الحق في خيار الرؤية بإمضاء العقد أو زواله.

أثر حكم بيع العين الغائبة بالوصف في بيع وشراء السلع عبر شبكة الإنترنت:

تختص النقود الإلكترونية بأن الوفاء عن طريقها عبر التجارة الإلكترونية غير قابل للرجوع فيه؛ وذلك بسبب الصفة اللحظية للعملية فالخصم بالصورة الآلية يكسب العملية صفتها النهائية التي لا رجعة فيها^(١)، وكما اتضح سابقاً أن شبكة الإنترنت تعطي وصفاً دقيقاً بل قد تصل إلى الرؤية والمشاهدة عبر التصوير، ولكن طبيعة العين غائبة لطبيعة التجارة الإلكترونية عن بعد؛ وعليه فالبيع بهذه الصورة جائز، تبعاً لما ترجح من رأى جمهور الفقهاء بجواز العين الغائبة عن محل العقد بالوصف، إلا أنه يثبت للمشتري خيار الرؤية، بعد إنجاز العقد عبر شبكة الإنترنت، وخيار الرؤية في التجارة الإلكترونية بتسويتها بالنقود الإلكترونية ساقطة عن المشتري إذ إن طبيعة النقود الإلكترونية عدم الرجعة فيها.

ولذلك حتى تصح المعاملة بالنقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، ولا بد لمصمميها ومطوريها إيجاد طريقة تدخل ضمن نظامها تتيح للمشتري أو البائع حق الرجوع عن عملية البيع.

فإن خاصية عدم الرجعة غير مقبولة في الولايات المتحدة، بينما في فرنسا تتحمل المصارف النتائج السيئة التي تترتب على الرجوع من خلال نظام ضمان اتفقت عليه مع التجار كوضع حلول لتلاشي هذه الخاصية^(٢).

(١) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني ٢٩٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، ٢٩٧/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

المبحث الثاني

أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على مجال الصرف المعاصر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصرف المعاصر وموقف الشرع منه.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن التعامل بالنقود الإلكترونية على الصرف المعاصر.

المطلب الثالث: مسألة تطبيقية: حكم شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الأول

الصرف المعاصر وموقف الشرع منه

أولاً: نبذة تعريفية عن الصرف المعاصر:

الصرف في معناه الاقتصادي المعاصر: يطلق على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية^(١)، ويطلق على سعر المبادلة كذلك فتسمى سعر الصرف: "وهو السعر الذي تباع أو تشتري به العملة في السوق الحرة والذي يحدد بقوى العرض والطلب"^(٢)، ومعدل الصرف في الاقتصاد وفق اتجاهين وهما سعر تبادل العملة الأجنبية بالوطنية والعكس^(٣)، وهذا معنى الصرف في الاقتصاد فهو صرف بين عملات مختلفة القيمة الشرائية، وتبادل بين عملات أجنبية مختلفة لا محلية.

وأما "مبادلة العملة بأجزائها القروش أو الدنانير لا تسمى صرفاً في عرف الاقتصاديين وإنما هو استرجاع نفس العملة لأجزائها بالقيمة نفسها"^(٤).

وينجز الصرف بطريقتين، الطريقة العادية في أسواق الصرف وفي البنوك ومكاتب الصرافة^(٥)، أو بالطريقة الإلكترونية سواء بالطريقة المباشرة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة أو بالطريقة غير المباشرة عبر البورصة^(٦)، ويلجأ إلى الصرف بين العملات المختلفة؛ للحاجة إلى التبادل التجاري بين الدول المختلفة؛ ولهدف المتاجرة بالعملات رجاءً في الأرباح الناتجة عن فرق الأسعار^(٧).

(١) مصطفى وغيره: المعجم الوسيط، ٥١٣/٢.

(٢) الصرن: أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، ٣٦٥/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الباز: أحكام صرف النقود والعملات، ص ٢٩.

(٥) سالم: الصرف الأجنبي المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، ص ٢٠، بحث مقدم لمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر العدد السابع (٧)، ملك: الظواهر النقدية على المستوى الدولي، ص ١٨٨.

(٦) انظر أنواع الصرف الإلكتروني إلى بدوي: أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص ٤٠، ملك: الظواهر النقدية على المستوى الدولي، ص ١٨٨، والبورصة هي: "سوق مالية ذات طبيعة خاصة، فهي كالسوق في أن كلاً منها محل بيع وشراء وأخذ وعطاء، إلا أن البورصة تتميز عن السوق بكونها سوقاً منظمة تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد". ارجع بن بيه: فقه البورصة، ص ٢١٥.

(٧) سالم: الصرف الأجنبي المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، ص ٢٣، ص ٥١، بحث مقدم لمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر العدد السابع (٧)، ملك: الظواهر النقدية على المستوى الدولي، ص ١٩٥-١٩٦.

ثانياً: موقف الشرع من الصرف المعاصر:

اهتمت الشريعة الإسلامية في موضوع الصرف كبيع من نوع خاص وجعلت له ضوابط وشروطاً المبينة في الفصل الأول، وطبقت تلك الضوابط والشروط على كل نوع نقد يرتضيه الناس بينهم، ففي هذا العصر حلت العملات الورقية محل العملات الذهبية والفضية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، لذلك اتخذت تلك العملات الورقية أحكام الذهبية والفضية في كل شيء وعلى رأسها أحكام الربا والصرف، وكذلك النقود الإلكترونية كما توصل إليه البحث، إلا أن معيار الجنس في النقود الحالية هو القوة الشرائية للنقد، فالجنس الواحد فيها باعتبار الجهة التي أصدرته فالدينار الأردني جنس والجنيه المصري جنس، والدولار الأمريكي جنس، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة^(١)، وعليه فإن التبادل بين الجنس ونفسه يشترط فيه الحلول والتماثل والتقابض وإن كان لا يلجأ إلى هذا النوع من التبادل في عصرنا الحالي، إلا أن صورته تستجد في تبادل نقد إلكتروني بنقد ورقي، وقد بينا أحكامه، وإما أن يكون التبادل بين أجناس مختلفة كدولار بدينار وهو ما يسمى بالصرف الأجنبي وهو مفهوم الصرف الاقتصادي المعاصر، فيشترط فيه الحلول والتقابض، ولا يشترط فيها التماثل؛ وعليه فكل معاملة صرف انطبقت عليها شروط الصرف الشرعية كانت المبادلة جائزة وصحيحة، وكل ما خالفها ووقع في الربا فهو ما خالف الشرع ووقع فيما نهى عنه فهو باطل.

أما بالنسبة لموقف الشرع من المتاجرة بالنقود: فإن الشرع أجاز وأقر النقود التي يرتضيها الناس، وتدخل فيما يصلح معاملاتهم فوضع ضوابط لتبادل النقود بين الناس؛ لأجل الوصول إلى مصالحهم بها، لا للوصول لذات النقد فالحكمة في النقد مقصده لا عينه، وقد قال الغزالي في ذلك: "وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، ولا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم"^(٢)، فالمشرع الحكيم نهى عن المتاجرة بالنقد لكسب الربح لما في ذلك من عدم استقرار الأسواق وأجاز التبادل للحاجة والمصلحة وضبطه بشروط^(٣).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة، ١٨٩٣/٣، وارجع إلى ما كتبه الباز: أحكام صرف النقود والعملات، ص ٦٦، عبد الرسول: المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص ١٤٥-١٤٦، سعاد: مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، ص ١٦٨-١٦٩.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين، ١١٦/٤.

(٣) ارجع في الحكم على الاتجار بالعملات إلى: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشر، من السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص ٣٧٧، وسالم: الصرف الأجنبي المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، ص ١٦، ص ٢٤، ص ٥١، بحث مقدم لمجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد السابع (٧).

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن التعامل بالنقود الإلكترونية على الصرف المعاصر

للنقود الإلكترونية والتعامل بها أثر كبيراً بين الإيجابي والسلبي على الصرف المعاصر وطرقه.

فأما الجانب الإيجابي يتمثل في:

- انخفاض تكلفة التحويل بين العملات المختلفة المحلية أو الأجنبية^(١).
- توفير كثير من رؤوس الأموال الضخمة لإنشاء المكاتب والمباني والفروع المتخصصة للصيرفة^(٢)، فالصيرفة الإلكترونية واستخدام النقود الإلكترونية، سيوفر الكثير من الوقت والجهد والمال.

وأما الجانب السلبي للنقود الإلكترونية على الصرف المعاصر يتمثل في:

- انخفاض الوعاء الضريبي الناتج عن عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية مما يؤثر على نشاط البنك المركزي من هذا الجانب، فالصرف بالنقود الإلكترونية يتم من خلال جهات خارجية غير البنك المركزي^(٣).
- حدوث تضخم بسبب حصول العملة الأجنبية من جهات خارجية كذلك^(٤).
- إحداث ذبذبة في سوق الصرف، وعدم استقرار في الأسعار حالة الصرف بالنقود الإلكترونية، وذلك لأن المصارف فيها لا يقتصر على المختصين كالبنوك والمؤسسات ومكاتب الصرافة، بل تشمل المؤسسات والأفراد المستهلكين، فالكل يتربح الحصول على العملة ذات القوة الشرائية

(١) عبد الخالق: البنوك والتجارة الإلكترونية، ٥٠٠/٢، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٦٣/١.

(٢) عبد الخالق: البنوك والتجارة الإلكترونية، ٥٠٠/٢، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية.

(٣) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ٢٠٦/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) المرجع السابق.

العالية، فيفضل التعامل بها عن غيرها فالتجارة عبر الشبكة عالمية، وبالتالي سيزيد ضعف العملة الضعيفة، وقوة القوية خاصة إن كانت التوقعات بين المستخدمين متفق عليها^(١).
والشريعة الإسلامية لا ترفض كل إيجابي يؤدي مصلحة للفرد والمجتمع، مادام لا يخرج عن حدودها، وترفض كل شرط يؤدي إلى ذبذبة الأسعار وعدم استقرارها، حتى لا يقع الظلم في معاملات الناس، وحتى يبقى أثر النقود الإلكترونية إيجابيا على عمليات الصرف وتبادل العملات لابد وأن توضع في قالب الضوابط التي بينها فنتلاشى سلبيتها، ونلمس إيجابياتها.

(١) محمد الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ١٦٢/١، ١٦٣، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

المطلب الثالث

مسألة تطبيقية: حكم شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت

من أشكال التبادل على جهة الصرف شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وصورة التبادل على هذا النوع يتم كالآتي:

معاينة الذهب أو الفضة المبتغى شراءها عبر شبكة الإنترنت من خلال صور أو نموذج يعبر عن أوصافها وأشكالها وبعد وقوع الاختيار المراد للمشتري شراءه سواء فرد أو شركة، يقوم بالتعاقد مع البائع سواء كان تاجراً أو شركة كذلك، ويتم دفع مقابل سعرها بالنقود الإلكترونية أثناء مجلس العقد، ويتأجل قبض العين الذهبية أو الفضية في وقت لاحق يحدد من قبل البائع؛ لطبيعة البيع بالتجارة الإلكترونية، كما تبين في شراء السلع الاستهلاكية.

والتعاقد هنا بين مالين ربويين الذهب والفضة المبني عليها الأحكام، والنقود الإلكترونية التي أثبتت لها الثمنية، فالذهب والفضة في هذه المسألة سلعة تجارية، وثمانها النقود الإلكترونية، وشرط التقابض بينهما منتفٍ لطبيعة المعاملة فما حكم صحة هذه المبادلة؟

للفقهاء الأجلاء مذهبان في الحكم على تبادل الذهب والفضة كسلع تجارية مقابل الذهب والفضة مسكوكين أو غيرها من الأثمان.

المذهب الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ورأى للإمام ابن تيمية^(٥): رأيه: لا بد من انطباق أحكام الربا والصرف عند شراء الذهب والفضة غير المسكوكين كصيغة وتبر أو غير ذلك بمثلها مسكوكين أو بنقد مصطلح عليه، فيشترط التماثل عند اتحاد الجنس، والتقابض في مجلس العقد عند الاتحاد وعدمه.

(١) الزيلعي: تبين الحقائق، ٥٥١/٤، ابن عابدين: رد المحتار، ٥٢٠/٧.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد، ٢٧٣/٢، الأزهرى: جواهر الإكليل، ١٨/٢، الدسوقي: في حاشيته، ٥٣، ٤٤/٤.

(٣) الشربيني: مغنى المحتاج، ٣١/٢.

(٤) ابن قدامه: المغني، ٣٩٤/٥، البهوتي: كشف القناع، ٢٩٣/٣، الشربيني: مغنى المحتاج، ٣١/٢.

(٥) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، م ١٥، ج ٢٩/٢٣٣، ٢٥٣.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عموم أحاديث الربا وأصنافها^(١)، منها ما روي عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)^(٢).

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها)^(٣).

وجه دلالة الحديث: الحديث بين أن حكم تبادل الذهب والفضة بجميع أحوالها واحد حيث اشترط التماثل في الوزن.

وعليه فكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء، لما جاء: في حديث عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة بالفضة، إلا عيناً بعين، سواء بسواء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، والفضة بالفضة كيف شئتم)^(٤)، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي مرّ: (يداً بيد)^(٥)، وتحريم النساء أكد ولذلك جرى في الجنسين المختلفين فإذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم^(٦)

الدليل الثالث: لكون الذهب والفضة من جنس الأثمان خلقة بغض النظر عن وضعها صيغة أو مسكوك أو غير ذلك^(٧).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، ٤/٥٥١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبي داود: في سننه، كتاب البيوع، باب في الصرف، حديث رقم (٣٣٤٩)، ص ٥١٢، حكم عليه الألباني بالصحة.

(٤) أخرجه النسائي: في سننه، كتاب البيوع، باب يبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، حديث الرقم (٤٥٧٩)، ص ٦٩٩، حكم عليه الألباني بالصحة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن قدامة: المغنى، ٥/٣٩٤ - ٣٩٥.

(٧) الزيلعي: تبين الحقائق، ٤/٥٥١، ابن عابدين: المختار، ٧/٥٢٠ - ٥٢١، الشرييني: مغنى المحتاج، ٢/٣١، البهوتي: البهوتي: كشف القناع، ٣/٢٩٣.

المذهب الثاني: وهو رأى ابن القيم^(١)، وقول لابن تيمية^(٢)، رأيهما: جواز بيع الذهب والفضة الغير مسكوكين مفاضلة ومؤجلة بما يقابلها من الأثمان سواء من جنسها مسكوكة أو من غيرها من الأثمان. واستدلوا بذلك بما يلي^(٣):

الدليل الأول: أن معدني الذهب والفضة حال كونهما تجارة بصنعة مباحة كالصياغة مثلا، صارت من جنس السلع لا من جنس الأثمان، فلا يجرى الربا بينهما وبين الأثمان فتأخذ حكم السلع في جميع الأحوال، فلا يقع فيها محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربي)

الدليل الثاني: ولأنه لو سدّ على الناس هذا الباب لتضرروا غاية الضرر فلا معنى ولا قيمة لصنعة الصياغة.

سبب الخلاف: هو اختلاف المذهبين في علة الربا في معدني الذهب والفضة هل هو للثمنية فقط، أم للثمنية وكون خلقة الذهب والفضة، فمن رأى أن الربا في ذات المعدنيين حكم عليه بالربا في جميع أحواله، ومن رأى أن الذهب والفضة حال كونهما ثمنا فقط طبق حكم الربا والصرف عليهما، وإن لم يكونا أثمانا وتحولا إلى تجارة فهم كحكم السلع.

الترجيح وأسبابه:

على الرغم من وجاهة رأى ابن القيم ونظرته المقاصدية البليغة، إلا أن الباحثة ترجح مذهب جمهور العلماء؛ وذلك لما يلي:

أن الذهب والفضة وإن كانا كسلع تجارية في الوقت الحالي إلا أنهما معدنيين نفيسين لهما أثر بليغ في تقلبات الأسعار وثباتها، وسعرهما ذاته سريع التقلب بين اليوم والآخر، وكثيرا ما نسمع ارتفاعاً وانخفاضاً في سعرهما؛ لذلك إذا لم نحكم بالتقايض في مجلس العقد، فقد يقع البائع أو المشتري في الندم حال تغير السعر في الفترة ما بين تسلم الثمن واستلام المبيع أو العكس.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين، م ١، ٤١٧/٢.

(٢) ارجع رأيه إلى البهوتي: كشف القناع، ٢٩٣/٣.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين، م ١، ٤١٧/٢.

تطبيق الخلاف على المسألة:

المسألة هي تبادل الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، الثمن فيها مدفوع في مجلس العقد، والسلعة الذهبية أو الفضية مؤجلة التسليم. فالتبادل بين مختلفي الجنس ويجوز فيه التفاضل ولكن لم يتحقق التقابض. فيحكم على ذلك بعدم الجواز لهذه المبادلة على مذهب جمهور الفقهاء وهذا ما رجحته الباحثة، وعلى رأى ابن القيم المبادلة جائزة^(١). والله أعلم بالصواب.

(١) إليك الرجوع لمن اجتهد من الباحثين حول هذه المسألة وترجيحاتهم الشخصية من المصري: أحكام بيع وشراء حلى الذهب والفضة، ٥٤/٩، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي في المجلد (٩)، يحيى: بيع الحلي، ص ٢٠٣، بحث مقدم لمجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد العشرون (٢٠).

المبحث الثالث

أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على الاستثمار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستثمار وموقف الشرع منه.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن التعامل بالنقود الإلكترونية على مجال الاستثمار.

المطلب الثالث: مسألة تطبيقية: حكم التعامل بالنقود الإلكترونية في عقود الاستصناع في مجال الاستثمار.

المطلب الأول

الاستثمار وموقف الشرع منه.

أولاً: تعريف الاستثمار وأنواعه:

الاستثمار هو: "مجموعة التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلاً بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، آخذاً بعين الاعتبار عنصرى العائد والمخاطرة"^(١).

والاستثمار نوعان هما^(٢):

النوع الأول: الاستثمار الحقيقي: ويسمى بالإنتاجي أو الاقتصادي وهو التوظيف الذي يتحقق من شراء وبيع أو استخدام الأصول الإنتاجية التي تعمل على زيادة السلع والخدمات بشكل فائض مما يزيد من الناتج القومي الإجمالي.

النوع الثاني: الاستثمار المالي أو الظاهري أو الإيرادي لا ينتج عنه زيادة حقيقية في إنتاج السلع والخدمات وإنما يتم من خلال نقل ملكية وسائل الإنتاج والأموال المستثمرة من مستثمر لآخر مما يعمل على تحقيق إيرادات ووفرات مالية.

ببساطة الاستثمار هو اقتطاع جزء من الدخل لتوظيفه في الإنتاج والمتاجرة بالسلع والخدمات وهو ما يسمى بالاستثمار الحقيقي، أو استخدامه في المتاجرة بالمال وهو ما يسمى بالاستثمار المالي.

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمار:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق مصلحة الإنسان^(٣)، ومن مصلحته توفير كفايته الذاتية في معيشته التي من وسائلها الاستثمار للمال والموارد، وقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية على ذلك.

(١) صيام: مبادئ الاستثمار، ص ١٩، وانظر التميمي وغيره: الاستثمار بالأوراق المالية، ص ١٦.

(٢) صيام: مبادئ الاستثمار، ص ١٩.

(٣) الشاطبي: الموافقات، ٢/٢٦٥، ٢٦٦.

فقد قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾^(١).

وقال سبحانه في موضع آخر ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٢).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه)^(٣).

فالكسب وتداول المال وتتميته من أجل كفاف النفس والمجتمع، "فحكّمه على الإباحة لمن له كفاف، ولمن لا يطيق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب"^(٤).

وقد ترك الشرع الحكيم حرية اختيار الوسائل لاستثمار الأموال فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)^(٥)، لكنه وضع الضوابط التي لا بد للمسامح الالتزام بها.

(١) سورة الأعراف: ١٠.

(٢) سورة البقرة: ١٩٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه: في سننه كتاب: التجارات، باب: الحث على المكاسب، حديث رقم (٢١٣٧)، ص ٣٦٨، والنسائي: في سننه، كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب، حديث رقم (٤٤٤٩)، ص ٦٨٢، وحكم عليه الألباني بالصحة.

(٤) العسقلاني: فتح الباري، ٤/٤١٠.

(٥) سبق تخريجه.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن التعامل بالنقود الإلكترونية على مجال الاستثمار

للنقود الإلكترونية آثارها الإيجابية والسلبية على مجال الاستثمار والمشاريع ومن هذه الآثار ما يلي:

أولاً: الآثار الإيجابية:

- تأسيس العديد من الشركات المصدرة للنقود الإلكترونية في حالة السماح لها بإصدارها، مما يساعد على وجود منافسة بينها لتحسين خدمات النقود الإلكترونية وتطويرها^(١).
- قد تؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار في مجال الصناعات الإلكترونية كالبرمجيات والأفلام الروائية وغيرها من الأعمال، وترويجها عبر التجارة الإلكترونية ودفعها بواسطة النقود الإلكترونية^(٢).
- التكلفة المنخفضة للنقود الإلكترونية لها الأثر الإيجابي المنعكس على الاستثمار، حيث قد يؤثر ذلك على انخفاض أسعار المنتجات وهذا يعني زيادة الإقبال عليها، أو تبقى سعرها كما هي فتزداد الأرباح، وانخفاض التكلفة أيضا ستوفر للمستهلك من دخله مما يعني زيادة طلبه على السلع والخدمات المتنوعة الأخرى مما يؤثر بالإيجابية على الاستثمارات المختلفة^(٣).

ثانياً: ومن الآثار السلبية:

قد يؤدي الاستغناء عن بعض المصارف وشركات الصرافة، وعن بعض الموظفين، طالما أن انتشار النقود الإلكترونية قد يؤدي إلى وجود سوق^(٤) صرف إلكتروني عبر شبكة الإنترنت.

(١) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، (١/١٦١)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الجرف: أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، ٢١٤/١ - ٢١٦، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(٤) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، (١/١٦١)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

المطلب الثالث

مسألة تطبيقية: حكم التعامل بالنقود الإلكترونية في عقود الاستصناع

في مجال الاستثمار.

أولاً: ماهية والاستصناع وحكمه وأهميته:

الاستصناع هو: "طلب الصنع وسؤاله"^(١)، أو هو " طلب العمل من صاحب صنعة في شيء خاص على وجه مخصوص"^(٢).

وصورته: أن يطلب شخص أو شركة من مصنع أو شركة صانعة، صناعة زجاج وألمونيوم، أو إنشاء بناء^(٣)، وله صور كثيرة في حياتنا المعاصرة كاستصناع الأثاث والنوافذ، واستصناع السيارات والأجهزة الكهربائية، وغيرها من الصور على الصعيد الشخصي والدولي.

حكمه: بالرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وتتبع حكم الاستصناع فيه فإننا نرى أن مذهب الحنفية^(٤)، وحده دون المذاهب الثلاثة الأخرى، أفرد لعقد الاستصناع باباً بعينه وبين ماهيته وحكمه ومشروعيته ووضع له شرائط تخصه بنت عليه حكم هذا العقد.

أما المذاهب الثلاثة الأخرى فلم تترجم لعقد الاستصناع باباً مستقلاً وإن، وإنما ذكرته ضمن عقد السلم وأحكامه وشروطه، فعند الحديث مثلاً عن صناعة الأواني فإننا نحكم على صورة مثل هذا العقد بأنه عقد سلم فالمشتري يطلب صناعة إناء من نحاس على سبيل المثال، والإناء سلعة حكمها في الذمة، فلا بد وأن تنطبق على مثل هذه الصورة أحكام السلم وشروطه من قبض رأس السلم في مجلس العقد، وتحديد تاريخ أو موعدٍ للتسليم، ولا بد أن تكون مادة هذه السلعة منضبطة الصفات وغيرها من الشرائط، وقد تختلف هذه المذاهب في الحكم على مادة السلعة المسلم فيها، أو مدة التسليم

(١) النسفي: طلبه الطلبة، ص ٣٩٣.

(٢) ابن عابدين: رد المختار، ٤٧٤/٧.

(٣) انظر لصور عقود استصناع مختلفة من السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص ٥٣٥، وما بعدها.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ٩٥/٦، الزيلعي: تبيين الحقائق، ٤ / ٥٢٦، ابن عابدين: رد المختار، ٤٧٤/٧.

أو وقت دفع رأس مال السلم، كل على ما وصل إليه اجتهاده حسب الدليل الذي اقتنع به، وإليك الرجوع إليها من مظانها المختلفة^(١).

فحكم الاستصناع في مذهب الحنفية: هو جائز، واستدلوا على مشروعيته بالسنة والمعقول:
أولاً: من السنة^(٢):

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً، فهو عند الله قبيح)^(٣).
 - عن أبي خلف الأعمى قال: سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)^(٤).
- ووجه الدلالة في الحديثين: أن الناس كانت تتعامل بالاستصناع منذ زمن بعيد إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل به المسلمون ولم ينكر عليهم ذلك.
- واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه استصنع خاتماً ومنبراً^(٥).
- ثانياً: من المعقول: لأن في الاستصناع معنى عقدين جائزين وهما: السلم: فهو عقد على مبيع في الذمة والآخر: إجارة، وذلك بعمل الصانع وما اشتمل على جائزين فهو جائز.

(١) المدونة: الإمام مالك، ٢٢/٤، في الحديث عن الماد المستخدمة للاستصناع عند المالكية (سلف الصناعات) في باب السلم، وانظر الدسوقي: في حاشيته، ٣٤٨/٤-٣٥٠، الشيرازي: المهذب، ٧٢/٢-٧٣، الشربيني: مغنى المحتاج، ١٤٢/٢، ابن قدامة: المغني، ٦٥٥/٥-٦٥٧، البهوتي: كشف القناع، ٣٣٨/٣-٣٣٩.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق، ٥٢٦/٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد: في مسنده، بلفظ (.....) فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه سيئاً فهو عن الله سيء)، حديث رقم (٣٦٠٠)، ٥٠٥/٣، حكم أحمد شاکر على إسناده بالصحة، وهو موقوف على ابن مسعود.

(٤) أخرجه ابن ماجه: في سننه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث رقم (٣٩٥٠)، حكم الألباني على عبارة الحديث المذكورة بالصحة وضعف باقي عبارة الحديث الواردة في سنن ابن ماجه.

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق، ٥٢٦/٤، وانظر إلى الحديث الذي ورد في البخاري عن أبي حازم، قال: أتى رجال إلى سهل ابن سعد يسألونه عن المنبر؟ فقال: بعث رسول صلى الله عليه وسلم إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن (مري غلامك النجار، يعمل لي أعوداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس) فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجار، حديث رقم (٢٠٩٤)، ٥٩/٢.

شروط الاستصناع عند الحنفية ثلاثة^(١):

الأول: بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته.

الثاني: أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس.

الثالث: أن لا يكون فيه أجل، وذلك على قولين في المذهب، فعند أبي حنيفة يشترط عدم الأجل حتى لا يكون سلماً، وعند الصحابين: الاستصناع بعقده وصورته استصناعاً بغض النظر عن وجود أجل وعدمه.

وعقد الاستصناع عقد غير لازم في الحالات التالية^(٢):

- عقد غير لازم للمشتري وللبائع قبل العمل.
- عقد غير لازم للبائع والمشتري قبل حضوره.
- واختلفوا في لزومه بعد إحضار المستصنع إلى ثلاثة أقوال:

أولاً: قول أبي حنيفة و، والصانع ومحمد: عقد الاستصناع بعد إحضار المستصنع غير لازم للمشتري فله الخيار بالرؤية، ولازم للبائع فلا خيار له.

واستدلوا على ذلك: بأن الخيار ثابت لهما قبل الإحضار كما ذكر في الحالات السابقة، والصانع بالإحضار أسقط خيار نفسه، فيبقى خيار صاحبه على حاله.

ثانياً: قول آخر لأبي حنيفة: أن لكل منهما الخيار والعقد غير لازم حتى بعد الإحضار.

واستدل على ذلك: لأن في تخيير كل واحد منهما دفع الضرر عنه.

ثالثاً: قول آخر لأبي يوسف: أن لكل منهما اللزوم وعدم الخيار بعد الإحضار.

واستدل على ذلك: لأن الصانع أفسد متاعه وقطع جلده (يقصد بذلك أنه استخدم وصنع بالمواد التي يملكها) وجاء بالعمل على الصفة المشروطة، فلو امتنع طالب الصنع من أخذه لأضر بالصانع ضرراً كبيراً. ومن وجهة نظري أيضاً يتضرر طالب الصنع، عندما يرى طلبه قد أحضر إذا أجزنا الخيار للصانع.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ٩٧/٦.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع: ٩٧/٦، ابن عابدين: رد المختار، ٤٧٤/٧.

الراجع في حكم الاستصناع:

للحنفية وجهة نظر بليغة في فصل حكم الاستصناع عن عقد السلم؛ لحاجة الناس لذلك؛ ولوجود هذا الفعل بين الناس منذ أمد ولم يوجد له نكير، وهذا ما أقرته مجلة الأحكام العدلية^(١).

أما مذهب الجمهور فكانت له نظرة الحيطة فالسلم جوز للحاجة وليس أصله جائز، فكل مادة يجوز السلم فيها، أجازوا فيها الاستصناع على شروط السلم كاملة وكل مادة لا يجوز فيها السلم لا يجوز فيها الاستصناع، ولقد أقر مجمع الفقه الإسلامي^(٢) عقد الاستصناع في دورته السابعة؛ لما فيه من فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، وحكمت عليه باللزوم إذا توفرت فيه الأركان والشروط من بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه وتحديد الأجل فيه، ويجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الأجل، ويجوز أن يتضمن شرط جزائي يتفق عليه العاقدان.

أهمية الاستصناع^(٣):

للاستصناع دور مهم في الماضي، وازدادت أهميته في العصر الحديث ومن صور ذلك ما يلي:

- بالاستصناع تحول الكثير من مواد الخام إلى مواد أخرى مختلفة لها أهمية في حياة الفرد والمجتمع، فلم تقتصر الصناعة على الأحذية والجلود كما في الماضي، بل شملت صناعات متطورة ومهمة مثل الطائرات والسفن والسيارات وإقامة المباني وتوفير المساكن وغيرها.
- الاستصناع يوفر فرص العمل وجزء مهم في علاج البطالة.
- يولد الدخول والأرباح.
- ينمي حركة القطاعات الأخرى كالزراعة والتجارة.
- والاستصناع بصفته استثمار اعتمدت عليه البنوك الإسلامية كعقد يجلب لها السيولة وينمي أموالها وأموال المستثمرين.

ثانياً: حكم التعامل بالنقود الإلكترونية في عقد الاستصناع:

ومن صور الاستصناع المتعامل بها في النقود الإلكترونية استصناع المنتجات الإلكترونية، كطلب شركة تجارية من شركة تقدم المنتجات الإلكترونية أن تستصنع لها تصاميم مختلفة ومتنوعة كدعاية وإعلان لتلك الشركة التجارية على سبيل المثال، على أن تدفع قيمة هذا المنتج بالنقود الإلكترونية قبل تصميمه، أو تدفع جزء منها كعربون فحكم هذا العقد على المذهب الحنفي الذي تمّ ترجيحه ما يلي:

(١) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣٨٤/١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة السابعة، ٢/ ٧٧٧ - ٧٧٨.

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٤٠٢، خلف: البنوك الإسلامية، ص ٣٨٧-٣٩٢.

- **عدم اللزوم قبل العمل:** وعليه يجوز للمستصنع التراجع عن طلبه، فيعاد له الثمن الذي دفعه بالنقود الإلكترونية، وإرجاع النقود الإلكترونية متصور إن كان الدفع بالبطاقة الذكية؛ لقدرتها على الدوران خلال مدة صلاحيتها، أما إرجاعها بالشبكية غير متصور؛ لأنها ذات صفة لحظية ونهائية^(١).
 - **عدم اللزوم قبل إحضار المستصنع:** وعليه يجوز للصانع أن يتراجع عن العقد قبل الإحضار والرجوع بالنقود الإلكترونية كسابقتها متصور بالبطاقة الذكية وغير متصور بالشبكية لما تم بيانه.
 - **أما بعد إحضار المستصنع لطالب الصنع:** غير لازم للطرفين على قول لأبي حنيفة، ولازم للطرفين على قول لأبي يوسف، ولازم للصانع وغير لازم للمستصنع قبل الرؤية على قول لكليهما.
- الترجيح وأسبابه:**

يترجح للباحثة رأي أبي يوسف: فالعقد ملزم للطرفين بعد الإحضار؛ وذلك لأنه بعدم الإلزام يحدث ضرر كبير على الصانع الذي أعطى كل جهده في تصميم وصناعة ما طلبه المستصنع، وخاصة في العصر الحالي فالمنتجات المستصنعة تطلب بالكميات الكبيرة التي من الضرر الأكيد لصانعيها حين الرد، وكذلك يلحق الضرر بالمستصنع إذا طمع الصانع في بيع الصنعة لغيره بعد الإحضار، خاصة إذا أتى بها على وجه ما طلبه، ويبقى لطالب الصنعة خيار الرد بالعيب فهو مقرر في البيع^(٢) والسلم^(٣) وكذلك يكون في الاستصناع، والزامية عقد الاستصناع يتناسب مع طبيعة النقود الإلكترونية.

فخاصية عدم الرجوع في حالة النقود الإلكترونية تعتبر كميزة تتميز بها عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى^(٤) فهي تضمن حق التجار والصناع^(٥)، إلا أنه يلحظ التأثير السلبي لها على المشتري حال كون ما اشتراه أو استصنعه لا يوافق ما طلبه، ومثال ذلك ما رأيناه في حالة الاستصناع وبيع السلع عبر الشبكة، ولعلاج تلك المشكلة لابد من:

- أن يضع مصممو النقود الإلكترونية آلية مرنة للتعامل بها بما يتناسب مع حقوق البائعين والمشتريين.

(١) انظر إلى آلية التداول بالنقود الإلكترونية في الفصل الأول من هذا البحث.

(٢) ارجع باب خيار الرد بالعيب في جميع الكتب الفقهية.

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٨٧/٤، أرجعه إلى تحفة الفقهاء، ٢٧/٢.

(٤) أبو صالح: الوفاء الإلكتروني، ص ٨٩، بحث مقدم لمجلة اتحاد الجامعات العربية العدد الثالث والعشرون.

(٥) غنام: محفظة النقود الإلكترونية، ١٢١/١، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

- وعي كل من البائع والمشتري لحقوقه الشرعية والقانونية حيال أي عقد، فإذا استخدم النقود الإلكترونية في البطاقة الذكية يمكننا تصور الإرجاع لقدرتها على الدوران ولو محدوداً، أما في حالة النقود الشبكية، فيمكننا تصور الإرجاع وذلك بطلب التاجر من المصدر الذي يتعامل معه إصدار نقود إلكترونية جديدة بقيمة ما دفعه المشتري بهدف الإرجاع.

• الخاتمة والتوصيات:

أولاً: الخاتمة:

- الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وفي ختام بحثنا لابد أن نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي على النحو التالي:
- إن تطور النقود ووسائل التبادل على مرّ الأزمنة يأتي نتيجة تطور صور التبادل بما يتناسب مع كل عصر، فالنقود الإلكترونية تطور وليدٌ من التجارة الإلكترونية.
 - النقود الإلكترونية صورة للنقود الورقية القانونية بطبيعة خاصة جديدة تتناسب مع طبيعة المبادلة التي تسويها.
 - للنقود الإلكترونية أسلوبان في الإصدار وهما النقود الإلكترونية في المحفظة الإلكترونية، والنقود الشبكية.
 - تقوم النقود الإلكترونية بأهم وظائف النقود وهما وسيلة للدفع والتبادل، ومقياس لقيم الأشياء، إلا أنها غير ملزمة قانونياً.
 - تمتاز النقود الإلكترونية بميزات، تميزها عن أنواع النقود الأخرى وعن وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة.
 - اختلاف الاقتصاديين حول تكييف النقود الإلكترونية أتى طبيعياً؛ لحدائتها ولتشابهها مع النقود الموجودة في جوانب، واختلافها في جوانب أخرى، وترتب على اختلافهم اختلاف الشرعيين في تكييفها.
 - الشريعة الإسلامية تقبل التعامل مع كل نوع نقدي جديد يقبل الناس التعامل به، ضمن ضبط إصداره بما يتفق مع الشرع الحكيم ومقاصده.
 - النقود الإلكترونية ليست وثيقة لقرض، فهي لا تعتبر رهناً أو ضماناً أو حوالة، بل هي صورة إلكترونية للنقود الورقية القانونية بطبيعة جديدة، فتبادلها معها ومع وسائل الدفع المختلفة يكون العقد عقد صرف لابد، وأن تنطبق شروط الصرف فيه.
 - ينطبق شروط الصرف على آلية التعامل بالنقود الإلكترونية، إلا أن تأجيل بعض المصادر لسحب مقابلها الورقي لكل فترة زمنية مخالف لشروط التقابض وهو غير جائز.
 - صرف النقود الإلكترونية بما يقابلها من الحساب الجاري، هي صرف على ما في الذمة، وهي جائزة في النقود الإلكترونية لتوافق آليتها شروط الفقهاء.

- مخاطر النقود الإلكترونية تضر بالمصلحة الفردية، وعدم ضبط إصدارها يضر بالمصلحة العامة، والاقتصاديون والقانونيون يسعون لتطويرها مع ما يتناسب مع مصلحة الجميع.
- عدم جواز شراء وبيع الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، لما تمّ ترجيحه.
- طبيعة النقود الإلكترونية ذات قدرة محدودة على الدوران في المحفظة الذكية، أو غير قادرة على الدوران بشكل نهائي كما في الشبكية، قد يضر بالمشتري على وجه الخصوص، وبالتاجر في بعض الأحيان.

ثانياً: التوصيات:

- أوصي بضرورة تعمق الباحثين الشرعيين في فهم طبيعة النقود الإلكترونية، ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى لبيان الفوارق بينها، لإعطاء فهم شرعي سليم.
- أوصي الباحثين الاقتصاديين، بترجمة أكبر عدد ممكن من كتب الاقتصاد الأجنبية بصفة عامة، وفي موضوع النقود الإلكترونية بصفة خاصة، ليتسنى للشرعيين الفهم الأعمق حول أي موضوع اقتصادي يمكن الحكم عليه.
- لابد من وضع ضوابط دولية ووطنية في إصدار النقود الإلكترونية وبما يتناسب مع المصلحة العامة.
- لابد للمسلمين والدول الإسلامية، أن يواكبوا كل تطور ويخرجوا المبدعين، ليسعوا لصناعة تصاميم تتناسب مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- لابد من نشر الوعي حول فقه المعاملات لتتعامل الأطراف المتبادلة، على خلفية واضحة لحقوق وواجبات كل طرف.

(والحمد لله رب العالمين)

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة			
١	{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ}	١٩٨	١١٢
٢	{فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}	٢٧٨ - ٢٧٩	٧٨
سورة النساء			
٣	{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}	٥٨	٧٢
سورة المائدة			
٤	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}	١	٥٥
٥	{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}	٣٣	٧٢
٦	{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}	٣٨	٧٢
سورة الأعراف			
٧	{وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ}	١٠	١١٢
سورة التوبة			
٨	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}	١١٩	٧١

سورة إبراهيم			
ج	٧	{وَإِذِ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}	٩
سورة النحل			
٧٤	٤٣	{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}	١٠
سورة الكهف			
ح	١٩	{فَابْتَغُوا بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا}	١١
سورة الحج			
٧٤	٤١	{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}	١٢
سورة المؤمنون			
٧٢	٨	{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}	١٣
سورة الحجرات			
٧١	٦	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}	١٤

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	الحديث	الراوي	رقم الصفحة
١	أتى رجال إلى سهل ابن سعد يسألونه عن المنبر؟ فقال: بعث رسول صلى الله عليه وسلم إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل- أن (مري غلامك النجار، يعمل لي أعوداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس) فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه	أبي حازم	١١٥
٢	(ألا كلكم راع وكللكم مسئول عن رعيته)	ابن عمر	٧٥
٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) فقال: أصابته السماء يا رسول الله قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غشنا فليس منا)	أبي هريرة	٧٥
٤	أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة فقال عثمان بعثك ما لم أراه فقال طلحة: إنما النظر لي لأنني ابتعت مغيباً، وأنت رأيت ما ابتعت فتحاكما إلى جبير بن مطعم، ف قضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيباً	أبي مليكة	٩٩
٥	(إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه)	عائشة	١١٢
٦	(إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً)	عبد الله	٧١

٧٣	عائشة	(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)	٧
٧٣	شهاب أبي كليب	(إن الله يحب من العامل إذا ما عمل أن يحسن)	٨
١١٢، ٧٥	أنس	(أنتم أعلم بأمر دنياكم)	٩
٧٢	أبي هريرة	(آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتمن خان)	١٠
٧٤	تميم الداري	(الدين النصيحة)	١١
١٠٧، ٥٧	عبادة بن الصامت	(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)	١٢
١٠٧	عبادة بن الصامت	(الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها)	١٣
١٠٧، ٥٦	أبي سعيد الخدري	(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)	١٤
١١٥	أنس بن مالك	(لا تجتمع أمتي على ضلالة)	١٥
٧٤	عقبة بن عامر	(المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه)	١٦
٥٥	المزني جد عمر بن عوف	(المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)	١٧
١١٥	عبد الله بن مسعود	(ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً، فهو عند الله قبيح)	١٨

٩٨	عن مكحول، وعن أبي هريرة من طريق آخر	(من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه)	١٩
٧١	أبي هريرة	(من غشنا فليس منا)	٢٠
ج	أبي هريرة	(من لم يشكر الناس لا يشكر الله)	٢١
١٠٧	عن أبي بكره والد عبد الرحمان	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة بالفضة، إلا عيناً بعين، سواء بسواء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، والفضة بالفضة كيف شئتم)	٢٢
٩٣	عبد الله أبي علقمة	نهى النبي صلى الله عليه وسلم كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس	٢٣
٩٩	أبي هريرة	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر	٢٤

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم، والتفسير:

• القرآن الكريم:

١. القرآن الكريم: دار الفجر الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٤، ١٤٣٠هـ.

• كتب التفسير:

٢. القرطبي: الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري، توفى سنة: ٦٧١هـ، الجامع لأحكام

القرآن، ضبط وتعليق: محمد الحفناوي، تخريج: محمود عثمان، منشورات: دار الحديث - القاهرة، سنة

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

ثانياً: السنة النبوية، وشروحها:

• السنة النبوية:

٣. الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة: ٢٤١هـ، المسند، شرح: أحمد شاكر، حمزة الزين،

منشورات: دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤. البخاري: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، المتوفى سنة:

٢٥٦هـ، صحيح الإمام البخاري، منشورات: الزهراء للإعلام العربي - القاهرة.

٥. ابن ماجه: الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة: ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، حكم

على أحاديثه: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، منشورات: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض،

ط١م.

٦. أبي داود: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، سنن أبي

داود، حكم على أحاديثه: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، منشورات: مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع الرياض، ط١.

٧. الترمذي: الإمام محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة: ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه:

العلامة محمد ناصر الدين الألباني، منشورات: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط١.

٨. النسائي: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، المتوفى سنة: ٣٠٣هـ، سنن النسائي،

حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض،

ط١.

٩. مسلم: الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، المتوفى سنة: ٣٦١هـ، راجعه: محمد تامر، منشورات: مطبعة المدني-القاهرة، ط١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

• شرح السنة:

١٠. العسقلاني: الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد العزيز باز، محمد الباقي، منشورات: مكتبة مصر، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

ثالثاً: كتب الفقه المذهبي:

• الفقه الحنفي:

١١. الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، المتوفى سنة: ٥٧٨هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ضبط وتحقيق: د. محمد تامر - محمد الزيني وجيه علي، نشر دار الحديث - القاهرة، سنة: ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٢. ابن همام: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المتوفى سنة: ٦٨١هـ، شرح فتح القدير، منشورات: دار الكتب العلمية، ط٢: ٢٠٠٩م.

١٣. الزيلعي: الإمام فخر الدين عثمان بن علي، المتوفى سنة: ٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ويليه حاشية الشلبي على هذا الشرح تحقيق: الشيخ أحمد عناية، نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٤. الحصفكي: الإمام محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، المتوفى سنة: ١٠٨٨هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم منشورات: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١٥. ابن عابدين: المحقق محمد أمين، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار، تحقيق الشيخ عادل الموجود، الشيخ: علي محمد معوض، منشورات: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط٢: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

• **الفقه المالكي:**

١٦. **الإمام مالك:** بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة: ١٧٩هـ، المدونة، رواية: الإمام سحنون التتوخي عن عبد الرحمان العنقي، تحقيق وتخريج: عامر الجزار، عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٧. **القرطبي:** الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ، الاستذكار، تعليق: سالم عطا، محمد معوض منشورات: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط٢: ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

١٨. **ابن رشد:** الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة: ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: بشير إسماعيل، أشرف على التحقيق: صلاح الموجود، منشورات: دار الفوائد - دار ابن رجب، ط١: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٩. **القرافي:** الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط٢: ٢٠٠٨ م

٢٠. **الشيخ خليل:** الإمام بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، المتوفى سنة: ٧٦٧هـ، تحقيق: أحمد جاد، منشورات دار الحديث، سنة: ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

٢١. **الأزهري:** الإمام صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، بعد الفترة الزمنية: ١٠٦٦هـ، ضبط وتحقيق: محمد الخالدي، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١: ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

٢٢. **الدسوقي:** الإمام محمد بن أحمد عرفة، المتوفى سنة: ١٢٩٩هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعدوى، وبهامشه تقارير عليش، تخريج: محمد شاهين، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

• **الفقه الشافعي:**

٢٣. **الشافعي:** الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ، الأم، تخريج وتعليق: محمود مطرجي، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١: ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

٢٤. **الشيرازي:** الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ، المذهب، وبذيله: النظم المستعذب، ضبطه: زكريا عميرات، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١: ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.

٢٥. السبكي: الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة: ٧٦٨هـ، المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢: ٢٠١١م.

٢٦. الشربيني: الإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ، مغني المحتاج، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود منشورات دار الكتب العلمية- لبنان-بيروت ط٢: ٢٠٠٩م

٢٧. البجيرمي: الإمام سليمان بن محمد بن عمر، المتوفى سنة: ١٢٢١هـ، البجيرمي على الخطيب المسماة (بتحفة الحبيب على شرح الخطيب)، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

• المذهب الحنبلي:

٢٨. ابن قدامه: الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، المغنى، ويليهِ الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن ابن قدامه، تحقيق: د.محمد خطاب، د.السيد السيد، أ.سيد صادق، منشورات: دار الحديث القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٩. ابن تيمية: الإمام تقي الدين أحمد، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، مجموعة الفتاوى، تحقيق وتخرّيج: فريد الجندي، أشرف الشرقاوي، منشورات: دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٠. ابن القيم: الإمام ابن القيم الجوزية، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: أ.سيد عمران، منشورات: دار الحديث، القاهرة، ط١: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣١. البهوتي: الإمام منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع للصالح، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، تحقيق: محمد الشافعي، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢: سنة ٢٠٠٩م.

٣٢. وله أيضاً: الروض المربع شرح زاد المستنقع، تخرّيج: محمد إبراهيم، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

• كتب فقهية وقديمة أخرى:

٣٣. الغزالي: الإمام أبي حامد، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، إحياء علوم الدين تخريج: العلامة زين الدين

عبد الرحيم تحقيق: سيد عمران منشورات دار الحديث سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

٣٤. ابن خلدون: الإمام أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الأشبيلي، المتوفى سنة:

٨٠٨هـ، مقدمة ابن خلدون، ضبط وتخريج: وائل خلف، منشورات دار العقيدة، سنة: ١٤٢٩هـ

٢٠٠١م.

٣٥. الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، المتوفى سنة: ١٢٦٠هـ، كتاب الفقه على

المذاهب الأربعة منشورات: مؤسسة المختار، القاهرة، ط١: ٢٠٠١م.

رابعاً: كتب الأصول والقواعد:

٣٦. ابن قيم: الإمام ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المتوفى سنة: ٧٥١هـ،

تحقيق: عصام الصبابي، منشورات: دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧. الشاطبي: الإمام أبي إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المتوفى سنة: ٧٩٠هـ،

الموافقات، شرح: عبد الله دراز، منشورات: دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٨. السيوطي: الإمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر، المتوفى سنة: ٩١١هـ، الأشباه

والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: حسن الشافعي، منشورات: دار الكتب العلمية-

بيروت، ط٢: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

خامساً: الكتب المعاصرة:

٣٩. أرشيد: محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية،

منشورات: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن، سنة: ٢٠٠١م.

٤٠. إسماعيل: د. محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، منشورات: دار المنار، ط١:

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤١. الباز: د. عباس أحمد محمد، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته

المعاصرة، منشورات: دار النفائس-عمان، ط٢: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٢. التميمي وغيره: د. أرشد فؤاد، د. أسامة عزمي سلام، منشورات: دار المسيرة، عمان، ط١،

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣. الجنابي وغيره: أ. د. هيل عجمي جميل، رمزي ياسين يسع إرسال، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر، ط ١: ٢٠٠٩م.
٤٤. الزحيلي: أ. د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، منشورات: دار الفكر، دمشق، سنة: ٢٠٠٨م.
٤٥. الزرقا: د. مصطفى أحمد، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، منشورات: دار القلم، دمشق، ط ١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٦. السالوس: أ. د. علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، منشورات: مؤسسة الريان، دار الثقافة، مكتبة الترمذي، مكتبة دار القرآن، سنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٤٧. السيد علي وغيره: عبد المنعم السيد علي، ونزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، منشورات: دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، سنة الطبع: ٢٠٠٤م.
٤٨. آل شبيب: د. دريد كامل، إدارة البنوك المعاصرة، منشورات: دار المسيرة، عمان - الأردن، ط ١: ٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ.
٤٩. الصرن: رعد حسن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية، منشورات: مكتبة الرضا للمعلومات، سنة: ٢٠٠٠م.
٥٠. العصار وغيره: أ. رشاد، أ. رياض الحلبي، النقود والبنوك، منشورات: دار الصفاء للنشر والتوزيع - عمان، ط ١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥١. العمري: د. عزت محمد، جريمة غسل الأموال، منشورات: دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١: ٢٠٠٦م.
٥٢. الفريجات: ياسر صالح، المحاسبة الضريبية على الرواتب والأجور حالات وتطبيقات عملية مختلفة، منشورات: دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
٥٣. القرضاوي: د. يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، منشورات: مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٥٤. وله أيضاً: فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، منشورات: مكتبة وهبة - القاهرة، سنة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥٥. الكسواني: د. عامر محمود، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، منشورات: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٦. الوادي وغيره: د. محمود حسين، د. حسين سمحان، د. سهيل سمحان، دار المسيرة، عمان-الأردن، ط١: ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٥٧. بو دياب: د. سلمان، اقتصاديات النقود والبنوك، منشورات: المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٥٨. جلدة: سامر بطرس، النقود والبنوك، منشورات: دار البداية ناشرون وموزعون، ط١: ٢٠٠٩م- ١٤٣٠هـ.
٥٩. حسين: د. رحيم، النقد والسياسة النقدية، في إطار الفكرين الإسلامي والغربي منشورات: دار المناهج للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.
٦٠. خلف: د. فليح حسن، البنوك الإسلامية، منشورات: عالم الكتب الحديث، إربد-الأردن، جدارا للكتاب العلمي، عمان-الأردن، ط١: ٢٠٠٦م.
٦١. سالفاتور وغيره: دومينيك، يوجين ديوليو، مبادئ الاقتصاد، ترجمة: فؤاد صالح، منشورات: أكاديميا، بيروت-لبنان.
٦٢. سعاد: د. سعاد إبراهيم صالح، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، منشورات: دار عالم الكتب، الرياض، ط١: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٦٣. سمحان وغيره: د. حسين، د. محمود الوادي، د. إبراهيم خريس، د. زياد الذبيبة، المالية العامة من منظور إسلامي، منشورات: دار صفاء للنشر والتوزيع-عمان، ط١: ٢٠١٠م- ١٤٣١هـ.
٦٤. شاپرا: د. محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ترجمة: سيد سكر، مراجعة: رفيق المصري، منشورات: المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هرنند- فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٦٥. أبو شاور وغيره: د. منير، د. أمجد عبد المهدي مساعدة، نقود وبنوك، منشورات: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٦٦. صالح: د. صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، منشورات: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.
٦٧. صيام: أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، منشورات: دار المناهج، ط٢: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٣م.
٦٨. عبد الرسول: د. على، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، منشورات: دار الفكر العربي، ط٢: ١٩٨٠م.

٦٩. أبو عمرو: د. مصطفى أحمد، مجل العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، منشورات: دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، سنة: ٢٠١١م.
٧٠. عيد: عادل عبد الفضيل عيد، الائتمان والمدانات في البنوك الإسلامية، منشورات: دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، سنة: ٢٠١١م.
٧١. متولي وغيره: د. أبو بكر الصديق، شوقي إسماعيل شحاتة، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، منشورات: مكتبة وهبة، شارع الجمهورية عابدين.
٧٢. مجيد: ضياء، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، منشورات: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة: ١٩٩٧م.
٧٣. محمود: رمزي، الأزمات المالية والاقتصادية في ضوء الرأسمالية والإسلام، منشورات: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة: ٢٠١٢م.
٧٤. ملاك: د. وسام، الظواهر النقدية على المستوى الدولي، منشورات: دار المنهل اللبناني، ط ١: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٧٥. ناصر: د. الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، منشورات: دار أبولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٧٦. نافعة: د. حسن، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً، منشورات: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١: ٢٠٠٤م.
- سادساً: كتب اللغة والمصطلحات والمعاجم والموسوعات:
- كتب اللغة:
٧٧. آبادي: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، تعليق: نصر المصري، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٣: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٧٨. الرازي: للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، منشورات: دار الحديث، القاهرة.
٧٩. ابن منظور: للعلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عامر حيدر، مراجعة: عبد المنعم إبراهيم، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٨٠. الفيومي: للعلامة أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، منشورات: دار الحديث، القاهرة، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- كتب المصطلحات الفقهية:
٨١. النسفي: العلامة نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: نصر الدين التونسي، منشورات: شركة القدس للتجارة، القاهرة، ط١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٨٢. الجرجاني: العلامة علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، تحقيق وتعليق: نصر تونس، شركة القدس للتصدير، القاهرة، ط١: ٢٠٠٧م.
- كتب المعاجم:
٨٣. مصطفى وغيره: إبراهيم، أحمد الزيات، حامد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، منشورات: المكتبة الإسلامية، استانبول- تركيا، ط٢: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- كتب الموسوعات:
٨٤. السعيد: صلاح، معجم العولمة ومفهومها، منشورات: دار الجيل، بيروت، ط١: ٢٠١٢م.
٨٥. الكيالي: عبد الوهاب، موسوعة السياسة (مجموعة كبيرة مشاركين في التحرير، مجموعة محررون مساعدون).
٨٦. مجموعة: الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨٧. مجموعة: الموسوعة العربية العالمية، منشورات مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٨٨. هيكل: د. عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، منشورات: دار النهضة العربية، بيروت، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

سابعاً: الأبحاث والدوريات:

• الأبحاث:

٨٩. أبحاث مقدمة لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، بتاريخ: ١١/٩/١١ / ربيع الأول/ ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٠/١٢/٢٠٠٣م:
- الجرف: أ. د. محمد سعود، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات.
 - الحملاوي: صالح محمد حسنى، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية في التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية.
 - الشرقاوي: أ. د. محمود أحمد إبراهيم، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها.
 - العربي: د. نبيل صلاح محمود، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية (دراسة مقارنة).
 - زين الدين: أ. د. صلاح، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكتروني.
 - سرحان: د. عدنان إبراهيم، الوفاء (الدفع) الإلكتروني.
 - غنام: د. شريف محمد، محفظة النقود الإلكترونية - رؤية مستقبلية.
 - محمد: د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية.
 - منظور: أحمد حاجي الأزهرى، بطاقة السحب من الرصيد.
٩٠. أبحاث مقدمة لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف بين الوجيهتين القانونية والاقتصادية، مؤتمر علمي سنوي من إعداد كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات: الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط: ٢٠٠٢م:
- الحسين: د. حسين شحادة، العمليات المصرفية الإلكترونية (الصيرفة الإلكترونية).
 - سميحة: أ. د. سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية).
 - شنبور: توفيق، بطاقات الدفع الإلكترونية: بطاقات الوفاء، النقود الإلكترونية.
 - عبد الخالق: أ. د. السيد أحمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الإلكترونية.
 - ميري: د. موسى خليل، القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الإلكترونية.
 - موسى: أ. د. أحمد جمال الدين، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية.

٩١. **بدوى: أ.** عاصم أحمد عطية أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة، إشراف: د.زياد مقداد، سنة: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٩٢. **أبو صالح:** سامي عبد الباقي، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، منشور في: مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث العلمية لكليات الحقوق العربية، القاهرة، العدد الثالث والعشرون، بتاريخ: إبريل، ٢٠٠٦م.
٩٣. **أبو مصطفى:** أ. سليمان عبد الرازق، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة، إشراف: د.ماهر الحولي، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- **الدوريات:**
٩٤. **السديري: د.** محمد بن أحمد، التجارة الإلكترونية تقنياتها واستراتيجيات تطبيقها دراسة تاريخية، بحث منشور لمجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد: ٧٣، منشورات: كلية التجارة، جامعة القاهرة، سنة: ٢٠٠٩م.
٩٥. **المصري: أ.** رفيق يونس، أحكام بيع وشراء حلى الذهب والفضة، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، منشورات: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٦. **بن بيه:** عبد الله بن الشيخ محفوظ، بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد: الأول، سنة: ٢٠٠٢م - ١٤٢٣هـ، دبلن أيرلندا، تصدر كل ستة أشهر.
٩٧. **يحيى: د.** فهد بن عبد الرحمن، بيع الحلي ومناقشة قاعدة (ما حرم سدا للذريعة فيباح للحاجة)، بحث منشور في مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، العدد: العشرين، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م.
٩٨. **سالم: د.** أحمد تمام محمد، الصرف الأجنبي المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد السابع، سنة: ١٩٩٩م.
٩٩. **عمر: د.** محمد عبد الحليم، التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، العدد العاشر، سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي:

- الدورة الثالثة: سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- الدورة الرابعة: سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الدورة السابعة: سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

ثامناً: مواقع الإنترنت:

١٠١. الشايب: محمد، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، ورقة مشاركة منشورة في: مجلة الملتقى العلمي الدولي الخامس، حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، الذي نظّمته: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - المركز الجامعي خميس مليانة، سنة: ١٣ - ١٤ / ٣ / ٢٠١٢ م، موقع: موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، efpedia.com/arab/ تأثير-النقود-الإلكترونية-على-دور-البن-٣٢٠١٠.

١٠٢. العقابي وغيره: د. باسم علوان، د. علاء عزيز الجبوري، د. نعيم كاظم جبر، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة أهل البيت، العدد السادس، موقع أهل البيت،

[..www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID](http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID)

١٠٣. الموسوعة الحرة: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة [/ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)

١٠٤. عامر: د. صلاح الدين، إجابة سؤال مقتطع من رسالته الدكتوراه: أنظمة الدفع الإلكتروني دراسة تأصيلية فقهية، جامعة القاهرة، سنة: ٢٠١٢ م، موقع ملتقى الحديث، www.ahlalhdeth.com/.../145609، تاريخ التسجيل، ٢٤ / ٩ / ٢٠١٢ م.

تاسعاً: المكتبة الشاملة:

١٠٥. البيهقي: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١: ١٤١٠ م.

١٠٦. وله أيضاً: معرفة السنن والآثار، نسخة غير موافقة للمطبوع، مصدر الكتاب من: موقع جامع

الحديث، [htt://www.alsunnah.com](http://www.alsunnah.com).

رابعاً: فهرس الموضوعات:

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم
ب	الإهداء	١
ج	الشكر والتقدير	٢
هـ	الملخص (باللغة العربية)	٣
و	الملخص (باللغة الإنجليزية)	٤
ح	المقدمة	٥
الفصل الأول: حقيقة النقود الإلكترونية ووظائفها وتكييفها		
١	المبحث الأول: حقيقة النقود الإلكترونية وأشكالها وآلية إصدارها	٦
٢	المطلب الأول: حقيقة النقود الإلكترونية ونشأتها.	٧
٢	تعريف النقود الإلكترونية	٨
٧	نشأة النقود الإلكترونية	٩
٨	تدرج انتشار النقود الإلكترونية	١٠
١٠	المطلب الثاني: أشكال النقود الإلكترونية	١١
١٥	المطلب الثالث: آلية إصدار النقود الإلكترونية	١٢
١٥	المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية	١٣
١٧	أساليب إصدار النقود الإلكترونية	١٤
١٨	المبحث الثاني: وظائف ومميزات النقود الإلكترونية ومقارنتها بالنقود التقليدية	١٥
١٩	المطلب الأول: وظائف النقود الإلكترونية وآلية تداولها	١٦
١٩	وظائف النقود الإلكترونية	١٧
١٩	آلية تداول النقود الإلكترونية	١٨
٢٥	المطلب الثاني: مميزات النقود الإلكترونية ومستقبل انتشارها	١٩
٢٥	مميزات النقود الإلكترونية	٢٠

٢٧	مستقبل انتشار النقود الإلكترونية	٢١
٢٨	المطلب الثالث: مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود التقليدية	٢٢
٢٨	مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الورقية الإلزامية	٢٣
٣٢	مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الائتمانية	٢٤
٣٣	مقارنة النقود الإلكترونية بأشباه النقود	٢٥
٣٤	مقارنة النقود الإلكترونية بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى	٢٦
٣٧	المبحث الثالث: تكييف النقود الإلكترونية وأحكام التعامل بها	٢٧
٣٨	المطلب الأول: التكييف الاقتصادي للنقود الإلكترونية	٢٨
٤٣	المطلب الثاني: التكييف الشرعي للنقود الإلكترونية	٢٩
٤٣	نظرة الشريعة للنقود وهل تقبل وجود نقد غير ملموس؟	٣٠
٤٦	التكييف الشرعي لتحويل النقود الورقية إلى نقود إلكترونية	٣١
٥٣	التكييف الشرعي للمبادلة الحاصلة بواسطة النقود الإلكترونية	٣٢
٥٤	التكييف الشرعي للالتزام بتحويل النقود الإلكترونية إلى نقود ورقية والالتزام بحمايتها	٣٣
٥٦	المطلب الثالث: من أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية	٣٤
٥٦	بيان تحقق شروط الصرف في المبادلة الحاصلة بين النقود الإلكترونية وما يقابلها من العملات	٣٥
٥٨	حكم تكلفة إتمام عمليات التبادل وإصدار النقود الإلكترونية. هل تعتبر من قبيل الزيادة المنافية للتماثل؟	٣٦
٥٩	حكم تبادل النقود الإلكترونية بما يقابلها من الحساب البنكي الخاص	٣٧
٦٣	حكم تأجل المصدر لسحب المقابل الورقي للنقود الإلكترونية من حساب العميل.	٣٨

الفصل الثاني: مخاطر النقود الإلكترونية وأثرها على السياسة النقدية وضوابط إصدارها		
٦٤	المبحث الأول: مخاطر النقود الإلكترونية ووسائل الحماية منها	٣٩
٦٥	المطلب الأول: مخاطر النقود الإلكترونية	٤٠
٦٩	المطلب الثاني: الوسائل الاقتصادية للحماية من مخاطر النقود الإلكترونية	٤١
٧١	المطلب الثالث: مبادئ الشريعة الإسلامية في الحماية من مخاطر النقود الإلكترونية	٤٢
٧٦	المبحث الثاني: أثر النقود الإلكترونية على السياسة النقدية	٤٣
٧٧	المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية وأهدافها	٤٤
٧٩	المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية وموقف الشرع منها	٤٥
٨٤	المطلب الثالث: أثر النقود الإلكترونية على إصدار النقود القانونية وأدوات السياسة النقدية	٤٦
٨٤	أثر إصدار النقود الإلكترونية على إصدار النقود القانونية	٤٧
٨٥	أثر إصدار النقود الإلكترونية على أدوات السياسة النقدية	٤٨
٨٨	المبحث الثالث: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية	٤٩
٨٩	المطلب الأول: المقترحات الاقتصادية في ضبط إصدار النقود الإلكترونية	٥٠
٩٢	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإصدار النقود الإلكترونية	٥١
الفصل الثالث: أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على بعض المعاملات المعاصرة		
٩٤	المبحث الأول: أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على التجارة الإلكترونية	٥٢
٩٥	المطلب الأول: التجارة الإلكترونية وموقف الشرع منها	٥٣

٩٧	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن التعامل بالنقود الإلكترونية على التجارة الإلكترونية	٥٤
٩٨	المطلب الثالث: مسألة تطبيقية: أثر التعامل بالنقود الإلكترونية في شراء السلع عبر شبكة الإنترنت في التجارة الإلكترونية	٥٥
١٠١	المبحث الثاني: أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على الصرف المعاصر	٥٦
١٠٢	المطلب الأول: الصرف المعاصر وموقف الشرع منه	٥٧
١٠٤	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن التعامل بالنقود الإلكترونية على الصرف المعاصر	٥٨
١٠٦	المطلب الثالث: مسألة تطبيقية: حكم شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت	٥٩
١١٠	المبحث الثالث: أثر التعامل بالنقود الإلكترونية على الاستثمار	٦٠
١١١	المطلب الأول: الاستثمار وموقف الشرع منه	٦١
١١٣	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن التعامل بالنقود الإلكترونية على مجال الاستثمار	٦٢
١١٤	المطلب الثالث: مسألة تطبيقية: حكم التعامل بالنقود الإلكترونية في عقود الاستصناع في مجال الاستثمار	٦٣
١٢٠	الخاتمة والتوصيات	٦٤
١٢٢	الفهارس العامة	٦٥
١٢٣	أولاً: فهرس الآيات القرآنية	٦٦
١٢٥	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية	٦٧
١٢٨	ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع	٦٨
١٤٠	رابعاً: فهرس الموضوعات	٦٩

